



**علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية**

**وتأثيرها على استقلال القضاء**

**دراسة مقارنة**

The relation between the minister of justice and the judiciary and its effect judiciary independence

Comparative study

**إعداد**

**الأستاذ الدكتور / عبد الله حنفى عبد العزىز خليفه**

**أستاذ القانون العام المساعد**

**كلية الحقوق - جامعة المنوفية**

**بريد الكترونى : abdallahhanafy909@gmail.com**

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

### **ملخص البحث باللغة العربية**

تحظى العلاقة بين وزير العدل والسلطة القضائية وأعضائها بطبع خاص ، نظرا لأن هذه العلاقة تقرز واقعا مثيرا للجدل المستمر حيث يقوم عضو الحكومة ( وزير العدل بالإشراف على وإدارة وزارة تضم عناصر ينتمون للسلطة القضائية والمفترض أنها تتمتع باستقلال كامل عن السلطة التنفيذية وأعضائها وفقا للنصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة ولا يمكن التسليم بالانفصال الكامل بين السلطة القضائية وأعضائها وبين وزير العدل نظرا لما تقوم به وزارة العدل من إدارة والإشراف على وتنظيم مرفق العدالة باعتباره من المرافق المهمة والحيوية والذي تديره الدولة تلبية لاحتياجات المواطنين في تحقيق العدالة الناجزة وفض المنازعات بينهم وفقا للفانون. ورغم ما تحظى به السلطة القضائية من استقلال مضمون دستوريا وقانونيا ، إلا أن تدخل وزير العدل في بعض شؤون القضاء والعدالة قد يمس هذا الاستقلال ويؤثر فيه سلبيا .

وتسعى معظم الدساتير والقوانين المنظمة للسلطة القضائية إلى توفير الضمانات اللازمة لاستقلال القضاء وإقامة نوع من التوازن بين صلاحيات وسلطات وزير العدل في إدارة مرفق العدالة والاستقلال الثابت لأعضاء السلطة القضائية عند ممارستهم وظيفة الحكم والفصل في المنازعات وفقا للفانون. ويثير الواقع العملي العديد من المشاكل وأسباب الجدل والنقاش ، ولقد حاولنا في هذا البحث إعادة قراءة مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء في ضوء القواعد الدستورية والقانونية وتجارب بعض الدول في هذا الصدد والخلاصة التي نطمأن لها تتمثل في أن وزير العدل المفترض أن يمارس صلاحياته في إدارة وتنظيم والإشراف على مرفق العدالة بعيدا عن أي تأثير على الاختصاص الفنى الدقيق للقضاء والمتمثل في إصدار الأحكام على المنازعات المعروضة عليه وفقا للفانون .

### **الكلمات المفتاحية :**

وزير العدل ، استقلال القضاء، السلطة القضائية

## **Summary**

The relationship between the Minister of Justice and the judiciary and its members is of a special nature, because this relationship produces an ongoing controversial reality.

The member of the government (Minister of Justice) supervises and manages a ministry that includes elements belonging to the judiciary and is supposed to enjoy complete independence from the executive authority and its members in accordance with the relevant constitutional and legal provisions.

The complete separation between the judiciary and its members and the Minister of Justice cannot be taken for granted for the role of the ministry of the management, supervision and organization of the justice facility as one of the important and vital facilities managed by the State in order to fulfill the needs of citizens in achieving prompt justice and settling disputes between them in accordance with the law.

Despite the independence enjoyed by the judiciary in terms of constitutional and legal guarantees, the interference of the Minister of Justice in some judicial and justice affairs may affect this independence and affect it negatively.

Most constitutions and laws regulating the judiciary seek to provide the necessary guarantees for the independence of the judiciary and to establish a kind of balance between the authorities and powers of the Minister of Justice in the management of the justice facility and the inalienable independence of members of the judiciary when exercising the

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

function of adjudicating and settling disputes in accordance with the law.

Practical reality raises many problems and causes for controversy and debate. In this research, we have tried to re-read the principle of separation of authorities and the principle of judicial independence in the light of constitutional and legal rules and the experiences of some countries in this regard.

The conclusion that we are assured of is that the Minister of Justice has authorities to manage, organize and supervise the justice facility without any impact on the precise technical competence of the judiciary, which is to pass judgments on disputes submitted to him in accordance with the law.

### **Keywords**

**Minister of Justice –The independence of Judiciary – The Authority of Justice**

**مقدمة:**

نعتقد - حسب علمنا - أن وزارة ما لم تقضي إلى ذلك الجدل الكبير في الأوساط القانونية متلماً فعلت "وزارة العدل".

ويرجع ذلك إلى خصوصية هذه الوزارة والتى تشرف - عبر وزيرها - على سلطة من السلطات العامة في الدولة وتنظم شئونها، وهي السلطة القضائية.

فأصبحنا أمام واقع مثير للجدل يتمثل في وجود عضو السلطة التنفيذية (وزير العدل) يُشرف على وزارة يعمل بها رجال القضاء المحاطين بضمانت دستورية وقانونية تؤكد - ذات مرة - على استقلالهم تجاه أي سلطة أخرى.

فنكون - والحالة كذلك - أمام نصوص ترسخ وتوكّد بعبارات صريحة وبدون مواربة على مبدأ استقلال القضاء، بيد أننا نطالع - من الناحية الواقعية - تدخل وزير العدل في شئون القضاء والعدالة تطبيقاً لنصوص القانون التي تمنحه هذه الصلاحيات والاختصاصات، مما يحدث للتباًسًا بين ما تتضمنه النصوص الدستورية من معانٍ ومفاهيم وبين ما تحمله النصوص القانونية من مقاصد، علاوة على ما قد يُفرزه الواقع العملي من ممارسات - خارج سياق النص القانوني - لوزير العدل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما يجعل هذه الممارسات محلًّا للنزاع القضائي والاعتراض والقدر من جانب جموع القضاة.

وسنحاول من خلال هذا البحث إعادة التفكير في بعض المصطلحات أو الأفكار التي أصبحت بمرور الوقت وكأنها من المسلمات التي لا يمكن تغييرها أو إعادة تفسيرها ولكن يمكن إعادة النظر في مفهومها وفقاً للواقع العملي ووفقاً كذلك لوضع جميع عناصر المسألة محل الجدل في إطار واحد مما يسهل معه إعادة قراءة المشهد بشيء من المنطق والواقعية كذلك.

ونقصد بذلك ما درج عليه فقه القانون الدستوري من القول باستقلال السلطة القضائية عن السلطات التنفيذية والتشريعية.

هذا وإن كان مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ المستقرة والذي يعتبر عنواناً للدولة ذات النظام الديمقراطي - ولو شكلياً - فان الجدل لم يظهر بشده الا فيما يتعلق بعلاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية على وجه الخصوص.

وفي البداية، يجب تحديد مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ومداه وتطوره ثم إستقراء الواقع لاستبيان مدى تطبيق النصوص الدستورية - فعلياً - والتي تضع حدوداً فاصلاً

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

بين كل سلطة والسلطة الأخرى، وتحدد كذلك اختصاصات كل سلطة بما يمكن معه أن تمارس سلطة صوراً من الرقابة على السلطة الأخرى أو - من جهة أخرى - يوجد نوع من التعاون بين هذه السلطة وتلك مما يسمح - والأمر كذلك - أن تقوم سلطة ما ب مباشرة اختصاص يُعتبر من صميم اختصاص السلطة الأخرى، ولكن في ممارسة السلطات هذا التعاون قد يحدث نوع من التداخل في الاختصاصات وقد تتجاوز سلطة ما حدود صلاحيتها المرسومة لها دستورياً وقانونياً فتعملي على أن تكون لها اليد العليا بالنسبة لاختصاص السلطة الأخرى.

وقد يدعم هذا الاحتمال الظروف السياسية، وكذلك الأيديولوجية المتتبعة في دولة ما بحيث تجعل الغلبة للسلطة التنفيذية - مثلاً - على باقي السلطات أو تجعل السلطة التشريعية هي المهيمنة على المشهد أو - هذا نادر ومحدود - أن تكون الغلبة بيد السلطة القضائية مما يمكن تسميته بحكومة القضاء والتي كان لها تطبيقاً تاريخياً نادراً في بعض الدول<sup>(١)</sup>.

وعوداً على بدء نقول: أن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى لا سيما السلطة التنفيذية قد أثار - ولا زال - العديد من نقاط الخلاف وأفرز آراء متعارضة قد يذهب بعضها إلى أقصى اليمين والأخرى إلى أقصى اليسار بينما يحاول اتجاه وسط إعادة قراءة وفهم مبدأ استقلال السلطة القضائية متسلحاً بالعديد من المعطيات والعوامل المؤثرة - فعلياً وعملياً - التي تساعده على فهم مبدأ استقلال السلطة القضائية بشكل واضح.

- فيجب تحديد أولاً ما هو المقصود بالسلطة القضائية؟!
- وما هي العناصر التي تتكون منها السلطة القضائية؟!
- ومن هو رئيس السلطة القضائية والذي يمثلها أمام الغير؟!

---

(١) جاء في مؤلف أ.د/ سعاد الشرقاوي - النظم السياسية في العالم المعاصر ".... في الولايات المتحدة الأمريكية كان الكونجرس هو الهيئة المسيطرة على الحياة السياسية حتى عرف النظام الأمريكي نظام حكمة الكونجرس، ثم سيطرت المحكمة العليا في فترة من الفترات حتى أطلق على النظام الأمريكي "نظام حكمة القضاة" le gouvernement de justice راجع مؤلفها - النظم السياسية في العالم المعاصر - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٥، ص.٣.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

- وهل هناك تعارض بين النصوص الدستورية التي تقرر صراحة- مبدأ استقلال السلطة القضائية وبين بعض النصوص الدستورية أيضا التي يرى فيها البعض تعديا أو اعتداء على مبدأ استقلال السلطة القضائية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قد تحمل بعض النصوص القانونية ولا سيما التي تنظم شؤون السلطة القضائية بعض القواعد التي يفهم من قراءتها وتحليلها أنها تمثل تدخلاً من السلطة التنفيذية -ممثله في وزير العدل - في شؤون القضاء ومما يثير اللبس والجدل في أحيان كثيرة تلك النصوص الدستورية والقانونية والتي تنظم اضطلاع أعضاء من السلطة القضائية باختصاصات وأعمال لصالح السلطة التنفيذية.

وعلى العكس ذلك نرى ممثلي السلطة التنفيذية سواء رئيس الجمهورية أو وزير العدل يقومون بأعمال هي من قبيل الاختصاصات الأصلية للسلطة القضائية.

ونتساءل هنا: هل في قيام أعضاء من السلطة القضائية أو من السلطة التنفيذية بأعمال واختصاصات حددها لهم الدستور والقانون مما يدخل في صلاحيات واختصاصات السلطة الأخرى يعتبر تعديا على مبدأ استقلال القضاء أم يعتبر تنفيذا أو تطبيقا للمبادئ الدستورية والقانونية التي حددت لكل سلطة نطاق عملها ورسمت لها حدود اختصاصاتها والتي قد تتمثل في ممارسه رقابه على سلطة أخرى أو التعاون معها في إنجاز عمل ما.

ولما لا وجميع سلطات الدولة الثلاث يجمعها هدف واحد وتمثل في مجموعها سلطات الدولة التي تدير شؤونها وتضع القوانين المنظمة للعلاقات المتعددة في المجتمع وتقوم على تنفيذ القوانين أما بتطبيقه على المنازعات المعروضة أمامها أو بتنفيذ هذه القوانين وتطبيقه على أرض الواقع وفق خطه حكومية محددة.

وهذا الطرح السابق يجرنا إلى الفكرة التي مؤداها أن القضاء ما هو الا مرافق من مرافق الدولة العامة وتقوم الدولة من خلاله بتقديم خدمة عامه تتمثل في تطبيق القانون على الجميع وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة.

وبناء على ذلك، فإن القضاء كسلطة من سلطات الدولة يخضع لبعض المحددات التي لا يمكن الفكاك منها.

- فهو أولا سلطة من سلطات الدولة العامة

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

- وهو يعمل وفقاً للقوانين التي يضعها المشرع ولا يستطيع أن يحيد عنها

- يلتزم القضاء (السلطة القضائية) بممارسة ما أسنده له الدستور والقانون من اختصاصات وصلاحيات

منح الدستور والقانون في معظم الدول مُكانت وامتيازات وحصانات خاصة لرجال القضاء لمنحهم نوع من الاطمئنان والاستقرار عند جلوسهم للفصل في المنازعات بين المتخصصين.

وتعتبر حصانة القضاء واستقلاله من أهم مركبات تطبيق وتفعيل مبادئ حقوق الإنسان وحرفيته أي أن استقلال القضاء يعد بمثابة ضمانة للأفراد لممارسة حقوقهم وحرياتهم<sup>(١)</sup> ولذلك يجب أن تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب.

ولا يمكن تصور انزال أو انفصال السلطة القضائية نهائياً عن باقي سلطات الدولة لأن في ذلك شل لحركتها وعدم تمكينها من الاضطلاع بمهامها وصلاحياتها والتي تحتاج لممارستها للعديد من أوجه التعاون والتتنسيق مع السلطات الأخرى التي يمكن أن تشكل مساساً بهذا الاستقلال.

يقوم وزير العدل بالإشراف الإداري على المحاكم وكذلك تنظيم الشؤون الصحية والاجتماعية للقضاة وكذلك يقوم بدور تنظيمي لمقار المحاكم ودوائرها.

ويمكن فهم كل هذه الاختصاصات في ضوء صلاحية وزير العدل كعضو في الحكومة التي تدير وتشرف على مرفق العدالة وتدير مقار المحاكم وتشرف على العاملين بها وتشرف على الأبنية والمقرات اللازمة لقيام القضاء بممارسه عمله، ومن ذلك التوسيع في إنشاء المحاكم وتحديث الموجود منها والأخذ بمنظومة الإدارة الالكترونية بها .. إلخ.

ويأتي كل ذلك في إطار حرص الحكومة على تقريب جهات التقاضي للأفراد وتسهيل ممارسه حق التقاضي لهم والعمل على تطبيق خطه الدولة بالنهوض بمرافق العدالة، بالرغم أن هناك اتجاه يعارض بشده اعتبار القضاء مرفق من المرافق العامة ويرى

<sup>(١)</sup> انظر في تفاصيل هذه الفكرة: د/ محمد نور شحاته استقلال القضاء من وجهه نظر الدولية والعربية والاسلامية دار النهضة العربية بدون تاريخ نشر ص: ٧

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني**  
في ذلك انتقاداً كبيراً من استقلال القضاء وثغره للتدخل في كل شؤونه مما يجعل  
القضاء تابع للسلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>

ولا يمكن أن يقول أحد بأن ممارسه وزير العدل الاختصاصات السابقة يمثل تعدياً على استقلال القضاء، بل على عكس مبادئ العدالة يعتبر تمكيناً لأعضاء السلطة القضائية من أداء درهم وتيسيراً على المواطنين في ممارسه حق التقاضي للوصول إلى الهدف المنشود لدى الجميع وهو تطبيق القانون على الجميع وترسيخ مبادئ العدالة.

ويقرر بعض الفقه<sup>(٢)</sup> أن: "إسناد إدارة القضاء للقضاة لا يعني بأي حال استبعاد دور السلطة التنفيذية تجاه القضاة على الأقل يبقى للحكومة دور المشارك في عمله الإداري، وأيا كان محدودية هذا الدور فلا شك في أنه قد يؤثر في استقلال القضاة وبذلك فإن سلطة الحكومة تجاه القضاة هي سلطة مقيدة في عدد من الموضوعات. والسؤال العكسي الذي يمكن طرحه: هل من قبيل تحقيق استقلال السلطة القضائية أن يقوم أعضائها بإدارة كل شؤونها المتعددة بالإضافة إلى عملهم الفني الدقيق المتمثل في الفصل في المنازعات وتطبيق صحة القانون؟"

وهل في تكليف القاضي بأعمال إدارية وتنفيذية ومالية خاصة بالمحاكم وبمقار العدالة من شأنه أن يتيح له التفرغ ل القيام بمهنته المقدسة في تحقيق العدالة وتطبيق القانون على الجميع؟!

وهناك مسألة في غاية الأهمية والحساسية في أن واحد وهي إسناد العديد من الأعمال والاختصاصات لأعضاء من السلطة القضائية مما يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية كأصل عام.

فهل يجب إلغاء أي وجه من أوجه التعاون والتنسيق المشترك بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في بعض المجالات؟!

---

(١) راجع في هذا المعنى د/ محمد نور شحاته. استقلال القضاء المرجع السابق ص ١٥ وما بعدها حيث يقرر أن: "... وقد عقد بعضهم فكرة اطلاق اصطلاح "المرفق العام" على الخطة القضائية لأن هذا يعني اختصاصاً للسلطة القضائية لأنها قائمة على فكرة الاتباع (بعد فكره المرفق العام) مما يعد منفذًا مولوج إلى جوهر القضاء وتكون الضمانات المنوحة للقضاء معلقة على شرط الإتباع.

(٢) د/ ابراهيم امين النفياوي- انعكاسات القواعد الإجرائية على اداء العدالة الطبعة الاولى- س. ٢٠٠٠ - بدون دار نشر- ص: ٢٢، ٢٣.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

وهل يتيح ذلك تعديل جزئي للعديد من النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم هذه الأعمال والاختصاصات؟!

وأقرب من الفكرة السابقة ما قال به بعض فقهاء القانون الدستوري من أن القضاء لا يعتبر سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، حيث توجد سلطتين توجهان أمور الدولة هما: السلطة التشريعية وتتولى سن القوانين، والسلطة التنفيذية وتتولى تطبيق هذه القوانين، ويختلف اسم السلطة الثانية تبعاً لما إذا كانت تنظم الشؤون السياسية أو تنظيم الحياة العامة أو تقوم بالفصل في المنازعات... فهي في الحالة الأولى الحكومة وفي الحالة الثانية الإدارة وفي الحالة الثالثة القضاء

إن الهدف من هذا البحث هو محاولة هادئة لإعادة قراءة مبدأ استقلال الطعن القضائية في ضوء علاقتها بوزير العدل بصفته خاص بصفه خاصه وبالسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية بصفه عامه.

وسنحاول عرض وجهات النظر المتصاربة والمتعارضة بشأن تفسير مبدأ استقلال السلطة القضائية وحدوده، وما يتصل بذلك من تحديد نطاق السلطة القضائية العضوي ومن يعتبر من أعضائها ومن لا يعتبر كذلك.

وسنلقي الضوء على التداخل في بعض الاختصاصات أو - أن شئت القول- أوجه التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، وهل تتلزم كل سلطة بالحدود الدستورية والقانونية المرسومة لها أم يشهد الواقع العمل تعدياً أو تحاوراً من سلطة على اختصاصات سلطة أخرى وفقاً للمعطيات السائدة في المجتمع ما ولبيان ذلك وتوضيحه سنقوم بتحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم شؤون القضاء وتحديد اختصاصاته وسنسلط الضوء على ما يمكن اعتباره من وجهه نظرنا الخاصة من قبل التعدي على استقلال السلطة القضائية وانتقاداً منه لصالح السلطة التنفيذية ممثله في وزير العدل علاوة على بعض الصلاحيات المهمة التي يضطلع بها رئيس الجمهورية والمتعلقة بشؤون السلطة القضائية .

وان كانت اختصاصات رئيس الجمهورية في هذا المجال لا تثير نفس الجدل بالمقارنة لعلاقة وزير العدل بالسلطة القضائية ويرجع ذلك ببساطه الى وظيفة رئيس الدولة حكم بين السلطات وباعتباره رئيس مجلس الهيئات والجهات القضائية.

مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني  
**الفصل الأول**

**محاولة لقراءة جديدة لاستقلال القضاء  
في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات.**

يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ووضع حدود وضوابط لعلاقة كل سلطة بالأخرى من المبادئ الدستورية المهمة والتي تؤسس لقيام نظام ديمقراطي توافر فيه العديد من المبادئ التي تتكامل مع مبدأ الفصل بين السلطات وصولاً إلى وجود نظام سياسي تعلو فيه مبادئ الحرية والعدل والمساواة وتطبيق القانون على الجميع.  
ولقد أثار - ولا يزال - مبدأ الفصل بين السلطات جدلاً واسعاً أدى إلى وجود آراء متناقضة ومختلفة حول مفهوم هذا المبدأ وحدوده وضوابطه.

ولقد برز على الساحة القانونية اتجاهين كبيرين لشرح وتقسيم مضمون مبدأ الفصل بين السلطات:-

الأول: يرى لزوم الفصل الكامل والجامد بين السلطات وعدم تدخل أي سلطة في شؤون السلطة الأخرى بأي شكل من الأشكال.

الثاني: يرى استحالة تطبيق الرأي السابق واقعياً، ولذلك يرى أن التفسير الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات يعني الفصل المرن بينها مع تنظيم أو же التعاون المتبادل بين هذه السلطات.

وقد يقول البعض أنه لا داعي للخلاف الفقهي ويجب أن نحتكم للنصوص الدستورية التي تنظم في ثناياها السلطات الثلاث وتحدد طريقة تكوين كل سلطة و اختصاصاتها وعلاقة كل سلطة بالأخرى، بالتكامل مع مجموعة التشريعات التي أحال إليها المشرع الدستوري لوضع تفاصيل وقواعد اختصاص كل سلطة ... الخ.

وهذا الرأي له واجهته ولكنه لا يصمد أمام الواقع العملي، حيث تختلف موازين القوى السياسية في الدولة والتي قد تمثل لصالح السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات<sup>(١)</sup> ويتم الالتفاف حول النصوص الدستورية بل وتفرغها من مضمونها في بعض الأحيان.

---

(١) من المعلوم أن النظام الرئاسي هو النموذج الواضح لسيطرة السلطة التنفيذية - وفق ضوابط محددة - نوعاً ما على المشهد السياسي. مثلاً هو مطبق في النظام السياسي الأمريكي.  
راجع. د: سعاد الشرقاوي - النظم السياسية في العالم المعاصر - مرجع سابق - ص ٣.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

وقد يحدث أن تكون الغلبة للسلطة التشريعية<sup>(٣)</sup> وهكذا وقد تكون الغلبة للسلطة القضائية مما أتاح في فترات محدودة وفي بعض الدول – مثل الولايات المتحدة الأمريكية وجود ما يسمى بحكومة القضاة كما أوضحنا سابقاً في مقدمة هذا البحث. وبغض النظر عن هذا الجدل الفقهي والذي لا يتسع هذا البحث لعرض تفاصيله، فإن ما نود التركيز عليه هو:

إن مبدأ الفصل بين السلطات يعني وفقاً للرأي الغالب من الفقه، ذلك الفصل المرن والذي يمنع سلطة من التسلط أو السيطرة أو التأثير أو الضغط على سلطة أخرى مما يؤدي إلى وضع المعوقات أمام تحقيق مهامها ووظائفها، وأيضاً لا يعني هذا الفصل بين السلطات عدم وجود تعاون مشترك بينها وكذلك وجود رقابة متبادلة ، لأن الجانب الآخر لمبدأ الفصل بين السلطات يبدو فيه جلياً الهدف الأكبر من وجود هذا المبدأ أساساً وهو: "أن توقف كل سلطة السلطة الأخرى"، حيث تؤدي الرقابة المتبادلة بين السلطات إلى منع أي سلطة من تحاول حوددها واحتياصاتها كما رسمها وحددها لها الدستور والقانون.

ولقد أسهبت مؤلفات القانون الدستوري والنظم السياسية في شرح أوجه العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالتفصيل، كما أسلفنا ولذلك نجد من المهم استعراض أوجه العلاقة المتبادلة بما في ذلك الرقابة والتعاون بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية مع التركيز على علاقة وزير العدل – مثل السلطة التنفيذية – بالسلطة القضائية وعناصرها.

ولذلك نرى من المفيد تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول:** تطور مفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية

**المبحث الثاني:** علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى وتأثيرها على استقلال القضاء.

---

(٣) المرجع السابق – نفس الموضع

مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني  
المبحث الأول

### **تطور مفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية**

اعتنق العديد من فقهاء القانون الدستوري – قديماً - المبدأ المتشدد لاستقلال السلطة القضائية والذى كان يتمثل فى الفصل الكامل بين السلطة القضائية وغيرها من السلطات مما جعله يقيم نوعاً من السياج الذى يحيط بالسلطة القضائية ويفصل بينها وبين غيرها من السلطات.

إلا أن هذا المفهوم قد اعتراف تطور كبير حيث اعتنق الفقه الحديث مبدأ الفصل المرن بين السلطات انطلاقاً من النصوص الدستورية والقانونية التى تحدد اختصاص كل سلطة بما فى ذلك ممارسة كل سلطة للرقابة على السلطة الأخرى وكذلك وجود الكثير من أوجه التعاون بين هذه السلطات.

ونرى لإيضاح هذه الفكرة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

**المطلب الأول:** نظرة نقدية للمبدأ التقليدى لاستقلال السلطة القضائية

**المطلب الثانى:** المفهوم العضوى للسلطة القضائية وتطوره

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

### المطلب الأول

#### نظرة نقدية للمبدأ التقليدي لاستقلال السلطة القضائية

**معنى ومفهوم الاستقلال:**

يعني الاستقلال بصفة عامة اصطلاحاً (غياب التبعية) تجاه شخص أو جماعة عمومية<sup>(١)</sup> أو التحرر من أي سلطة بطريقة كليلة<sup>(٢)</sup> أما استقلال القضاء فيقصد به عدة معانٍ وفقاً للزاوية التي يُنظر منها إليه علاوة على الجهة أو الشخص الذي يقوم بتحديد المقصود باستقلال القضاء.

ومما لا شك فيه أن تعريف رجال القضاء لاستقلال القضاء أو استقلال السلطة القضائية سيختلف عن التعريف الذي يقول به رجال السياسة وأيضاً تقاوٍ بين التعريفات التي يقول بها الفقه لاستقلال القضاء بحسب ما يعتنقه كل فريق من أفكار وما يؤمن به من مبادئ. وهناك بعض التعريفات التي وردت في بعض المواثيق والمعاهدات الدولية والتي لا يمكن تجاهلها فيما يتعلق بوضع تعرٍيف لمبدأ استقلال القضاء.<sup>(٣)</sup>

وسنعرض بشيء من الاختصار لأهم ما ورد في كتب الفقه أو أحكام القضاء أو ما تم تدوينه في بعض المواثيق والمعاهدات الدولية بشأن وضع تحديد لمفهوم "استقلال القضاء" أو "استقلال السلطة القضائية".

(١) وليد عوش - استقلال هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية مقارنة - رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٧، ص ١٣١ . مشار إليه في: د/ صفاء يوسف صدقي. معوقات العدالة القضائية في مصر - المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة - ٢٠١٠، ص ٦٥.

(٢) المرجع السابق. نفس الموضع.

(٣) راجع د/ محمد نور شحاته - استقلال القضاء - دار النهضة العربية - بدون تاريخ ص ٨ وما بعدها، المستشار / سرى صيام - بحث فى "معايير القضاء الحديث - قضاء الحكم" مجلة الحق - السنة (٢٢) العدد (١) سنة ١٩٩١ ص ٢٠ وما بعدها، د/ محمد نور فرحتات - نطاق تطبيق مبدأ استقلال القضاء - حق الإنسان في التقاضي في المجتمعات العربية - بحث منشور في مجلة الحق - يصدرها اتحاد المحاكم العرب - السنة ٢٢ العدد ١٠ سنة ١٩٩١ ص ١٢٢ وما بعدها.

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**  
**أولاً: التعريف الفقهي لمبدأ استقلال القضاء:**

في البداية يجب التنبيه إلى أن الفقه لا يجمع على الحدود التي يجب أن تكون موجودة بين السلطات وبالتالي يختلف تعريف الفقه<sup>(١)</sup> لمبدأ استقلال القضاء حسب نظرة كل فريق لما يجب أن تكون عليه حدود العلاقة بين كل سلطة والسلطة الأخرى . فقد يأخذ بعض الفقهاء بالاتجاه الضيق ويأخذ الفريق الآخر بالاتجاه الواسع فيما يتعلق بالحدود والفاصل الواجب وجودها بين السلطات المختلفة.

ومن مظاهر النيل من مبدأ استقلال القضاء قيام السلطة التشريعية بإصدار قوانين يختص ببعض القرارات والأعمال الحكومية من رقابة القضاء أو النص على أن يكون حكم صادر من محكمة ما أو هيئة ذات اختصاص قضائي حكم لا يقبل الطعن فيه بما يمثله ذلك من اعتداء على حق المتقاضين في وجود أكثر من درجة للتقاضي.

ومن ذلك أيضا النص في بعض القوانين على اعتبار بعض الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية – لاسيما رئيس الدولة - من أعمال السيادة مما يغل بيد القضاء عن النظر فيها أو رقابتها للتأكد من مشروعيتها حيث تفلت مثل هذه الأعمال من الرقابة القضائية وتتجو من أي طعن عليها وكأنها قرارات أو أعمال مقدسة.

وفي هذا إهانة لمبادئ دولة القانون وفتح المجال لتغول السلطة التنفيذية وتسلطها. ومهما كانت الأسباب المبررة لنشأة نظرية أعمال السيادة فإن القضاء يعمل على التأكد من مدى مشروعية أي قرار أو عمل مهما كان مصدره لأن في ذلك ترسيخ لمبدأ المشروعية وتأكيداً على دعائم دولة القانون وممارسة القضاء لدوره في بحث مدى مشروعية القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية ،لأنه - أى القضاء - أولاً وأخيراً قضاء وطني يعمل على التأكد من مشروعية ما يصدر عن السلطة التنفيذية من أعمال وقرارات وفي ذلك استقرار للسلام الاجتماعي وعناصره وترسيخ للعلاقة بين الدولة والفرد وشعوره بالثقة في قضاء بلده وفي احترام السلطة التنفيذية لهذا القضاء مما يعزز مبادئ المواطنة والانتماء لدى المواطن.

---

(١) انظر د/ عاطف البنا – السلطة القضائية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية – مجلة الحق العدد (١) السنة ٢٢ سنة ١٩٩١ ص ٣٣ وما بعدها، د/ محمد نور شحاته – استقلال القضاء – من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية – دار النهضة – بدون تاريخ ص ٦ وما بعدها.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

### علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية:

أصبح مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الراسخة في دولة القانون، ويعد استقلال القضاء ضمانة جوهرية لحقوق الأفراد وحرياتهم وكذلك لتطبيق القانون بعدلة وحيادية على الجميع.

ولقد حرصت النظم الدستورية المختلفة على تضمين تشريعاتها لقواعد تمكن القضاء من القيام بمهامه دون تدخل من السلطة التنفيذية. ولذلك جاءت نصوص الدستور والتشريعات المتعلقة بالقضاء بالعديد من المبادئ الحاكمة لأداء القضاء عمله بطريقة مستقلة وحيادية<sup>(١)</sup> مثال: عدم قابلية القضاة للعزل وتجريم التدخل في شئون العدالة وضمان استقلال الموازنة الخاصة بالقضاء.... إلخ.

ومن المعلوم أن السلطة التنفيذية ترتبط بعلاقة قوية مع السلطة القضائية على أساس مبدأ الفصل المرن بين السلطات الذي يخلق مناخاً من التعاون بين السلطات دون تدخل سلطة في عمل الأخرى.

وتشهد السلطة التنفيذية على الشئون المالية والإدارية والتنظيمية الخاصة بمرافق القضاء. حيث غالباً ما يكون ضمن التشكيلة الوزارية منصب وزير العدل والذي تحدد له القوانين اختصاصات محددة لا تصل إلى حد التدخل في شئون القضاء لاسيما إصدار الأحكام.

وتختلف الدول من حيث الصالحيات المنوحة لوزير العدل ومدى علاقته بالسلطة القضائية، وما يثير للبس أحياناً أن وزير العدل غالباً ما يأتي من خلفية قضائية في بعض الدول ومنها مصر.<sup>(٢)</sup>

ومما يثير للبس أيضاً وجود وزير العدل عضواً في بعض الهيئات واللجان وال المجالس الخاصة بالقضاء، وأيضاً دوره في تنظيم وإنشاء وترتيب المحاكم والإشراف المالي والإداري عليها وعلى الموظفين العاملين بها... إلخ.

(١) د/ رأفت فودة – التشريعات الدستورية للسلطة القضائية ووضع أسس تحقيق العدالة وبناء دولة القانون – مجلة الدستورية – العدد الثالث والعشرين لسنة (١١) ابريل سنة ٢٠١٣ ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) Charles Debbasch. Constitution v<sup>e</sup> republique- Dalloz.2001.

راجع موقع www.wikipedia.org "وزراء العدل في فرنسا" الجمهورية الخامسة ٢٠٢٣/٩/٦ ، راجع على نفس الموقع: قائمة وزراء العدل (مصر) ٢٠٢٣/٣/١١.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

ونحاول في الصفحات القادمة إستجلاء حقيقة العلاقة الواقعية بين وزير العدل كعضو في السلطة التنفيذية وبين السلطة القضائية وبتعبير أكثر دقة "القضاء".

ولقد حرصت النظم القانونية في أغلب الدول - ومنها فرنسا ومصر على سبيل المثال - على وجود مجلس أعلى للقضاء يسهر على ضمان استقلال السلطة القضائية ويتألف هذا المجلس - غالباً - من أعضاء من السلطة القضائية وإن كانت بعض الدول - مثل فرنسا - تسمح قوانينها بوجود شخصيات لا تتبع السلطة القضائية ضمن تشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مثل المحامين والشخصيات العامة.<sup>(١)</sup>

ومما يجدر ذكره أن علاقة وزير العدل ورئيس الجمهورية - رئيس السلطة التنفيذية - بالمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا ومصر تكتنفها العديد من الإشكاليات والتي قد تثير مسألة الاستقلال الكامل للسلطة القضائية من عدمه وهذا ما سنعرض له تفصيلاً فيما بعد.

### **استقلال القاضي وحياد وجهان لعمله واحدة:**

لا ينفصل مبدأ استقلال القضاء عن مبدأ آخر يمثل التزاماً على عاتق القاضي وهو ضرورة أن يكون محايضاً ولا يخضع في عمله لأية مؤثرات.

إذا كان تحقيق استقلال القضاء يتطلب مجموعة من الضمانات يحاط بها القاضي في أدائه لعمله لمنع المساس له وحمايته من المؤثرات الخارجية من أي نوع<sup>(٢)</sup> ومن أي جهة كانت، فإن حياد القاضي أمر نفسي يتعلق بضمير القاضي الذي يجب عليه المساواة بين الخصوم وعدم الميل أو اتباع الهوى لأغراض شخصية عند الفصل في الخصومات.

ولذلك فإن القانون كما منح القاضي ضمانات ومحاصنات فإنه يفرض عليه رقابه ليتأكد من سلوكه السلوك القويم وتحليه بالنزاهة والحياد في عمله وإلا خضع للمساءلة التأديبية.

ورغم وضوح الفرق بين مصطلح استقلال القاضي ومصطلح "حياد القاضي".

(١) د/ محمد نور فرات - نطاق تطبيق مبدأ استقلال القضاء المرجع السابق. ص ١٢١ وما بعدها، لاوند عثمان - استقلال القضاء - رسالة ماجستير حقوق الاسكندرية سنة ٢٠١٦ ص ٨٠.

(٢) د/ محمد سليمان محمد عبد الرحمن - إصلاح القضاء في ضوء معايير الجودة الشاملة دراسة مقارنة الطبيعة الأولى - بدون تاريخ أو ناشر. ص ١١٥ وما بعدها.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

إلا أن البعض<sup>(١)</sup> لا زال يخلط بينهما أو يعتبر أنهما متزادفان ويمكن القول أن استقلال القاضي وحياته لا يمكن فصلهما عن بعض، وفي النهاية فإن تحقيقهما يضمن سلامة العمل في المحاكم وترسيخ مبادئ وقيم العدالة والحق.

### عناصر وضمانات تحقيق استقلال القضاء<sup>(٢)</sup>

لكى نضمن تعديل مبدأ استقلال القضاء على أرض الواقع فإن جميع العناصر المرتبطة بالقاضى يجب أن تُحاط بضمانات للتأكد من استقلاله وحياته. ففى البداية يجب أن يكون قرار التعيين بيد سلطة تملك إصدار هذا القرار وفقاً لضوابط قانونية وموضوعية.

فمن النظم القضائية من يجعل التعيين بيد السلطة التنفيذية بطريقة مطلقة، ومنها من يجعل الترشيح والاختيار بيد المجلس الأعلى للقضاء وتقوم السلطة التنفيذية بمجرد إصدار القرار التنفيذي بالتعيين، وقد يرشح المجلس الأعلى للقضاء بعض الشخصيات القضائية وتقوم السلطة التنفيذية باختيار واحد منهم لا سيما فيما يتعلق بتعيين رؤساء الجهات والهيئات القضائية.

وقد يمنح القانون حق التعيين لرئيس السلطة التنفيذية على أن يحدد له نطاق الاختيار بأن يكون على سبيل المثال من بين أقدم سبعة قضاة في الهيئة أو الجهة القضائية. وقد تعمد بعض الدول إلى إتباع أسلوب المسابقة في تعيين القضاة أو ضرورة اجتياز اختبارات معينة أو الحصول على دورات متخصصة أو إعداد بحوث قانونية متميزة... الخ.

ومن الدول – نادراً – من يتبع أسلوب الانتخاب لاختيار قضاة المحاكم، وإن كان هناك بعض الدول لا زال يتبع نظام الانتخاب في اختيار قضاة المحاكم المتخصصة من غير المنتسبين للسلطة القضائية كما هو مطبق في فرنسا بخصوص بعض أنواع من المحاكم المتخصصة.

ومن البديهي أن يتم التعيين لمن تتوافر فيه الشروط القانونية المؤهلة لتولى هذه الوظيفة.

(١) راجع في هذا المعنى: د/ محمد سليمان عبد الرحمن إصلاح القضاء – المرجع السابق ص ١١٧ وما بعدها.

(٢) راجع لاوند عثمان – المرجع السابق ص ٥٧ وما بعدها.

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني**

وإن كان التعين يتم عن طريق السلطة التي أصدرت قرار التعين فإنه لا يحق لها - وفقاً لمعظم النظم القضائية - عزل أو فصل من تم تعينه قاضياً وإنما يتم ذلك وفقاً لقواعد المساءلة التأديبية عن طريق المجالس العليا للقضاء التابع لها القاضى.

ومن الضمانات المهمة لحفظ على استقلال القضاء وحياده توفير كافة الاحتياجات المالية والصحية والاجتماعية للقاضى من مرتب مناسب ورعاية صحية ومراعاة للظروف الاجتماعية عند توزيع القضاة على المحاكم، ومن الطريق وفقاً لقانون تنظيم القضاء المغربي، ما تنص المادة (٣٧) من أن "تتمتع أولات الأحوال القضائيات (المرأة الحامل) برخصته (أجازة) ولادة مدتها عشرة أسابيع وفقاً للشروط المقررة في النظيم الجارى به العمل" <sup>(١)</sup>.

ونعتقد أنه قد آن الأوان لإضافة مثل هذا النص للقانون المصرى بعدما تم فتح الباب أمام المرأة للعمل في جميع الجهات والهيئات القضائية دون استثناء تفعيلاً وتطبيقاً لنص المادة (١١) من الدستور والتي تنص على أن:

"تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور ... كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها".

ومن نافلة القول أنه يجب النص في القانون على توفير أوجه الرعاية المناسبة للمرأة القاضية وفقاً لأحكام وقواعد قانون الخدمة المدنية مع مراعاة خصوصية العمل في المجال القضائي.

ومن الضمانات الكفيلة بتحقيق الاستقرار النفسي للقاضى إحاطة الإجراءات الخاصة بالترقية والنقل والندب والإعارة والأجازات بما يكفل بث الطمأنينة في نفسه ليتفرغ لأداء مهمته في الفصل بين المتنازعين وتحقيق العدالة في المجتمع <sup>(٢)</sup>.

(١) راجع في تفاصيل ذلك وغيرها من الضمانات د/ محمد سليمان محمد عبد الرحمن - اصلاح القضاء في ضوء معايير الجودة الشاملة - المرجع السابق هامش ص ١٣٤ .

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: المستشار يحيى الرفاعي- تشريعات السلطة القضائية - نادى القضاة - الطبعة الثانية ١٩٩١ . ص: ٧٧١ وما بعدها حيث تضمنت هذه الصفحات من ص ٧٧١ إلى ص ١١٢٤ أهم المبادئ التي وضعها مجلس الدولة في شؤون الأعضاء من أجازات وتعيين وإعادة تعيين وإعارة وأقصمية ومكافآت وبدلات وتأديب ونهاية الخدمة ... الخ.

وراجع كذلك، المستشار الدكتور / محمد سليمان عبد الرحمن - اصلاح القضاء - المرجع السابق - ص ١٠٩ وما بعدها.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

وأقرب من ذلك أيضاً إجراءات المسائلة التأديبية للقضاء والتي يجب أن تظل معقودة لمجلسهم الأعلى وأن يكون المجلس التأديبي مكون من قضاة فقط ويصدر قراراته وفقاً لضمانات قانونية، فليس من المنطقى إحاطة وإجراءات المحاكمة للأفراد العاديين بضمانات مثل حق الدفاع والطعن في الأحكام<sup>(١)</sup>....الخ ويُحرم القاضى من هذه الضمانات عندما مسأله تأديبياً.

ويعتبر استقلال القضاء<sup>(٢)</sup> عنصراً جوهرياً في دولة القانون حيث إن استقلال لقضاء وحصانه وحصانته وحياته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات (نص المادة ٩٤ من الدستور المصري سنة ٢٠١٤) وفي دولة القانون يخضع الجميع للقانون حكماً ومحكومين حيث نصت المادة(٩٤) من الدستور على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون"

فإذا كان القانون هو أساس الحكم كما ورد بالنص لفظ أساساً مُنكراً وليس مُعَرِّفاً دليلاً عن الأهمية والمكانة الكبيرة للقانون في الدولة.

وإذا كانت الدولة وفقاً للنص الدستوري تخضع للقانون فإن ذلك يعني الدولة بكل عناصر شعباً وحكاماً (اي السلطات العامة).

وبما أن السلطة الحاكمة يمثلها في العصر الحالي ثلاثة سلطات هي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، والتي تخضع لقواعد الدستورية الخاصة:

- باختصاص كل سلطة وطريقه تكوينها.
- بالعلاقة المتبادلة بين كل سلطة والسلطة الأخرى.

(١) د/ محمد نور شحاته - استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية - دار النهضة العربية - ١٩٨٧ ص ٨٥ وما بعدها، د/ ابراهيم أمين النفياوي - انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء =العدالة - بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة المنوفية - العدد ١٢ أكتوبر ١٩٩٧ - ص ٢٤٠ .

(٢) راجع في موضوع استقلال القضاء: د/ عاطف محمود البنا - السلطة القضائية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - مجلة الحق الصادر عن اتحاد المحامين العرب - السنة ٢٢ العدد (١) عام ١٩٩١ ص ٦٣٦ ، د/ محمد نور شحاته استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسمية - دار النهضة العربية ص ٦ وما بعدها، د/ عصمت عبد الله الشيخ/ مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٩ ص ١٣ وما بعدها - د/ عبد الاصر على عثمان حسين - استقلال القضاء الاداري دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٨ ص ٩ وما بعدها - د/ محمود حمدى عطية استقلال مجلس الدولة، وإبداء المشورة القانونية لجهات الإدارة إدارة النهضة العربية سنة ٢٠١٧٣٤ وما بعدها.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

ويعتبر الفصل بين السلطات من المبادئ الراسخة في المجتمعات الديمقراطية وضمان حتى تستأثر سلطة دون أخرى بأمور الحكم أو تتغول سلطة على أخرى. فكان لازما وضع مبدأ الفصل بين السلطات في إطاره الصحيح المؤدي لتطبيق المبادئ السابقة، فتطور مبدأ الفصل بين السلطات من الفصل الجامد إلى الفصل المرن والذي يعرف نوع من:

- التعاون بين السلطات

- الرقابة المتبادلة

ويقرر "مونتسكيو" أن من أهم مبررات مبدأ الفصل بين السلطات صون الحرية ومنع الاستبداد، ولذلك قال: من الخطر على الحرية أن تجتمع سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، إذ يخشى أن يسن ذلك الشخص قوانين جائرة ينفذها شخصياً لماربة الخاصة، كما تتنفس الحرية إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها ما دام القاضي هو المشرع، وإذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يصبح طاغياً...<sup>(١)</sup>

فإذا كانت السلطة التشريعية تختص بالتشريع وبرقبته الحكومة فإن السلطة التنفيذية لها دور مهم في المجال التشريعي، بحيث لا تنفرد السلطة التشريعية بهذا الاختصاص، رئيس السلطة التنفيذية هو من يدعو لإجراء الانتخابات البرلمانية بقرار منه، وهو الذي يصدر قرارات:

- دعوه البرلمان للإنعقاد

- فض دورات إنعقاد البرلمان

- حل البرلمان إذا توافرت شروطه وأركانه.

علاوة على: قيام الحكومة بتقديم مشروعات القوانين للبرلمان تمهدًا للمصادقة عليها.

(١) مشار إليه في: د/ سليمان محمد الطماوى – النظم السياسية، د/ عبد الجليل محمد على- مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة – رسالة دكتوراه – حقوق عين شمس سنة ١٩٨٣ ص: ٩٠.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

وأخيراً فإن رئيس السلطة التنفيذية هو من يصدق على مشروع القانون يصدره وله في سبيل ذلك أن يصدق على مشروع القانون أو يعيده للبرلمان لإعاده التداول بشأنه.

وأخيراً فإن الحكومة ممثلة في الوزراء ونوابهم لهم حق حضور جلسات البرلمان وابداء الرأي في المناقشات المطروحة دون أن يكون لهم أي صوت في معدود عند أخذ الرأي.

وعلى الجانب الآخر تمتلك السلطة التشريعية من الأدوات الرقابية تجاه السلطة التشريعية مما يجعلها قد تصل إلى درجه اتخاذ قرار بطرح الثقة بوزير ما أو بالحكومة كلها، علاوة على ما تملكه من أدوات رقابه مثل السؤال وطلب الإحاطة وطرح موضوع عام للمناقشة وأخيراً الاستجواب. ويمثل أعضاء البرلمان بشروط معينه تكوين لجنة تقصى حقائق عن أي نشاط تقوم به الحكومة والإطلاع على كل الوثائق والمستندات الرسمية حتى السرية منها بإعتبار البرلمان الممثل الشعوب.

وإذا كان ما سبقه في السطور السابقة يوضح العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فما هو الوضع بالنسبة للسلطة القضائية..

نقول: إذا كان هناك علاقة تعاون ورقابة بين سلطة التشريعية والتنفيذية <sup>(١)</sup> طبيعية ما تقوم به من اختصاص سياسي في الحكم، وإذا كان الهدف من وضع ضوابط هذه العلاقة هو إقامة نوع من التوازن بين السلطات ضمناً لتحقيق الاستقرار السياسي وتطبيقاً لمبادئ الديمقراطية. فإن السلطة القضائية بحكم ما تقوم به من اختصاص الفصل في المنازعات وتطبيق القانون على الجميع تحتاج إلى استقلال كامل عن كاتا السلطات و يجب عدم اقحامها في معرك السياسة ضمناً لحياتها وتمكيناً لها من أداء دورها بعيداً عن التجاذبات السياسية والحزبية. <sup>(٢)</sup>

ولكن هل يمكن أن تنتهي أي رابطه أو علاقه بين السلطة القضائية وغيرها من السلطات؟!

---

(١) د/ عبد الجليل محمد على - مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة - رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس ١٩٨٣ . ص ٩١.

(٢) د/ رافت فودة - المرجع السابق ص ٣٣ ، د/ عبد الجليل محمد على - المرجع السابق - نفس الموضع.

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار ينایر ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**  
النفي - طبعاً - هو الاجابة السريعة والقاطعة لهذا السؤال، فمن المعلوم أولاً: تعدد  
أفرع وهيئات السلطة القضائية، فهناك المحاكم وهناك النيابة العامة والنيابة الإدارية  
وهيئه قضايا الدولة.

ثانياً: فيما يتعلق بالقضاء الإداري وهو نوع من المحاكم، فان دوره لا ينحصر فقط في  
الفصل في المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها ، حيث يقوم مجلس الدولة (القضاء  
الإداري) بعدة مهام بخلاف الفصل في المنازعات (وظيفه القضاء) كما حدثت  
المادة(١٩٠) من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ حيث تنص المادة في فقرتها  
الأولى على دور مجلس الدولة كجهة قضائية تقوم بالفصل في المنازعات الإدارية  
والدعوى والتأديبية.... إلخ.

أما في الفقرة الثانية من المادة(١٩٠) فإن الاختصاصات غير قضائية لمجلس الدولة  
مضمونها أقرب ما تكون اختصاصات لمساعدة الحكومة ومعاونتها ومراجعة أعمالها  
القانونية المتمثلة في مشروعات القوانين والعقود والقرارات، فجاءت تكميله النص  
كالتالي:

"...ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون ومراجعة  
مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التي تحال اليه ومراجعة  
مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون، وتكون الدولة أو أحدى الهيئات  
العامة طرفاً فيها".

إذا هناك اختصاص مزدوج لمجلس الدولة: اختصاص ذات الصبغة القضائية وهو  
اختصاص يدخل في اطار تقديم المشورة والرأي القانوني للحكومة ولعل الدور الأخير  
كان الغرض الأساسي لإنشاء مجلس الدولة وليس أدل على ذلك من اسمه " conseil  
d'etat " اي ناصح او مستشار الدولة ، ومن المعلوم أن مجلس الدولة الفرنسي لم  
يمارس الاختصاص القضائي في بداية نشاته ولكن مارس هذا الاختصاص بعد وقت  
طويل من نشاته، وبعد ما خاض غمار حرب طويله مع السلطات الحاكمة في انتزاع  
هذا الاختصاص.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

علاوة على اشتراك قضاة من مجلس الدولة بحكم القانون في عضوية العديد من اللجان وال المجالس التابعة للحكومة<sup>(١)</sup> لا سيما ما تتمتع منها بصفة الاختصاص القضائي مثل مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس في الجامعات.

حيث تنص المادة (١٠٩) من قانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٩) بتنظيم الجامعات وتعديلاته على ان: " تكون مسؤولة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من":

(أ) أحد نواب رئيس الجامعة رئيساً

(ب) أستاذ من كلية الحقوق عضواً

(ج) مستشار من مجلس الدولة عضواً

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة: "... وتسرى بالنسبة لمسألة امام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحكمة التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة" ووفقاً لهذا النص فإن ما يصدر عن مجلس التأديب الخاص بأعضاء هيئة التدريس يعتبر بمثابة حكم صادر من هيئة ذات اختصاص قضائي في مجال التأديب ، ولما كانت الأحكام الصادرة من المحكمة التأديبية يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا أن القرارات الصادرة عن مجلس التأديب السالف ذكره يتم الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

**مفهوم استقلال القضاء وضماناته وفقاً للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة والمواثيق الدولية:**

وقد صدر عن المكتب العالمي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وثيقة تحدد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية<sup>(٢)</sup> ومؤدى هذه الوثيقة ضرورة احترام دول العالم الأعضاء في الأمم المتحدة للمبادئ الواردة في هذه الوثيقة المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ويمكن تلخيص أهم المبادئ الواردة في هذه الوثيقة فيما يأتي:

(١) د/ عبد الناصر على عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري ص ٤٤٨ وما بعدها، د/ محمود حمدى عطية – استقلال القضاء الإداري وإبداء المشورة القانونية لجهات الإدارة دار النهضة العربية سنة ٢٠١٧ ص: ٣٤ وما بعدها، د/ محمود حمدى أحمد مرعي – ظاهرة بطيء الفصل فى الدعاوى الإدارية – دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠١٦ ، ص ٢٩٣ وما بعدها.

(٢) الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – مكتب المفوض السامي – صكوك حقوق الإنسان – مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية <https://www.un.org> .. وراجع كذلك، المستشار / يحيى الدفاعى – تشريعات السلطة القضائية – نادى القضاة – ١٩٩١ ص: ٣٩ وما بعدها.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

- (١) يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الإنسان في المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزاهة ومشكلة وفقاً للقانون.
- (٢) يجب أن يسير تنظيم وإدارة شئون القضاء في كل بلد على هدى من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باستقلال القضاء وتحويلها إلى واقع ملموس.
- (٣) يجب على الدولة كفالة استقلال السلطة القضائية ويجب أن تتضمن دساتير الدول وقوانينها النص على هذا المبدأ.
- (٤) يجب على كل مؤسسات الدولة احترام ومراعاة مبدأ استقلال السلطة القضائية.
- (٥) تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز وفقاً للقانون ودون أي قيد أو تأثير أو إغراء أو ضغط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب.
- (٦) لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية.
- (٧) كفالة مبدأ استقلال السلطة القضائية وضرورة قيام كل دولة عضو في الأمم المتحدة بالعمل على تمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.
- (٨) من حق القضاة التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكون الجمعيات بما يضمن تمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم وحماية استغلالهم القضائي.
- (٩) وجوب أن يضمن القانون للقضاة الاستقرار الوظيفي والمادي وبصفة خاصة ما يتعلق بالمدة المقررة لشغل وظائفهم واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط موائمة للخدمة والتقادم.
- (١٠) يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.
- (١١) ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر منهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية دون الإخلال بأي إقرار تأديبي وفقاً للقانون.
- (١٢) يُنظر في التهمة أو الشكوى المرفوعة ضد القاضي بصفته المهنية والقضائية على نحو مستعجل وعادل وسري.
- لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

وجاء بالبيان التمهيدي بمسودة (بانجلور) أن "المصدر الحقيقي لسلطة القضاء هو القبول الشعبي للسلطة المعنوية ونزاهة السلطة القضائية"<sup>(١)</sup>.

وتعرض هذا الرأي للنقد الشديد وذهب أنصار الرأي المعارض إلى أن المصدر الحقيقي لسلطة القضاء هو الدستور وأن المبالغة الشديدة بأن سلطة القضاء تعتمد على قبول الرأي العام قد يمثل خطورة في بعض الظروف.

وساد جدل شديد عند إعداد التعليق على مبادئ بانجلور من اللجنة المنبثقة عن مكتب الأمم المتحدة السابق الإشارة إليه وتمثل هذا الجدل في موضوع النشاط السياسي للقضاء.

حيث توجد بعض الدول الأوروبية يتم انتخاب القضاة فيها على أساس انتماءهم الحزبي وفي بعض الدول الأوروبية الأخرى يتم السماح للقضاة بالاشتراك في أنشطة سياسية حيث يتم انتخابهم كأعضاء في المجالس المحلية حتى مع بقائهم كقضاة أو انتخابهم في البرلمان مع تعليق صفتهم القضائية في هذه الحالة<sup>(٢)</sup>.

ولذلك جاء رأي القضاة المشاركون في اللجنة مقرراً عدم وجود اتفاق دولي على المشاركة السياسية للقضاة وأن هذا الأمر يترك للقواعد السارية في كل دولة وإن كان الرأي الراجح يفضل إبعاد القضاة عن المشاركة السياسية تحقيقاً لحيادهم واستقلالهم حتى ولو كانت الأنظمة القانونية تسمح لهم بذلك.

وفي وثيقة "بانجلور" ثم إقرار الاعتراف بمجموعة من القيم والمبادئ الجوهرية وأهمها<sup>(٣)</sup>:

الاستقلالية – الحيادية – النزاهة... الخ

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> أن "لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تُنظر قضيته أمام محكمة (مستقلة) ونزاهة بطريقة عادلة".

(١) مبادئ بانجلور للسلوك القضائي مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي – مارس ٢٠١٧.

(٢) مجموعة النزاهة القضائية تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات.

(٣) مرجع سابق ص ٢٥

(٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC تعليق على مبادئ "بانجلور" للسلوك القضائي مارس ٢٠٠٧، ص ٢٦.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

وتم الاعتراف منذ بداية السبعينيات قضائياً بأنه "على الرغم من أن القرارات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست ملزمة كمعاهدة دولية إلا أنها ملزمة للدولة على أساس العرف... سواء لأنها تمثل مبدأ من مبادئ القانون العام، أو لأنها اكتسبت قوة العرف من خلال ممارسة عامة لتطبيق هذه الإقرارات حتى أصبحت ثعامل معاملة القواعد القانونية الملزمة<sup>(١)</sup>.

### **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

تنص المادة ١١٤ من العهد الدولي على أن:

"الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون"<sup>(٢)</sup>.

وتم إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالإجماع من الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٢/١٦ ١٩٦٦ وبدأ العمل بموجبه في ١٩٧٦/٣/٢٣.

### **الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>.**

تنص المادة ٦ من الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحریات الجوهرية الصادرة سنة ١٩٥٠ على أن:

"كل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مراقبة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة طبقاً للقانون".

وجاء في الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> الصادر سنة ١٩٦٩ المادة ١/٨

أن "لكل إنسان الحق في أن تنظر دعواه... أمام محكمة مؤهلة مستقلة محيدة..." ،

وجاء في "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة ١٩٨١ م ١/٧<sup>(٥)</sup> أن:

"حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في محکمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محيدة.

وجاء في المادة (٢٦) من الميثاق: "يتعن على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم".

(١) المرجع السابق، ص ٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٢.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

وفي الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الذي أصدره مؤتمر مونتريال بكندا عام ١٩٨٣<sup>(١)</sup> تم تعريف استقلال القضاء بأنه: (حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز أو تأثير أو الخضوع أو تأثير أو الخضوع لأى ضغوط أو إغراءات، بحيث يكون القاضي مستقل تجاه زملائه وتتجاه رؤساه وتتجاه أى تسلسل تنظيمي في القضاء: وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطات التنفيذية أو التشريعية").

ويتضمن هذا الإعلان المبادئ المهمة التالية:

١] يكون إعادة النظر في الأحكام القضائية من اختصاص السلطة القضائية وحدها.

٢] يحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

٣] لكل شخص الحق في التقاضي أمام المحاكم العادلة.

٤] يكون اختصاص المحاكم العسكرية محصور في الجرائم التي يرتكبها عناصر القوات المسلحة مع بقاء إمكانية الطعن في هذه الأحكام مسماً به أمام محاكم قضائية.

٥] لا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

٦] للقضاء الولاية على كافة المنازعات ولا يجوز الحد منها أو تقييدها.

٧] القضاة غير قابلين للعزل ويختصون في تأديبهم لقواعد صارمة.

٨] لا يجوز للقضاة الانخراط في عضوية الأحزاب السياسية<sup>(٢)</sup>.

ومن المبادئ الدولية التي رسخت مبدأ استقلال القضاء وحصانته ما صدر عن لجنة الخبراء التي تم تشكيلها في إيطاليا عام ١٩٨١<sup>(٣)</sup> والتي تضمنت تحديداً لمضمون استقلال القضاء يتمثل في:

١] يحكم القاضي فيما يعرض عليه من وقائع وفقاً لفهمه للقانون وإدراكه للحقائق بعيداً عن أي تأثير سواء بالترغيب أو الضغوط المباشرة من أي جهة.

٢] القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

ومن ذلك أيضاً إعلان ميلانو الخاص بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية عام ١٩٨٥ الصادر عن الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup> وتضمن نفس المبادئ السابق

(١) راجع د/ محمد نور شحاته - استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والערבية والإسلامية - دار النهضة العربية بدون تاريخ نشر ص: ١٠.

(٢) د/ محمد نور شحاته - استقلال القضاء المرجع السابق. ص ١٠.

(٣) المرجع السابق ص، ١٠.

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني**  
عرضها تقريرًا مع إضافة إلزام الدول بالنص في الدساتير الوطنية وفي القوانين على  
مبدأ استقلال السلطة القضائية وأن توفر كل دولة عضو الموارد الكافية لتمكين السلطة  
القضائية من أداء مهامها.

**دور المحكمة الدستورية العليا في ترسیخ مبادئ استقلال القضاء:**  
أكّدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أكثر من مرة على ضرورة  
احترام مبدأ استقلال القضاء، وظهر هذا جليًّا في العديد من أحكامها، ومن ذلك:  
الحكم الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٩٨<sup>(٢)</sup>، والذي جاء فيه:

"أن الدولة القانونية وعلى ما تنص عليه المادة ٦٥ من الدستور هي التي  
تنقيد في ممارستها لسلطاتها - أيًا كانت وظائفها وغيّاراتها - بقواعد قانونية تعلو عليها  
وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، ذلك أن سلطاتها هذه وأياماً كان  
القائمون عليها، لا تعتبر امتيازاً شخصياً لمن يتولونها ولا هي من صنعهم، بل أسلستها  
إرادة الجماهير في تجمعاتهم على امتداد الوطن وضبطتها بقواعد أمرة لا يجوز  
النرول عنها، ومن ثم تكون هذه القواعد قيada على كل أعمالها وتصرفاتها فلا تمارسها  
إلا في الحدود التي رسمها الدستور بما يرعى مصالح مجتمعها، وأن استقلال السلطة  
القضائية أمر لازم لضمان الخضوع للقانون، وقد كفل الدستور للسلطة القضائية  
استقلالها وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير في مجرياتها  
باعتبار أن القرار النهائي في شأن حقوق الأفراد وواجباتهم وحرياتهم هو بيد  
أعضائها."

ولما كان عمل القاضي لا يقاس بغيره من الموظفين العاملين، ولا هو  
يؤخذ بالضوابط المعمول بها في شأن واجباتهم الوظيفية وإنما يتبع أن تكون مقاييس  
سلوكه أكثر صرامة وأشد حزماً لأن المغایرة في هذا الخصوص تقوم على أساس  
موضوعى مرده إلى اختلاف المركز القانونى للقاضى عن المراكز القانونية لسواء.  
وتضيف المحكمة: أنه لما كان المشرع في حدود سلطته التقديرية، قد قرر  
أن انقطاع القاضى عن عمله مدة طويلة وتخليه عن النهوض بما هو منوط به من

---

(١) راجع في تفاصيل هذه الإعلان وغيره من المواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة، المستشار / يحيى الرفاعي - تشريعات السلطة القضائية - المرجع السابق ص ١٧٦ وما بعدها.

(٢) حكم الدستورية العليا ٣ يناير سنة ١٩٩٨ - المجموعة جزء ٨ ص ١٠٥٤ مشار إليه في: د/ أحمد كمال أبو المجد - مستقبل القضاء الدستوري في مصر - قراءة في أحكام المحكمة الدستورية العليا، مقال منشور بمجلة (الدستورية)، عدد خاص، مارس ٢٠٠٩، ص ١٣ وما بعدها.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

مسئولييات جسام في إقامة العدل وإرساء دعائم القانون إنما هو قرينة على رغبته في الاستقالة.. فإن بان أن انقطاعه عن العمل فيما بعد كان لأسباب قهرية، جاز لمجلس القضاء الأعلى المهيمن على شئون رجال القضاء - إن ارتأى جدية هذه الأسباب عند نظره في نظم القاضي - أن يعيده إلى عمله."

ومن قضاء المحكمة الدستورية العليا في هذا المجال "إن الدستور قد أفرد بابه الرابع (دستور ١٩٧١) لقواعد التي صاغها في مجال سيادة القانون وهي قواعد تتكامل فيما بينها ويندرج تحتها نص المادة (٦٨) التي كفل بها حق التقاضي للناس كافة دالاً بذلك على التزام الدولة بضمان هذا الحق وهو فرع من واجبها في الخضوع للقانون، ومؤكداً بمضمونه جانباً من أبعاد سيادة القانون التي جعلها أساساً للحكم في الدولة على ما تنص عليه المادتان (٦٤، ٦٥) منه. وإذا كان الدستور قد أقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحراء فقد أضفى لازماً أن يكون هذا الحق مكتولاً بنص صريح في الدستور كي لا تكون الحقوق والحراء التي نص عليها مجردة من وسيلة حمايتها، بل مقررة بها لضمان فعاليتها<sup>(١)</sup>". وفيما يتعلق بضرورة احترام المشرع للمبدأ الدستوري والذي يقرر إشراف أعضاء الهيئات القضائية على الانتخابات، فقد قررت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ٨ يونيو سنة ٢٠٠٠ عدم دستورية ما تضمنه قانون مباشرة الحقوق السياسية من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية للانتخابات من غير أعضاء الهيئات القضائية لمخالفته لنص المادة (٨٨) من الدستور...."<sup>(٢)</sup>.

(١) مراجع في تفاصيل هذا الحكم:

المستشار - ماهر عبد الواحد - رئيس المحكمة الدستورية العليا - المرجع السابق، ص ٥٩

(٢) مشار إليه في / محمد يسري العصار: بعض المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في تفسير الدستور، مجلة (الدستورية) التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا - عدد خاص، مارس ٢٠٠٩، ص ٩٤-٩٨.

وجدير بالذكر أن نص المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١ كانت تنص على أن: "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب وبين أحکام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية، ولقد تم تعديل هذه المادة ضمن التعديلات الدستورية التي تم الاستفتاء عليها في ٢٦/٣/٢٠٠٧ وأصبح نصها كالتالي: "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب.... وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيادية الإشراف على الانتخابات... على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين.. وتشكل اللجان العامة.. على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية...."

مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني  
ومن الأحكام المهمة في هذا الصدد حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٥ يونيو  
سنة ١٩٩٦ - دعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ ق. دستورية (الجريدة الرسمية العدد ٢٥  
في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٦) <sup>(١)</sup>

فلقد أتيح للمحكمة الدستورية العليا أن تستعرض في هذا الحكم أهم المبادئ المتعلقة باستقلال القضاء، ولقد استعرضت المحكمة في هذا الحكم مفهوم استقلال السلطة القضائية ومضمونه وعنصره وضماناته في عبارات قاطعة لا لبس فيها ولا غموض، ويعتبر هذا الحكم من أهم الأحكام التي ترسخ مبدأ استقلال القضاء وتؤكده وتحدد ملامحه بطريقة تفصيلية، ونظرًا لأهمية هذا الحكم فإننا سنعرض لأهم العبارات الواردة فيه والتي تتعلق باستقلال السلطة القضائية:

"وحيث إن الدستور... قد نص على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو شئون العدالة، وكان هذا الاستقلال يتلوى أن يكون عاصماً من التدخل في شئون السلطة القضائية أو التأثير في مجرياتها أو تحريفها، أو الإخلال بمقوماتها باعتبار أن القرار النهائي في شأن حقوق الأفراد وواجباتهم وحرياتهم بيد أعضائها ترد عليهم العدوان وتقدم لهم يلوذ بها الترضية القضائية التي يكفلها الدستور أو القانون أو كلاهما، لا يثنوها عن ذلك أحد وليس لجهة أيا كان شأنها أن تصرفها عن مهامها أو تعطلها.

وحيث إن استقلال السلطة القضائية مؤداه أن يكون تقدير كل قاض لواقع النزاع وفهمه لحكم القانون بشأنها، متحرراً من كل قيد، أو تأثير، أو إغواء، أو وعيد، أو تدخل، أو ضغوط أيا كان نوعها أو مداها أو مصدرها أو سببها أو صورتها، ما يكون منها مباشر أو غير مباشر، وكان مما يفترز هذه الضمانة ويؤكدها استقلال السلطة القضائية عن السلطات التشريعية والتنفيذية، وأن تنبع ولايتها على كل مسألة من طبيعة قضائية وأن يكون استقلال أعضائها كاملاً قبل بعضهم البعض، فلا تتأثر أحکامهم بموقعهم من رؤسائهم أو أقرانهم على ضوء تدرجهم وظيفياً فيما بينهم. ويتعين على السلطة التنفيذية - بوجه خاص - ألا تقوم من جانبها بفعل أو امتناع يجهض قراراً قضائياً قبل صدوره أو يحول بعد نفاده دون تنفيذه تنفيذاً كاملاً وليس لعمل تشريعي أن ينقض قراراً قضائياً، ولا أن يحور الأثار التي رتبها، ولا أن

(١) سلسلة التشريعات والقوانين المصرية - الدساتير المصرية ١٩٧١ - ٢٠١٩ - دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢١، ص ١٠ وما بعدها.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

يعد من تشكيل هيئة قضائية ليؤثر في أحكامها، بل إنه مما يدعم هذا الاستقلال أن يكون للقضاء حق الدفاع عن محتواه بصورة جماعية من خلال الآراء التي يعلنونها وفي إطار حق الاجتماع ويتبعون دوماً أن يكون إسناد القضايا إليهم وتوزيعها فيما بينهم عملاً داخلياً محضاً، فلا توجهه سلطة دخلية عليهم أيا كان وزنها.

ولا يجوز كذلك – في إطار هذا الاستقلال – تأديبهم إلا على ضوء سلوكهم الوظيفي، ولا عزلهم إلا إذا قام الدليل جلياً على انتفاء صلاحيتهم، ولا خفض مدة خدمتهم أثناء توليهما لوظائفهم، ولا تعينهم لأجال قصيرة يكون عملهم خلالها موقتاً، ولا اختيارهم من غير أسس موضوعية تكون الجدارة والاستحقاق مناطها.

ويجب بوجه خاص أن توفر الدولة لسلطتها القضائية – بكل أفرعها – ما يكفيها من الموارد المالية التي تعينها على أن تدبر بنفسها عدالة واعية مقدرة، وإلا كان استقلالها وهمًا.

وحيث إن القواعد المتقدمة تمثل بعناصرها ومستوياتها الحد الأدنى لاستقلالية السلطة القضائية التي تتغيراً برسالتها ضمان التحقيق الكامل لحقوق الناس جميعاً وحرياتهم وإرساء القيم العليا لإرادة الاختيار من خلال نظم ديمقراطية يستقيم تطبيقها مع الأسس المعاصرة للدولة المتحضرة.

وحيث إن استقلال السلطة القضائية وإن كان لازماً لضمان موضوعية الخضوع للقانون وللحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم أو حرياتهم إلا أن حيادتها عنصر فاعل في صون رسالتها لا يقل شأنها عن استقلالها، بما يؤكد تكاملاً لها.

"ولئن كان بعض الفقهاء يولون عنايتهم لاستقلالية السلطة القضائية ولا يعرضون لحيادتها إلا بصورة جانبية، ويمزجون بينهما أحياناً، إلا أن التمييز بين مفهوم استقلال السلطة القضائية وحيادتها يتبع أن يكون فاصلاً بين معنيين لا يتداخلان ذلك أن استقلال السلطة القضائية يعني أن تعمل بعيداً عن أشكال العائد الخارجي التي توهن عزائم رجالها، فيميلون معهما عن الحق إغواء أو إرغاماً، ترغيباً أو ترهيباً.

فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق كاماً من جانبهم على أحد الخصوم، وانحيازاً لغيره لمصالح ذاتية أو لغيرها من العوامل الداخلية التي تثير غرائز ممالة

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

فريق دون آخر، كان ذلك منهم تعليباً لأهواء النفس، منافياً لضمانة التجرد عند الفصل في الخصومة القضائية، مما يخل بحيادهم يؤيد ذلك:

أولاً: أن استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة، وإن كفتهما المادتان ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور، توقياً لأى تأثير محتمل قد يميل بالقاضي إنحرافاً عن ميزان الحق، إلا أن الدستور نص كذلك على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون وهذا المبدأ الأخير لا يحمي فقط استقلال القاضي، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي ولديه نزعة شخصية غير متجردة، وهو أمر يقع غالباً إذا فصل القاضي في نزاع سبق أن أبدى فيه رأياً، ومن ثم تكون حيادة القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون.

ثانياً: ما قرره إعلان المبادئ الأساسية في شأن استقلال القضاة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها الصادرتين في ١٩٨٥/١٢/١٣، ١٩٨٥/١١/٢٩، وهما يؤكدان أن القضاة يفصلون - في إطار من الحيادة - فيما يعرض عليهم من منازعات على ضوء وقائعها ووفقاً للقانون، غير مدفوعين بتحريض، أو معرضين لتدخل بلا حق، أو محملين بقيود أو ضغوط أو تهديد مباشرأً كان أم غير مباشر - أيًا كان مصدرها أو سببها".

ثالثاً: إن انصباب ضمانتنا استقلال السلطة القضائية وحيادتها معاً على إدارة العدالة ضماناً لفعاليتها، مؤداه بالضرورة تلازمهما، فلا ينفصلان ومن غير المتصور أن يكون الدستور نائياً بالسلطة القضائية عن أن تقوض بنائها عوامل خارجية تؤثر في رسالتها وأن يكون إيصالها الحقوق لذويها مهدداً بالتواطؤ ينال من حيادة وتجرد رجالها، وإذا جاز القول - وهو صحيح - بأن الفصل في الخصومة القضائية - حقاً وعدلاً - لا يستقيم إذا دخلتها عوامل تؤثر في موضوعية القرار الصادر عنها، أيًا كانت طبيعتها وبغض النظر عن مصدرها أو دوافعها أو أشكالها، فقد صار أمراً مقصرياً أن تتعادل ضمانتنا استقلال السلطة القضائية وحيادتها في مجال اتصالهما بالفصل في الحقوق انتصافاً ترجيحاً لحقيقتها القانونية، لتكون لهما معاً القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداهما على أخرىها أو تجبها، بل يتضامنان تكاملاً، ويتكافئان قدرأً.

رابعاً: إن ضمانة المحاكمة المنصفة التي كفلاها الدستور بنص المادة ٦٧، تعنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون لكل خصومة قضائية قاضيها - ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية - وأن تقوم على الفصل فيها - علانية وإنصافاً - محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، يمكن الخصم في إطارها من

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

إيضاً دعواه، وعرض أدلةها، والرد على ما يعارضها من أقوال غرمائه أو حجتهم على ضوء فرص يتكافؤون فيها جمِيعاً، ليكون تشكيلها، وقواعد تنظيمها، وطبيعة النظم المعتمد بها أمامها، وكيفية تطبيقها عملاً محدداً للعدالة مفهوماً تقدماً يلتئم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة.

خامساً: إن مفهوم حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، مؤداه أن الدستور مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية، بل يتعمّن دوماً أن يقترن هذا النفاذ، بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتّخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقّدة، كى توفر الدولة للخصوصية في نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها، ويعكس بمضمونه التسوية التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها .

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة، من أن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، مردود بأن القيود التي فرضها الدستور على المشرع - ومن بينها صون ضمانة الحيدة - تعتبر حداً لتلك السلطة ترسم تخومها، وتبيّن ضوابطها، فلا يجوز الخروج عليها، لتدخل دائرة التي لا يتنفس الحق أو الضمانة محل الحماية إلا من خلالها، بعيدة عن عدوان السلطة التشريعية، فلا تزال منها سواء بنقضها أو بانتقادها من أطرافها وحيث إنه متى كان ما تقدم. وكان لا يجوز أن يكون العمل القضائي موطنًا لشبهة تداخل تجرده، وتثير ظللاً قائمة حول حيّته، فلا يطمئن إليه متّقاضون استرموا فيه بعد أن صار نائباً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية".

ويمكن إجمال أهم الملاحظات على هذا الحكم في النقاط الآتية:

١ - صدر الحكم عام ١٩٩٦ أي في ظل دستور سنة ١٩٧١ ولذلك فإن النصوص

الدستورية المشار إليها في هذا الحكم تعود إلى الدستور السالف ذكره.

٢ - كان الحكم يتعلق بدعوى بعدم دستورية نص المادة (٢٣٦) من قانون التجارة وذلك لمخالفتها المواد ٨، ٤٠، ٦٨ من الدستور.

وكانت المادة (٨) من الدستور تقرر كفالة الدولة لتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، والمادة ٤٠ تتناول مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وفي الحقوق والواجبات،

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني

أما المادة (٦٨) فتناولت حق التقاضي وكفالته للناس كافة وحق المواطن في اللجوء لقاضيه الطبيعي وحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

٣- استعرض الحكم نص المادة ١٦٦ من دستور ١٩٧١ والتي تقرر مبدأ استقلال القضاة وأن لا سلطان عليهم.

من ضمانات استقلال القضاة عدم التوسيع في إنشاء المحاكم الاستثنائية يعتبر وجود قاضي طبيعي للفصل في المنازعات المختلفة من أهم مبادئ حقوق الإنسان ومن عناصر استقلال القضاة ويستخدم مصطلح القاضي الطبيعي للتمييز بينه وبين القضاة الاستثنائي أو المحاكم الاستثنائية التي يتم إنشاءها خارج سياق التنظيم القضائي المعتمد غالباً ما يكون سبب إنشاءها وجود ظروف سياسية أو اقتصادية معينة<sup>(١)</sup>.

ولذلك فإن المبدأ العام عدم التوسيع في إنشاء هذه المحاكم وتضييق سلطة إنشاءها إلا في حالات الضرورة مع توافر كافة الضمانات للمتقاضين من عليه من علنية الجلسات وحق الدفاع وحق الطعن في الأحكام أي أن يكون التقاضي على أكثر من درجة.

ومن أبرز العناصر الواجب توافرها في محكمة قضائية ما حتى يقال أنها تنتمي للقضاء الطبيعي أن يتم إنشاءها بقانون والذي يحدد مقرها وتشكيلها و اختصاصاتها... إلخ<sup>(٢)</sup>، وإن تكون دائمة ولا يرتبط وجودها بقيود زمني أو حدث طارئ ، وعلى خلاف ذلك يتم إنشاء المحاكم الاستثنائية والتي تنشأ بطريقة مفاجئة تحت ضغط ظروف غالباً سياسية ولا تتوافر فيها ضمانات التقاضي غالباً ما يحظر الطعن في أحکامها والتي تعتبر نهائية مما يفوت حق المواطن في التقاضي على درجتين.

ومن ذلك أيضاً أنها غالباً ما تشكل من أشخاص لا ينتمون للقضاة ومن ثم لا يتمتعون بالحسنة أو بالاستقلال<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع د/ محمد جمال عطيه عيسى – تطور نظام القضاء في القانون المصري الحديث وفكرة القاضي الطبيعي – دار النهضة العربية – بدون تاريخ النشر. ص ١٧ وما بعدها.

(٢) د/ محمد جمال عطيه عيسى – المرجع السابق – ص ١٣ .

(٣) المرجع السابق. ص ١٩ .

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

ومن الجدير بالذكر أن جميع المواثيق الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وبحرية التقاضي كحق من حقوق الإنسان قد تضمنت ما يعده اعتبار اللجوء للقاضي من حقوق الإنسان ومن ضمانات استقلال القضاء مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة ١٩٦٦<sup>(١)</sup>.

ولقد طرحت تساؤل مفاده: من هو رئيس السلطة القضائية...؟!

ويأتي هذا السؤال في سياق ما هو مستقر من وجود رئيس الدولة على رأس السلطة التنفيذية إذا كان بصدده نظام أحادي للسلطة التنفيذية كما هو مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، وقد يشارك رئيس الحكومة رئيس الدولة في رئاسة السلطة التنفيذية إذا تم الأخذ بنظام ثنائية السلطة التنفيذية كما هو مطبق حالياً في مصر وفقاً لدستور سنة ٢٠١٤.

ويمثل السلطة التنفيذية رئيسها أمام الغير، كذلك فيما يتعلق بالبرلمان فمن المعروف أن رئيس البرلمان هو رئيس السلطة التشريعية.

وإذا حاولنا البحث عن من يتقلد رئاسة السلطة القضائية لتشعبت بنا السُّبُل وتتنوعت الإجابات عن السؤال السابق: من هو رئيس السلطة القضائية؟!

ولا يسعنا في هذا المقام إلا التسليم بما انتهت إليه آراء رجال القانون والقضاء من أن السلطة القضائية تتميز بأنه لا يوجد على رأسها ما يمكن أن نطلق عليه رئيس السلطة القضائية.

وإن كان هناك مجلس أعلى للقضاء يدير شؤون القضاة فلا يمكن إطلاق هذه التسمية عليه واعتباره بمثابة رئيس للسلطة القضائية أو أن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو من يمكن إطلاق هذه التسمية عليه.

ولقد طرحت هذا السؤال على مجموعة من أكبر فقهاء القانون الدستوري في مصر وكذلك بعض رجال القضاء ذو الدرجات الرفيعة .. فكان ردتهم كالتالي:

رأى أ.د/ يحيى الجمل.. والذى قرر أن "القاضى هو سلطان نفسه وتلك هى قمة السلطة القضائية وأن مجلس القضاء الأعلى يشرف على السلطة القضائية والمجلس مكون من شيخ القضاة وهو مختص بالإشراف على أحوال القضاة ويعتبر رئيسه هو ممثل السلطة القضائية."

---

(١) المرجع السابق - ص ١٤

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني

وفي معرض اعترافه على ضم هيئة النيابة الإدارية وقضايا الدولة إلى السلطة القضائية واعتبار أعضاءها أعضاءً في السلطة القضائية قرر الفقيه الدستوري د/ يحيى الجمل أن "هناك خلط بين القضاة العادى ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا بحيث ثم إدخال محامى الحكومة ممثلاً في هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية فى القضاء" واعتبر أن أعضاء هاتين الهيئةين ليسوا قضاة وقرر أن مفهوم الهيئة القضائية يقصد به الهيئة التى تكون من قضاة يجلسون للفصل فى المنازعات بين الناس وفقاً للقانون" واعتبر أن جلوس رئيس السلطة القضائية ممثلاً في رئيس محكمة النقض تحت رئاسة وزير العدل والذى يعتبر أحد أعضاء السلطة التنفيذية خطأ كبير وإهاراً لاستقلالية القضاة.

وجاء ذلك في معرض اعتراف الفقيه الدستوري على التعديلات القانونية لقانون السلطة القضائية عام ٢٠٠٧ والتى جعلت رئاسة مجلس القضاء الأعلى لوزير العدل. رأى المستشار أحمد عقل نائب رئيس محكمة النقض<sup>(١)</sup> (آنذاك ٢٠٠٧).

والذى قرر أنه لا يوجد رئيس للسلطة القضائية في مصر لأن طبيعة العمل القضائي تتنافى مع وجود شخص له سلطان على آخرين مؤكداً أنه لا يجوز تبعية القضاة لسلطة رئيسية حتى داخل المحكمة الواحدة فإن رئيس المحكمة لا يمارس سلطات رئيسية على باقى أعضاء المحكمة من القضاة.

وفي معرض انتقاد مبدأ الفصل بين السلطات يوجه البعض<sup>(٢)</sup> مهام النقد له على أساس أنه "مبدأ وهمى ولا يمكن تحقيقه في الواقع لأنه لابد مع الزمن وأن تتعاون هذه السلطات تعاوناً تطغى معه إحداهما على الأخرى وتسيطر عليها مهما أحكم الدستور الفصل بين السلطات ومن المسلم به أنه لفائدة للفصل بين السلطات أن لم تكن هذه السلطات المنفصلة متساوية القوة بحيث لا تعطى إحداهما على الأخرى فتفقدها استقلالها أو تمنعها من أن تقف عقبة في سبيل استبدادها.

ومن ثم فإن هذا المبدأ ليس إلا حبراً على الورق ولا يمكن بل وليس من المرغوب فيه أن يطبق ، كما أن الفصل المطلق في ذاته يقضى على استقلال القضاة . ويقول الفقيه الطماوي<sup>(٣)</sup> في معرض الرد على هذه الانتقادات: "... وقد تكون هذه انتقادات في

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) مشار إليه في د/ محمد سليمان الطماوى- النظم السياسية والقانون الدستورى- دار الفكر العربي سنة ١٩٨٨ ص ٢٨٨.

(٣) د/ محمد سليمان الطماوى- المرجع السابق ص ٢٨٩.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

جملتها صادقة إلا أنه يجب عدم الإسراف في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أما إذا تم هذا الفصل مع بعض من التعاون أمكن تحقيق الانسجام في العمل الحكومي بصفة عامة وسهل تلافي أضرار الفصل المطلق كما أنه من الطبيعي في هذه الحالة أن تتفوق إحدى السلطات بعض التفوق على غيرها.

وفيما يتعلق بالجدل حول مبدأ الفصل بين السلطات من حيث إقراره أصلاً أو على الأقل وضع حدود له، يقول استاذنا العميد الطماوي:<sup>(١)</sup> "لاحظ كثير من الفقهاء أن الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات إنما ترجع إلى سوء فهم لذلك المبدأ، فهي (أى الانتقادات) لاتنصب عليه في ذاته وإنما تنصب على الإسراف في تطبيقه مما يجعله براء من معظم ما وجه إليه من انتقادات".

إذا الاستقلال المنشود للسلطة القضائية وأعضاءها لا يعني إنعزالها أو عزلها عن بقية السلطات، لأن الواقع العملي يشهد تدخلاً في الاختصاصات بين السلطة القضائية والسلطتين الآخرين لاسيما السلطة التنفيذية (الحكومة) برئاسة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

يجب النظر لمبدأ استقلال السلطة القضائية نظرة جديدة قائمة على الإقرار بالواقع العملي والذي يشهد العديد من الاختصاصات التي تقوم بها السلطة القضائية من جهة وتعتبر تدخلاً في أعمال السلطة التنفيذية أو حتى التشريعية أحياناً (على سبيل المثال رقابة دستورية القوانين على ما عرضنا سلفاً).

وكذلك ما تملكه السلطة التنفيذية (الحكومة) من اختصاصات تتدخل بها في أعمال السلطة القضائية من حيث التنظيم وإدارة مرفق العدالة والأبنية الخاصة بالمحاكم وإدارة وتنظيم العمل الإداري في المحاكم والقواعد المنظمة لمعاوني القضاء والتابعين لوزارة العدل من جانب ومن جانب آخر يخضعون لرئيس المحكمة المختصة باعتباره يمارس دور الرئيس الإداري على كافة الموظفين العاملين في المحكمة التي يرأسها...إلخ.

إن الاستقلال الذي يجب أن ندافع عنه ونطالب به ولا نرضى انتقاداً منه أو الالتفاف عليه هو ذلك الاستقلال المنوح للقاضي عندما يفصل في منازعه. وينصرف هذا الأمر على مقدمات الفصل في النزاع من أعمال تقوم بها النيابة العامة والتي

---

(١) راجع - د/ سليمان محمد الطماوى - النظم السياسية والقانون الدستورى - دار الفكر العربى سنة ١٩٨٨ ص ٢٨٧.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

تعتبر - بنص الدستور جزء من السلطة القضائية - وإن كان الواقع العملي يعطي للنائب العام ولوزير العدل بعض سلطات الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة على ما سنرى تفصيلاً.

ونعتقد أن نزع اختصاص وزارة العدل في الإشراف المالي والإداري على المحاكم والعقود به للقضاة أنفسهم لن يرود لهؤلاء الآخرين، لأن فيه إرهاق شديد لهم وتکلیفهم بأعمال قد تعطلهم عن أداء دورهم المقدس في تطبيق القانون على المنازعات والدعوى المنظورة - أمامهم وسيجعل من السلطة القضائية جزيرة منعزلة عن باقي مؤسسات الدولة وهو يکاد يكون مستحيل في العصر الراهن، لأننا لو سايرنا الاتجاه الذي ينادي بالاستقلال الكامل الشامل والجامع والمانع للسلطة القضائية عن بقية السلطات فليس أمامنا إلا المطالبة بنزع أي اختصاص أو عمل يمارسه القضاة خارج إطار الفصل في المنازعات وهذا يلزم تعديل دستوري وتشريعي ولا شيء كبير وضخم ومعناه، حرمان الدولة - ككيان - من العديد من اختصاصات القضاة التي تعاون الحكومة في عملها وتثير لها الطريق نحو تحقيق دولة القانون وإقرار مبدأ المشروعية

لأن القضاة ينحصر عملهم في نطاق المحاكم فقط عند ممارسة دورهم في الفصل في المنازعات وبالتالي سيتم منح اختصاص الفصل في دستورية القوانين لهيئة سياسية أو مجلس ذو تشكيل سياسي وسيتم إلغاء العنصر القضائي في أي جهة أو هيئة أو مجلس خارج نطاق المحاكم، وسيتم نزع أي اختصاص سياسي للرئيس أو الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية العليا في إدارة شئون البلاد مؤقتاً وفقاً للمادة (١٦٠) من الدستور. وسيتم إلغاء إدارة الفتوى والتشريع في مجلس الدولة ويتم دمج هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية في وزارة العدل وخلع الصفة القضائية عنهما والقائمة كبيرة جداً تشمل كل ما يقوم به القضاة من أعمال قانونية خارج أروقة المحاكم كقضاة يقومون بالفصل في نزاع أو إصدار حكم قضائي في دعوى.... الخ.

فمن الثابت أن تشتراك السلطات التنفيذية والقضائية في تطبيق وتنفيذ القانون، ولكن تقوم كل سلطة بهذا العمل من زاوية مختلفة.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

فتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون من تلقاء نفسها<sup>(١)</sup> باعتبارها السلطة المنوط بها تطبيق القانون على أرض الواقع أما السلطة القضائية فلا تقوم بتطبيق القانون إلا عندما تُعرض عليها منازعات يتطلب الفصل فيها تطبيق القانون، فتقوم السلطة القضائية بهذا الدور تحقيقاً لمبدأ المشروعية<sup>(٢)</sup>.

وهناك اختلاف آخر فيما يتعلق بدور كل سلطة من السلطتين سالفتي الذكر في تطبيق القانون حيث تقوم السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح التنفيذية الالزامية لتفصيل ما أحمله القانون، أي أن السلطة التنفيذية تقوم بعمل لازم لتطبيق القانون<sup>(٣)</sup> يتمثل في اللوائح التنفيذية أما القاضي فيقوم بتطبيق القانون دون أن يضيف له شيئاً أو يتدخل في تفصياته، اللهم إلا إذا أعمل اجتهاده في تفسير نصوص القانون بما يتاسب مع إرادة المشرع أو البحث في المبادئ العامة للقانون أو في القواعد العرفية إذا لم يجد في نصوص القانون ما يعينه على الفصل في النزاع الماثل، أو أن يجتهد – في حالة القاضي الإداري – ويساهم في إنشاء القاعدة القانونية الالزامية للفصل في النزاع في حالة سكوت المشرع عن سن نصوص قانونية تساعد في الفصل في النزاع المعروض على القاضي الإداري.

وقد يثير شك حول استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية: طالما أن كلتا السلطتين التنفيذية والقضائية تشتراكان في تطبيق القانون وتتنفيذ ما يجعل السلطة القضائية تقوم بعمل من نفس طبيعة عمل السلطة التنفيذية، حيث تقوم السلطة القضائية بالفصل في المنازعات القضائية والتي تشكل عقبة في سبيل تنفيذ القانون وتقوم السلطة القضائية هنا بمساعدة السلطة التنفيذية في القيام بوظيفة تنفيذ القانون مما يلقى بظلال من الشك على استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية<sup>(٤)</sup>.

إلا أن هذا التفسير السابق يعتبر مهجوراً حيث تنص معظم الدساتير على استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات، كذلك يقرر الفقه القانوني أن السلطة القضائية تعتبر بمثابة سلطة ثالثة بجوار السلطتين التشريعية والتنفيذية.

(١) د. سليمان الطماوي: *السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي* – دراسة مقارنة – الطبعة السادسة ١٩٩٦ دار الفكر العربي، ص ٢٧٧.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) د. سليمان الطماوي: *المرجع السابق*، ص ٢٧٧.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

ويتطلب تحقيق استقلال القضاة خضوعهم لقيود وضوابط تمنعهم من مزاولة بعض الأعمال مثل التجارة أو أن ينخرطوا في المجال السياسي أو أن يترشحوا للمناصب أو الوظائف السياسية أو أن يجمعوا بين العمل القضائي وبين الأعمال الأخرى.

كذلك تفرض التقاليد القضائية على القضاة بعض القيود التي تحد من اختلاطهم بالمجتمع أو ممارسة حياتهم بحرية، بل يجب عليهم النأى بأنفسهم عن مواطن الشبهات ومحالسه العامة أو الظهور في أماكن معينة لاسيما عندما يتعلق الأمر بأشخاص لديهم منازعات أو قضايا منظورة أمامهم، لذلك نظم القانون حالات مخاصة أورد القاضي حفاظاً على حياته واستقلاله ونزاهته.

إذن توفير العوامل الازمة لاستقلال القاضي ليست كلها عوامل إيجابية تتمثل في منحه بعض المزايا أو الامتيازات أو الحصانات في مواجهة السلطات الأخرى في الدولة أو في مواجهة الأفراد، بل قد تتمثل عوامل الاستقلال في فرض بعض القيود على القضاة إمعاناً في ضمان حيادهم واستقلالهم ونزاهتهم وبث الطمأنينة في نفوس المتخاصمين من عدالة القضاء ونزاهته، وصولاً إلى تحقيق العدالة وترسيخ دولة القانون.

ومما يزيد المشهد ارباكاً أن السلطة القضائية تتمتع بخصوصية تميزها عن السلطات التشريعية والتنفيذية ألا وهي تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال تجاه باقي السلطات، حيث إن استقلالها من لوازم عملها.

وعلاوة على ذلك ترسّخاً وتدعيماً دستورياً لهذا المبدأ والذي تحرص على وجوده أغلب – إن لم يكن كلـ - دساتير دول العالم.

ومما يزيد مبدأ استقلال السلطة القضائية تميزاً أنها لا نرى بين نصوص الدساتير وجود مبدأ ينص على استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية أو العكس. وإنما كل ما نجده مجموعة من النصوص التي تنظم عمل كل سلطة وإطار نوع التعاون فيما بينهما.

كذلك تتمتع السلطة القضائية باستقلال مالي وفيما يزيد الأمر تعقيداً عند استعراض صلاحيات - وأحياناً سلطات - وزير العدل المتعلقة بشئون القضاة والقضاء وشئون العدالة بصفة عامة، مما حدا بالبعض إلى المطالبة بإلغاء منصب وزير العدل على أن يتولى القضاة بأنفسهم إدارة شئونهم المالية والإدارية والفنية عبر

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

مجلس أعلى للقضاء يقوم باختيار وتعيين ونقل وندب وإعارة وتأديب والتفتيش على ورقابة القضاة.

ولا يمكن – بطبيعة الحال – التسليم بهذه الوجهة من النظر التي يبدو مدى تطرفها والبالغة في عزل أعضاء السلطة القضائية عن أي تأثير نابع من سلطة أخرى.

ومن ناحية القول أن السلطة القضائية المنصوص على استقلالها تحمل بين طياتها عناصر من اللبس والغموض أيضاً، حيث تحتاج إلى تحديد عناصرها ومن ينتمي إليها ومن يعتبر خارج عن إطارها.

ولعل التعبيرات التي استخدمها المشرع الدستوري نفسه هي التي تشير – ولا تزال – نوعاً من هذا اللبس والغموض الذي يحتاج إلى تفسير ويحتاج أيضاً إلى وضع النصوص الدستورية جميعها (والتي تناولت ما يتعلق بالهيئات والجهات القضائية والعلاقة بين السلطات الثلاث) في منظومة واحدة مترابطة ومتناهية فيما بينها للخروج بتصور عام لأهم المبادئ الدستورية الحاكمة لعمل السلطة القضائية وأعضائها، والذي دعانا للقول السابق ما نص عليه الدستور المصري على سبيل المثال في المادة رقم (١٨٤) من أن "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها".

ومتأملاً لنصوص هذا النص وعباراته البسيطة الواضحة يخرج بفكرة مؤداها أن:

(١) السلطة القضائية مستقلة.

(٢) تتولى السلطة القضائية المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

فهذا المبدأ يؤكد على مبدأ استقلال السلطة القضائية من جهة، ومن جهة أخرى يحدد مكونات هذه السلطة التي تمثل في المحاكم والتي تتنوع في مصر بين محاكم القضاء العادي ومحاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والقضاء العسكري... إلخ.

وإلى هنا تبدو الأمور طبيعية، ولكن: عند النظر في بقية النصوص الدستورية التي تتناول الهيئات والجهات القضائية علاوة على النيابة العامة نجد ما ألمنا إليه من عناصر اللبس والارتباك بين النصوص الدستورية، ومن ذلك: المادة (١٩٠) والتي تنص على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة".

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني**

وال المادة (١٩١) والتي تقرر "أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة"، والمادة (١٩٦) والتي تنص على أن "هيئة قضايا الدولة هيئه قضائية مستقلة"، والمادة (١٩٧) والتي تتناول النيابة الإدارية ويعتبرها هيئة قضائية مستقلة هي الأخرى. وأخيراً المادة (٢٠٤) والتي تنص على أن "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة".

ونلاحظ أن المشرع الدستوري استخدم في المواد السابقة مصطلح "هيئة قضائية مستقلة" وكذلك مصطلح "جهة قضائية مستقلة" واحتضن كل من المحكمة الدستورية العليا مجلس الدولة والقضاء العسكري بوصف الجهة القضائية المستقلة بينما وصف كل النيابة الإدارية وقضايا الدولة بالهيئة القضائية المستقلة.

فما الفرق بين الجهة القضائية والهيئة القضائية؟ هذا أولاً، ثانياً هل تدخل هذه الجهات والهيئات القضائية في عدад السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من الدستور؟

وثالثاً إذا كانت هذه الجهات القضائية مثل القضاء العادى والمحكمة الدستورية ومجلس الدولة ينطبق عليها ما ورد في المادة التي سبق ذكرها على أساس أنها تشتمل على محاكم مختصة بالفصل في نزاع ما وبالتالي لا يوجد لبس أو غموض في دخولها في إطار السلطة القضائية المستقلة المنصوص عليها.

ولكن ماذا بشأن الهيئات القضائية وهي هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة والتي لا توجد بها محاكم ولا تتولى – بالمعنى الدقيق – الفصل في المنازعات القضائية وإن كان لها دور – لا غنى عنه – في تحقيق الدعوى الإدارية وتمثل الدولة أمام المحاكم.... إلخ؟ فهنا الأمر لا يحتاج إلى جهد أو عناء لتحديد الجهة التي يتبعها أعضاء الهيئات، حيث تعتبر تبعيتهم للسلطة التنفيذية هي السمة الغالبة لهم مقارنة بمدى انتماءهم للسلطة القضائية المستقلة.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

### **المطلب الثاني**

#### **المفهوم العضوي للسلطة القضائية وتطوره**

دأب الفقه على الاستدلال بأحد المعيارين الشكلي أو العضوي لتمييز العمل القضائي أو بالأخرى لتحديد مدلول ومعنى القضاء.

ومن الجدير بالذكر أن الرأى الغالب من الفقه يأخذ بكل المعيارين معاً، إلا أننا في البحث الماثل سوف نركز على المعيار العضوي للقضاء لما له من أثر مهم على تحديد من ينطبق عليهم وصف القضاة والذين تتشكل منهم السلطة القضائية. وبمعنى آخر حاول هنا الإجابة عن سؤال مفاده: من هم أعضاء السلطة القضائية؟! أو من تتكون السلطة القضائية؟

ونعتقد إن الإجابة عن هذا السؤال ستتيح لنا تحديد من يحظون بالاستقلال تجاه السلطات الأخرى، وبالتالي يمكن إعادة قراءة النصوص الدستورية والقانونية والتى قد تخلط – أحياناً – بين المفاهيم مما يثير نوعاً من اللبس والارتباك على ما سنرى لاحقاً.

ومن المفيد أن نقسم هذا المبحث إلى الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: التحديد الدستوري والقانوني لأعضاء السلطة القضائية.**

**الفرع الثاني: الجدل حول تبعية أعضاء الهيئات القضائية والنيابة العامة.**

مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني  
الفرع الأول

**التحديد الدستوري والقانوني لأعضاء السلطة القضائية**

تضمنت معظم دساتير دول العالم نصوصاً ترسخ مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى، وإن كان بعض من هذه الدساتير قد أفسح عن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطات التنفيذية والتشريعية إلا أنها لم تحدد المقصود بالسلطة القضائية في غالب الأحوال.

وبالنسبة للدستور المصري فإن المشرع الدستوري قام بتحديد المقصود بالسلطة القضائية عندما نصت المادة من دستور سنة ٢٠١٤ على أن:

"السلطة القضائية ... تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها...."

ما يدل على أن الدستور قد حدد نطاق السلطة القضائية في المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مما يعني أن قضاة هذه المحاكم هم – فقط – أعضاء السلطة القضائية، وإذا بحثنا عن أنواع المحاكم في مصر ودرجاتها لوجدنا التقسيم التالي:

١] المحكمة الدستورية العليا<sup>(١)</sup> وهي جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ولا يوجد ما يعلوها من محاكم ولا يوجد أدنى منها في مجال رقابة الدستورية، فهي محكمة واحدة ووحيدة وأحكامها نهائية لا يجوز الطعن فيها لأنه لا توجد محاكم تعلوها في مجال اختصاصها.

٢] القسم القضائي بمجلس الدولة ويشمل:

أ] المحكمة الإدارية العليا.

ب] محاكم القضاء الإداري.

ج] المحاكم الإدارية.

د] المحاكم التأديبية.

ه] هيئة مفوضي الدولة.

ومن الجدير بالذكر أن هناك قسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ولا يوجد لهما اختصاص قضائي مما يخرجهما من إطار (السلطة القضائية) والتي تتكون من المحاكم بنص الدستور.

(١) راجع/ المستشار محمد أمين المهدي – القضاء الدستوري وقاضي المشروعية – رؤية من منعنه القضاء الإداري – بحث منشور في مجلة (الدستورية) العدد الخاص مارس سنة ٢٠٠٩ ص: ٦٣ وما بعدها.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

[٣] القضاء العادى، وتأتى محكمة النقض على قمته ثم يندرج تحته جميع أنواع المحاكم من جنائية ومدنية وأحوال شخصية واقتصادية ... الخ بجميع درجاتها من محاكم جزئية وابتدائية واستئنافية ... الخ.

[٤] القضاء العسكرى وهو – بنص الدستور – جهة قضائية مستقلة وله اختصاصات محددة وفقاً للدستور والقانون .

ومن الجدير بالذكر أن الدستور المصرى لم يذكر فى أى مادة من مواده مسمى القضاء العادى ولم يرد فيه ذكر لأى نوع من أنواعه أسوة بالمحكمة الدستورية العليا أو مجلس الدولة أو حتى الهيئات القضائية (النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة) وإنما جاء فى الدستور مجموعة من الأحكام والمبادئ الخاصة بالقضاء بصفة عامة، ومن اللافت للنظر أيضاً أن ما جاء بالمادة ١٨٤ من الدستور من أن "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها...." كان المقصود به محاكم القضاء العادى بدليل أن المشرع الدستورى خصص مواد بذاتها للجهات والهيئات القضائية وأفصح صراحة عن اسمها فتناول فى المادة (١٨٩) النيابة العامة وفي المادة ١٩٠ قضاء مجلس الدولة وفي المواد من ١٩١ / ١٩٥ المفيدة المحكمة الدستورية العليا وتناول القضاء العسكرى في المادة ٢٠٤ .

وبعدما تناول الدستور الأحكام العامة المتعلقة بالسلطة القضائية فى المواد من ١٨٤ / ١٨٧ ، عاد وخصص الفرع الثانى من الفصل الثالث (السلطة القضائية) لموضوع "القضاء والنيابة العامة) ولم يذكر هنا أيضاً المقصود بالقضاء ولكن طالما ربط بين النيابة العامة والقضاء فإن المقصود – بالتأكيد – هي المحاكم العادية أو القضاء العادى على اختلاف أنواعه ودرجاته.

فذكر المشرع الدستورى فى المادة (١٨٨) أن "... يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى ... ويدبر شأنه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واحتياصاته". ويتبين هنا – دون لبس أو غموض – أن المقصود بالنص القضاء العادى والمحاكم التابعة له وكذلك المجلس الأعلى للقضاء.

فعندما يذكر الدستور القضاء مجردأ فإنه يقصد به القضاء العادى ومحاكمه وجعل اختصاصه بالمنازعات والجرائم هو القاعدة العامة ثم استثنى ذلك بما يُعهد به لجهات القضاء الأخرى ويقصد القضاء الإداري .... الخ.

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**  
وبالتالي لا يمكن اعتبار أي هيئة أو جهة يطلق عليها المشرع "الصفة القضائية" أنها تنتمي للسلطة القضائية.

بمعنى آخر لا يندرج تحت إطار مسمى السلطة القضائية إلا ما حده الدستور صراحة.

فعندما ينص الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها وفروعها فإنه يضع بذلك حدودا لا يجوز تجاوزها أو تعديها ومن ثم لا يجوز إدخال – لأي سبب – أي هيئة تحت مسمى "السلطة القضائية" إلا إذا كانت تملك سلطة إصدار أحكام قضائية في المنازعات المعروضة عليها وفقاً للتحديد القانوني لمقارها واحتياصاتها... إلخ.

فالسلطة مرتبطة بالإجبار والإكراه والإلزام، فعلى سبيل المثال السلطة التشريعية تضع القوانين الملزمة التي تنظم المجتمع في كافة مجالاته وتتضمن جزاء على من يخالفها، والسلطة التنفيذية تطبق القوانين واللوائح جبراً عن الأفراد، وقد تستخدم القوة الجبرية إذا اقتضى الأمر ذلك، وينطبق ذلك على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من القضاء.

وتقوم السلطة القضائية بإصدار أحكام ملزمة واجبة التنفيذ في مواجهة الكافة بمن فيهم السلطة التنفيذية ذاتها والتي قد تكون خاضعة لرقابة المحاكم فتقوم هذه الأخيرة بإلغاء أعمالها أو التعويض عنها وفقاً لقواعد المسئولية الإدارية.

وقد يصدر القضاء الدستوري أحكام ملزمة في مواجهة السلطة التشريعية تتمثل في إعدام النص القانوني المخالف للمبادئ الدستورية، ويتضمن ذلك بطبيعة الحال الحكم بعدم دستورية اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي لها صفة التشريع.

وتقوم محاكم القضاء العادي بجميع أنواعها ودرجاتها بالفصل في المنازعات بين الأفراد في كافة المجالات سواء كانت مدنية أو جنائية أو تجارية أو اقتصادية أو متعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية... إلخ<sup>(١)</sup>.

ومن جميع ما تقدم يتضح مدى ارتباط مصطلح السلطة بما تملكه من القدرة على الإكراه أو الإجبار، ويمكن إجمال المحاكم التي ينطبق عليها وصف السلطة القضائية فيها:

(١) راجع/ المستشار – يسري محمود صيام – بحث في معابر القضاء الحديث – قضاء الحكم منشور في مجلة (الحق) الصادر عنها اتحاد المحامين العرب السنة ٢٢ العدد (١) سنة ١٩٩١، ص ٢٧ وما بعدها.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

- ١- المحكمة الدستورية العليا.
- ٢- المحاكم العادلة وعلى رأسها محكمة النقض.
- ٣- المحاكم الإدارية وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا.
- ٤- المحاكم العسكرية والتي لها ذاتية خاصة من حيث تشكيلها وطرق الطعن بأحكامها.

وهنا يكون التساؤل حول طبيعة الهيئات القضائية الأخرى وفقاً للوصف القانوني لها مثل هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة والنيابة العامة وقسمي الفتوى والتشريع مجلس الدولة.

فإذا كانت السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها فإن ما تمارسه هيئات سالف الذكر يأتي في إطار مساعدة القضاء ومعاونته للوصول إلى إصدار الحكم الفاصل في النزاع.

فعلى سبيل المثال النيابة العامة والنيابة الإدارية تتوليان كلاً في مجال اختصاصه التحقيق والإحالة للمحاكمة والإدعاء أمامها ثم إمكانية الطعن في الأحكام.

فكلاهما لها وضعية خاصة حيث تعتبران وكأنهما طرفاً في الدعوى، ومن جهة أخرى يعتبراً أمناء على الدعوى العمومية سواء كانت نيابة عن الأفراد أو نيابة عن الإدارة. أما ما تمارسه هيئة قضايا الدولة فليس ببعيد عن هذا الطرح، حيث يعتبر أعضاءها محامون عن الحكومة ويمثلونها أمام المحاكم ولا يمكن اعتبار المحامي عضواً في السلطة القضائية بل معاوناً للسلطة القضائية.

أما قسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فليس لهما اختصاص قضائي ولا يجلس أعضاءهما للحكم والفصل في المنازعات، بل لهم دور محدد في تقديم الرأي والمشورة والمساعدة القانونية للبرلمان والحكومة، مثل مراجعة صياغة القوانين والعقود والقرارات الإدارية وإبداء الرأي في تفسير القرارات واللوائح، ولم يقل أحد أن مثل هذه الإجراءات تعتبر من قبيل إصدار الأحكام القضائية.

إن ما نحاول الوصول إليه هو تحديد دقيق لمفهوم السلطة القضائية حتى يمكن فهم طبيعة المسئيات على ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج مهمة تتعكس على العديد من المبادئ مثل استقلال القضاء أو استقلال السلطة القضائية.

ويتعكس بالتبعية على علاقة الحكومة - ممثلة في وزير العدل - بأعضاء السلطة القضائية من جهة وأعضاء هيئات القضائية السالفة الذكر من جهة أخرى.

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**  
ومن آثار ذلك ولوازمه خضوع أعضاء الجهات والهيئات القضائية (خلاف المحاكم)  
لإشراف ورقابة السلطة التنفيذية حسب القواعد المنظمة لذلك.

ورغم ما قد تتمتع به بعض من هذه الهيئات من استقلال ملحوظ إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية خضوعها للإشراف ورقابة السلطة التنفيذية أسوة ببعض الهيئات المستقلة<sup>(١)</sup> والتي يوفر لها القانون بعض عناصر الاستقلال اللائحى والفنى والإداري والمالي مساعدة لها في أداء وظيفتها المحددة بمرونة وحيوية وسرعة في إطار منظومة القواعد القانونية وخطة الحكومة وبرامجها وليس بمعزل عنها.

## الفرع الثاني

### الجدل حول تبعية أعضاء الهيئات القضائية والنيابة العامة

سبق لنا بيان أن الدستور في المادة (١٨٤) منه بين السلطة القضائية وبين المحاكم مما يعني اقتصاد نطاق السلطة القضائية على المحاكم مما يعني اقتصار نطاق السلطة القضائية على المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وقلنا أن هذا الاطار الدستوري يجعل نطاق السلطة القضائية يشمل جميع أنواع المحاكم منمحاكم عادلة محكمة ودستورية عليا ومحاكم إدارية وعسكرية، والذى أوضح هذا المفهوم أن المادة ١٨٤ جاءت ضمن الأحكام العامة للسلطة القضائية، وتحديداً في الفرع الأول من الفصل الثالث، وثم جاءت بقيمة الفروع من الثاني حتى الخامس لتناول أنواع الجهات القضائية وكذلك الهيئات القضائية فتم تخصيص الفرع الثاني (للقضاء والنيابة العامة) وسبق لنا بيان أن المقصود هنا هو القضاء العادى، وجاء الفرع الثالث تحت عنوان "قضاء مجلس الدولة" ليضيفي – صراحة – على مجلس الدولة ومحكمة المختلفة صفة (القضاء) أى أنه قضاء ولكن متخصص وفقاً لاحكام الدستور والقوانين ذات الصلة وإلى هنا تنتهي الفروع المنحدرة من الفصل الثالث (السلطة القضائية) ومبدأ الدستور بفتح فصل جديد (الفصل الرابع) تحت عنوان "المحكمة الدستورية العليا" وفصل خامس تحت عنوان "الهيئات القضائية" ويشمل هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وأخيراً جاء القضاء العسكري في الفرع الثالث من الفصل الثامن والذي تم تخصيصه للقوات المسلحة الشرطة.

---

<sup>(١)</sup> راجع. د/ عبد الله حنفي – السلطات الإدارية المستقلة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠ ص ٩ وما بعدها.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

ولم يضع المشرع الدستورى هذا التصنيف بطريقة عشوائية وإنما كان هناك  
قصد وهدف من ذلك.

ولكن .... يثير هذا التصنيف والترتيب العديد من التساؤلات.  
أولاً: إذا كان الدستور قد خصص الفصل الثالث للسلطة القضائية وتناول فيه  
محاكم القضاء العادى والنيابة العامة وقضاء مجلس الدولة فهل معنى ذلك قصر مفهوم  
السلطة القضائية على ما تم ذكره فى هذا الفصل؟

ثانياً: هل فى تخصيص فصل مستقل للمحكمة الدستورية العليا وفصل للهيئات  
القضائية معناه استبعادها من نطاق "السلطة القضائية" ويجرى الأمر على القضاء  
العسكري والذى جاء ضمن الفصل الثامن المخصص للقوات المسلحة والشرطة.

ثالثاً: هل يتصادم ويتعارض هذا الطرح مع تأكيد المشرع الدستورى على وصف كل  
من المحكمة الدستورية العليا بأنها جهة قضائية مستقلة وكذلك عند وصف هيئة  
النيابة الإدارية وقضايا الدولة بالهيئة القضائية المستقلة؟

رابعاً: ألم يكن من المنطقى حصر جميع الجهات والهيئات القضائية في الفصل الثالث  
المخصص للسلطة القضائية؟

خامساً: هل يمكن فهم أن المشرع الدستورى أراد التفرقة بين الهيئات القضائية والتى  
ت تكون منها السلطة القضائية وبين غيرها من الجهات والهيئات الأخرى.

وبمعنى آخر هل المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة حكم أو لا يمكن إدراجها  
ضمن مصطلح "المحاكم" الوارد في المادة (١٨٤) من الدستور (السلطة القضائية  
مستقلة تتولاها المحاكم....؟)

ونعتقد أن الجدل حول طبيعة المحكمة الدستورية العليا يتلاشى أمام فهم ذاتية تخصص  
المحكمة الدستورية العليا ودورها لأنها ليست محكمة تقضى في نزاع بين أفراد وإنما  
هي محكمة لرقابة مدى تطابق القوانين واللوائح مع الدستور بالإضافة إلى اختصاصها  
بالتفسيير وغيره من الاختصاصات المحددة بالدستور والقانون الخاص بها .

والأمر الذى يثير الجدل – ولا زال – هو تبعية كل من النيابة العامة وهيئة قضايا  
الدولة وهيئة النيابة الإدارية للسلطة القضائية؟! ومن ثم تطبيق المبادئ التي تحكم  
عمل السلطة القضائية عليها من عدمه.

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني**  
وسنحاول في الصفحات التالية - استباط تبعية كل من النيابة العامة وهيئة النيابة  
الإدارية وهيئة قضايا الدولة وهل هي تتبع السلطة القضائية أم تتبع وزير العدل أو  
السلطة التنفيذية نصفه عامة.

**أولاً: صلاحيات وزير العدل بشأن أعضاء النيابة العامة:**

نص الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ عمل أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من  
القضاء (المادة ١٨٩) ووفقاً لهذا النص الدستوري فإن جميع القواعد المطبقة على  
رجال القضاء تسرى على النيابة العامة ولكن... إذا ما ولينا شطر القوانين المنظمة  
لعمل النيابة العامة واحتياطاتها نجد مفارقة يجب التوقف عنها وهي تبعية النيابة  
العامة للسلطة التنفيذية - وبصفة خاصة وزير العدل - بصورة أو بأخرى أو يمكن  
القول - على الأقل - أنها ذات تبعية مزدوجة للقضاء ولوزير العدل.  
ويتمكن التدليل على ما نقول باستعراض نصوص قانون السلطة القضائية المنظمة  
للنيابة العامة:

- يصدر وزير العدل قراراً بتحديد شروط وأحكام الامتحان الواجب اجتيازه  
لشغل وظيفة مساعد النيابة العامة من غير معاوني النيابة والمقصود بعبارة –  
من غير معاوني النيابة – أي من يشغل وظيفة محامي أمام المحكمة أو يقوم  
بعمل قانوني مناظر.
  - يؤدي أعضاء النيابة العامة – من غير النائب العام – اليمين قبل اشتغالهم  
بوظائفهم أمام وزير العدل (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن  
احترم القانون) (المادة ١٢٠)
- ولنا ملاحظة على هذا المبدأ السابق، حيث إن النائب العام يؤدي اليمين أمام  
رئيس الجمهورية ويبعدوا هذا الأمر منطقياً ومتقناً مع صلاحيات رئيس الجمهورية  
باعتباره من أصدر قرار تعين النائب العام.
- أما أداء أعضاء النيابة الآخرون – على اختلاف درجاتهم – فيكون أداء  
اليمين أمام وزير العدل !!

ونعتقد أن ذلك يمثل توسيعاً في صلاحيات سلطات وزير العدل في مواجهة  
السلطة القضائية على اعتبار أعضاء النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء وفقاً  
لنص المادة (١٨٩) من الدستور المصري، حيث إن أداء اليمين يحمل معنى التعهد  
بااحترام قيم ومبادئ الوظيفة المراد شغلها ويتم أداء هذا اليمين أمام الشخص الذي له

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

سلطة عليا بشأن الموظف الذي يؤدي اليمين أمامه، والمفترض ألا يكون وزير العدل كذلك في مواجهة أعضاء النيابة العامة والمفترض أنهم ينتمون للسلطة القضائية.

فأين إذاً استقلال أعضاء السلطة القضائية في مواجهة وزير العدل؟!

ويتدخل وزير العدل – كذلك – في تعيين محل إقامة أعضاء النيابة العامة وجعلهم خارج النيابة الكلية وذلك بقرار يصدر منه بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة ١٢١ من القانون)

ويصدر وزير العدل القرارات الخاصة بشغل وظائف مدير التفتيش القضائي بالنيابة العامة ومدير إدارة النيابات ووكلاه هاتين الإدارتين وذلك عن طريق الندب من رجال القضاء أو النيابة العامة. (المادة ١٢٢) من القانون، وقيد القانون وزير العدل بضرورة قيام النائب العام بترشيح من سيشغل الوظائف السابق الإشارة إليها وضرورة موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويصدر وزير العدل قراراً يحدد بموجبه نظام إدارة تفتيش النيابات و اختصاصاتها بناء على اقتراح النائب العام وبموافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويظهر جلياً مدى فاعلية وزير العدل من صلاحيات تجاه أعضاء النيابة العامة عند قراءة نصوص قانون السلطة القضائية المتعلقة بتأديب أعضاء النيابة العامة وبصفة خاصة المواد ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩.

وفقاً للمادة (١٢٥) التي تنص على أن:

أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم والنائب العام ولوزير العدل حق الرقابة والإشراف الإداري على النيابة العامة وأعضائها. إذاً أعضاء النيابة العامة يخضعون للتبعية المباشرة للنائب العام ولرؤسائهم ، وليس يخاف ما يحمله مصطلح التبعية الرئيسية من عدم تمنع التابع بأي استقلال يذكر في مواجهة المتبع ، وإن كان يمكن فهم التبعية الرئيسية والإدارية في مجال الوظيفة العامة فمن المستغرب والمثير للجدل تطبيق مبدأ التبعية الإدارية والرئيسية على أعضاء النيابة العامة والمفترض أنهم ينتمون – بنص الدستور – للسلطة القضائية والتي لا يتبع أعضاءها من القضاة رؤسائهم ولا رئيس مجلسهم الأعلى ولا وزير العدل من باب أولى<sup>(١)</sup>.

(١) يقرر بعض الفقهاء أنه: فالعمل القضائي يتميز بأنه يصدر من هيئة تتمتع بالاستقلال وعدم تبعية أعضائها لسلطة رئيسية وهذا ما يبرر القيمة المميزة لأعمالها في حين أن السلطة الرئيسية تباشر أعمالها على أساس التبعية الرئيسية"

راجع. د/ محمد نور شحاته – الاستقلال القضائي – المرجع السابق – ص ٦٣

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

ومن جهة أخرى فإن القانون لم يقتصر على تبعية أعضاء النيابة العامة للنائب العام ولرؤسائهم بل جعل لوزير العدل عليهم سلطة الإشراف والرقابة الإدارية مما يخل بمبدأ استقلال القضاء ويمثل انتهاكاً صريحاً له.

وهل هذه الصلاحية الممنوحة لوزير العدل تجاه أعضاء النيابة العامة تتسمق وتتماشى مع نص المادة (٦٧) من قانون السلطة القضائية والتي تقرر أن رجال القضاء والنواب العامة – عدا معاوني النيابة – غير قابلين للعزل.

وتعتبر ضمانة عدم القابلية للعزل دليلاً قوياً على استقلال عضو النيابة العامة وخصوصياً في مواجهة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار قرارات تعيين أعضاء النيابة العامة والقضاء، أو في مواجهة وزير العدل مثل السلطة التنفيذية.

ونرى أن هناك تضارب واضح بين ما تحمله النصوص الدستورية والقانونية بين معاني ومفاهيم بشأن استقلال أعضاء النيابة العامة وتبعيتهم للنائب العام والإشراف والرقابة ووزير العدل.

ولقد ألزم القانون مجلس القضاء الأعلى بتبيين وزير العدل نتيجة التحقيق الذي تم مع عضو النيابة العامة (المادة ١٢٦) ونعتقد أن هذا الإجراء يحمل بين طياته صلاحيات لوزير العدل تجاه عضو النيابة الذي تم إجراء التحقيق معه وإلا لماذا أوجب القانون ضرورة تبيين وزير العدل نتيجة هذا التحقيق؟.

وتتجلى أبرز صورة تدخل وزير العدل في مجالس تأديب أعضاء النيابة العامة في سلطته في أن يقترح على النائب العام إقامة الدعوى التأديبية على عضو النيابة العامة، ومن المؤكد أن اقتراح وزير العدل لن يتم إلا بعد قيامه بالرقابة والتقتيس على أعمال عضو النيابة العامة وما اكتشفه من أفعال تبرر إقامة الدعوى التأديبية ضده مما يعطي انطباعاً عن مدى تدخل وزير العدل في الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة لاسيما وأن النص جاء عاماً دون تحديد ولم يحدد ما إذا كان ما اقترفه عضو النيابة العامة من مخالفات تدخل في إطار الأعمال الإدارية والتي لوزير العدل حق الإشراف عليها بنص المادة (١٢٥) (... ولوزير العدل حق الرقابة والإشراف الإداري على النيابة وأعضاءها) أم يشمل الأعمال الفقهية أيضاً مما يُعد من قبيل الأعمال القضائية.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

ونعتقد أن نص المادة (١٢٩) يحمل معنى إشراف وزير العدل ورقابته على الأعمال الفنية لأعضاء النيابة العامة وليس الأعمال الإدارية فقط كما حددت المادة (١٢٥) سالفه الذكر.

ومما يجدر ذكره أن المادة (١٣٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته قد نصت على سريان أحكام بعض المواد السابقة عليها على أعضاء النيابة العامة ومن ذلك نص المادة (٦٢) المتعلقة بصلاحية وزير العدل بإصدار قرار ندب القاضي مؤقتاً ل القيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة لعمله مما يعني سريان نفس الحكم على أعضاء النيابة العامة.

وفيما يتعلق باستقالة أعضاء النيابة العامة تسرى عليها نص المادة (٧٠) والتي تقرر تقديم عضو النيابة العامة لاستقالته لوزير العدل أسوة بما هو تبع مع رجال القضاء.

ويملك وزير العدل التقدم بطلب بإحالة عضو النيابة العامة للمعاش كما هو مُتبع في المادة (٩١) في شأن رجال القضاء. ويملك وزير العدل أن يطلب وقف عضو النيابة العامة عن عمله أثناء التحقيق معه أسوة بما هو متبع مع رجال القضاء وفقاً للمادة (٩٧) من القانون.

وختاماً فقد ورد في الباب الخامس من قانون السلطة القضائية تنظيم عمل العاملين في المحاكم والكتبة والمحضرات والمتجمون في المواد من ١٣٥ إلى ١٧٠. وتناولت هذه المواد طريقة تعيين من سيق ذكرهم والشروط الواجب توافرها فيهم وإجراءات التعيين والسلطة العامة في التعيين وواجبات هؤلاء الموظفين والقواعد الخاصة بتأديبهم.

ولا غرو أن يمتلك وزير العدل صلاحيات واسعة بشأن الرقابة والإشراف على كل هؤلاء الموظفين العاملين في المحاكم لأن ذلك يدخل في اختصاصه الأصيل بصفته قائم على رعاية شئون المحاكم والإشراف على الموظفين العاملين بها إدارياً. إلا أن الملاحظة المهمة تكمن فيما تم سرده من صلاحيات واحتياطات واسعة يمارسها وزير العدل في مواجهة أعضاء السلطة القضائية وأعضاء النيابة العامة كذلك فيما يعتبر - من وجهة نظرنا - إخلاً بمبدأ استقلال السلطة القضائية.

**ثانياً: اختصاصات وزير العدل بشأن هيئة النيابة الإدارية**

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني

إذا كان الدستور المصري نص في المادة رقم (١٩٧) منه على أن "هيئة النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية... ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية....".

إلا أنه بالنظر إلى القانون المنظم لعمل النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته.

نجد أن هناك علاقة وطيدة بين هيئة النيابة الإدارية وأعضائها وبين وزير العدل، مما يضع استقلال هيئة النيابة الإدارية المنصوص عليها في الدستور محل شك وريبة.

حيث تنص المادة الأولى من القانون على أن:

"النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل.... وأعضاء النيابة الإدارية يتبعون رؤساؤهم بترتيب درجاتهم وهم جميعاً يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها...."

ويكفي القراءة المتأنية لنصوص وعبارات المادة الأولى من قانون النيابة الإدارية لاستظهار مدى العلاقة الوطيدة والقوية التي تربط هيئة النيابة الإدارية وأعضاءها بوزير العدل:

• فهيئة النيابة الإدارية تلحق بوزارة العدل.

• وأعضاء النيابة الإدارية يتبعون رؤسائهم وزير العدل.

• لوزير العدل حق الرقابة والإشراف على النيابة الإدارية.

• يشرف وزير العدل على أعضاء هيئة النيابة الإدارية ويراقب أعمالهم.

ولا ندري فحوى ومضمون ما جاء في مقدمة المادة الأولى سالف الذكر من أن "هيئة النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة.." بالنظر إلى ما جاء بعدها من عبارات.

ولعل من الطبيعي التساؤل هنا: أين هذا الاستقلال؟

وما المقصود به؟ وكيف يكون هناك استقلال وينص القانون في الفقرة الثانية من نفس المادة على تبعية الهيئة لوزير العدل وخضوعها وأعضاءها لرقابة وإشراف وزير العدل.... إلخ؟.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

ولا نجد تفسيراً مقنعاً لهذا التضارب بين عبارات المادة الأولى إلا إذا كان المقصود بالاستقلال هنا استقلال غير ما نفهمه بطبيعة الحال، حيث إن الاستقلال يتنافي مع التبعية ومع الرقابة والإشراف!!!

وإذا ما استعرضنا بقية نصوص قانون النيابة الإدارية نجد ما يرسخ شكوكنا من تمنع هيئة النيابة الإدارية بالاستقلال تجاه عضو الحكومة وممثل السلطة التنفيذية "وزير العدل".

وجاء نص المادة الثانية<sup>(١)</sup> من القانون باختصاص مهم لوزير العدل يتعلق بصدور قرار منه (وزير العدل) بتعيين عدد واختصاصات ومقار إدارات ونيابات وفروع النيابة الإدارية.. وذلك بناء على اقتراح رئيس الهيئة وبعدأخذرأي المجلس الأعلى للنيابة الإدارية (مجرد أخذ الرأي وليس الموافقة) وكان هذا الاختصاص معقوداً لرئيس الجمهورية وفقاً للإصدار الأول للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨.

وجاء نص المادة الثانية مكرر<sup>(٢)</sup> من القانون باختصاص آخر لوزير العدل في شأن من شئون أعضاء النيابة الإدارية حيث يملك وزير العدل أن يطلب من المجلس الأعلى للنيابة الإدارية كل ما يتعلق بتعيين أو ترقية أعضاء الهيئة.

وجاءت المادة الثانية مكرر بتحديد مكان انعقاد المجلس الأعلى للنيابة الإدارية وصاحب الدعوة لانعقاد المجلس..." تجتمع المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بمقرها أو بوزارة العدل بدعة من رئيسه (رئيس الهيئة) أو من وزير العدل...." إذن يمكن ببساطة أن يقوم وزير العدل بدعة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية للانعقاد في مقر وزارة العدل...

ولا ندرى هل يملك المجلس الأعلى أو رئيسه رفض هذه الدعوة الصادرة من الوزير أم أنه ملزم بالاستجابة لهذه الدعوة بمجرد صدورها من الوزير.

وكيف تكون هيئة قضائية مستقلة يعقد مجلسها الأعلى بمقر وزارة العدل – إحدى وزارات الحكومة "السلطة التنفيذية" - وبدعوة من وزيرها "وزير العدل" حتى لو قيل بأن الوزير ليس عضواً في المجلس الأعلى ولا يملك التدخل في جدول أعمال المجلس وقراراته...

(١) المادة (٢) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ – الجريدة الرسمية العدد ٣٣ مكرر "ب" ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

فكان من الملائم أن ينحصر إنعقاد المجلس الأعلى للهيئة بمقر النيابة الإدارية وبدعوة من رئيس المجلس الأعلى أو بناء على طلب عدد معين من أعضاءه.

وجاء نص المادة (٣٥ مكرر) بالنص على أن تعيين وترقية أعضاء هيئة النيابة الإدارية يكون بواسطة قرار جمهوري. ولم يرد في المادة ما يفيد عدم قابلية أعضاء النيابة الإدارية للعزل. مما يثير الشك حول هذه الضمانة، إلا أنه بالعودة للمادة رقم (١٩٧) من الدستور المصري التي تنص على سريان جميع الضمانات والحقوق... المقررة لأعضاء السلطة القضائية" على أعضاء النيابة الإدارية.

ومن المعلوم أن عدم القابلية للعزل من أهم ضمانات حقوق أعضاء السلطة القضائية مما ينصرف على أعضاء هيئة النيابة الإدارية من الناحية الشكلية على ما نعتقد.

وإن كان من الملائم أن يتم النص على ذلك في القانون صراحة منعاً من اللبس والتأويل....

وتتناولت المادة (٣٦) اليمين الواجب على رئيس الهيئة وأعضاءها أداءه... فيؤدي رئيس الهيئة اليمين أمام رئيس الجمهورية أما باقي أعضاء الهيئة ب بدون اليمين أمام وزير العدل مما يدل - بلا شك - على مدى التبعية لوزير العدل (عضو الحكومة) من أعضاء هيئة قضائية مستقلة!!!

ولا يمكن القليل من أهمية وجسامته أداء اليمين قبل أداء الموظف العام عمله حيث إن الجهة أو الشخص الذي يتم أداء اليمين أمامه له دلالة واضحة على مدى درجة وأهمية هذه الجهة أو هذا الشخص فيما يتعلق بالموظفي المعين.

فعلى سبيل المثال يؤدي رئيس الجمهورية قبل أن يتولى مهام منصبه وبعد نجاحه في الانتخابات الرئاسية اليمين أمام مجلس النواب مثل الشعب، وفي هذا دلالة واضحة على إعلان رئيس الجمهورية ولاته لممثلي الشعب الذي انتخبه والقسم أمامهم بالحفاظ على الدستور والقانون ورعاية مصالح الشعبرعاية كاملة والحفاظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

وهو تعهد له مدلول كبير في مدى خضوع رئيس الجمهورية للشعب الذي أتى به - عبر الانتخابات - إلى سدة الحكم.

وإذا ما طبقنا نفس النظرية على ما يحمله مدلول أداء أعضاء النيابة الإدارية لليمين أمام وزير العدل لا توضح لنا مدى التبعية إن لم يكن الخضوع للوزير من قبل أعضاء النيابة الإدارية الجدد.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

وفي شأن من أهم شئون أعضاء النيابة الإدارية وهو تعيين مقر هؤلاء الأعضاء ونقلهم خارج دائرة المحافظة الكائن بها هذا المقر يكون الأمر بيد وزير العدل بقرار يصدر منه بناء على اقتراح رئيس هيئة النيابة الإدارية وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى.

فالقرار هنا بيد وزير العدل ولا يوجد دور لرئيس الهيئة إلا مجرد الاقتراح أما المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية فينحصر في مجرد أخذ رأيه وليس موافقته ومن المعلوم أن هناك فرق شاسع بين الحصول على موافقة المجلس وبين مجرد أخذ رأيه، حيث يحمل معنى أخذ الرأي أن الوزير له أن يقوم بالإجراء حتى لو رفض المجلس الأعلى هذا الإجراء، فرأيه هنا استشاري ومجرد إجراء شكلي وإن كان واجباً لاستكمال الشكل القانوني للإجراء.

وفيما يتعلق بالتفتيش على أعمال أعضاء النيابة الإدارية فإن المادة (٣٨ مكرر ٢) تنص على تشكيل إدارة للتفتيش على أعمال أعضاء النيابة الإدارية على أن يتم شغل وظائف هذه الإدارة بطريق التدب لمدة سنة قابلة للتتجديد بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة وأخذ رأي المجلس الأعلى.

وإمعاناً في بسط سلطة وزير العدل في مجال التفتيش على أعمال أعضاء النيابة الإدارية فإن القانون منح وزير العدل سلطة إصدار النظام الخاص بإدارة التفتيش، أي وضع القواعد المنظمة لعمل هذه الإدارة.

وليس بخافي مدى أهمية عمل إدارة التفتيش على أعمال أعضاء هيئة النيابة الإدارية والمفترض أنها - بنص الدستور - هيئة قضائية مستقلة وبصفة خاصة عندما يختص عضو الحكومة (وزير العدل) بأغلب الاختصاصات المتعلقة بمجال التفتيش، ويكتفي أنه هو الذي ينفرد بوضع النظام الخاص بإدارة التفتيش أي اللائحة المنظمة لعملها. ومن المعلوم أنه يمكن أن يتربّى على إجراءات التفتيش عدم حصول عضو النيابة على تقدير كافية مناسب مما يفقده فرصة الترقى. وهنا - يملك وزير العدل صلاحية مهمة وذلك عندما يحصل عضو النيابة الإدارية على تقريرين متاليين بدرجة أقل من المتوسط حيث يجب إخطار الوزير في هذه الحالة.

ولقد توقف نص المادة ٣٨ مكرر عند هذا الحد ولم يوضح القانون النتيجة المترتبة على اخطار وزير العدل بحالة العضو الحاصل على تقريرين متاليين بدرجة أقل من المتوسط وما يملكه الوزير عندئذ حيال هذا العضو؟

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني

وجاءت المادة رقم ٣٨ مكرر ٣ بحكم يوضح الإجراء الذي يملك وزير العدل اتخاذه بناء على ما ورد في المادة السابقة من حصول عضو النيابة الإدارية على تقدير أقل من المتوسط لمرتدين متاليتين، حيث يملك وزير العدل إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية العرض<sup>(١)</sup> على مجلس التأديب المختص ويملك مجلس التأديب بشروط معينة. إحالة عضو النيابة للمعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية... إخ.

ويتضح هنا مدى السلطة التي يملكها وزير العدل بشأن إحالة عضو النيابة الإدارية لمجلس التأديب ويملك سلطة هذه الإحالة من تلقاء نفسه.

ونرى أن الإحالة إلى مجلس التأديب يجب أن تكون بيد المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية دون غيره إذا كانا نتحدث عن استقلال هيئة النيابة الإدارية وإن فقد لفظ "الاستقلال" المنصوص عليه في المادة (٩٧) من الدستور مضمونة تماماً.

وفيما يتعلق بتأديب أعضاء النيابة الإدارية فإن لوزير العدل صلاحيات مهمة في هذا الشأن وفقاً للمواد ٣٩، ٤٠ من القانون.

(أ) حيث يندب وزير العدل أحد نواب الرئيس أو الوكلاء العامين الأولين

للتحقيق مع نواب الرئيس وال وكلاء العامين الأول وال وكلاء العامين.

(ب) يملك وزير العدل توجيهه تتبّيه لعضو النيابة الذي يخل بواجباته أو مقتضيات وظيفته.

ومن المعلوم أن التتبّيه يعتبر عقوبة تأديبية وفقاً للقانون ومن ثم يمارس وزير العدل هنا سلطة توقيع جزاءات تأديبية على عضو النيابة الإدارية.

وهنا نتساءل مجدداً أين استقلال هيئة النيابة الإدارية إذا كان وزير في السلطة التنفيذية يملك توقيع جزاء تأديبي على عضو في هيئة قضائية نص الدستور على أنها "مستقلة"؟

وخلاصة القول أن هناك - من وجهة نظرنا - تناقض واضح بين محتوى ومضمون النص الدستوري المتعلق باستقلال هيئة النيابة الإدارية باعتبارها سلطة قضائية مستقلة (م ٩٧ من الدستور) وبين ما تحتويه نصوص قانون هيئة النيابة الإدارية من

(١) تنص المادة (٤٠) بعد تعديلها الأخير بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ على أن يختص بتأديب أعضاء النيابة الإدارية بجميع درجاتهم مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس الهيئة وعضوية أقدم ستة من النواب وعند عتاب أحدهم .... يحل محله الأقدم فالأقدم ... ولا يجوز أن يجلس في مجلس التأديب من سبق له الاشتراك في تحقيق الدعوى التأديبية".

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

أحكام تنص عن دور مهم لوزير العدل يتيح له التدخل – وبقوة – في شئون هيئة النيابة الإدارية وأعضاءها. ويمكن القول أن المشرع الدستوري أراد إسباغ صفة "الاستقلال" على كل الهيئات والجهات القضائية باعتبارها – جمیعاً – تشكل النسيج الذي يكون السلطة القضائية في مجملها.

وهذا التفسير يمكن فهمه في ضوء مجموعة النصوص الدستورية التي تساوي عناصر السلطة القضائية بخلاف القضاة بالمعنى الحرفي مثل أعضاء النيابة العامة وأعضاء النيابة الإدارية وأعضاء هيئة قضايا الدولة. وصحيف القول أن من سبق ذكرهم ينتمون لهيئات معاونة للحكومة (السلطة التنفيذية) أكثر من انتماءهم للسلطة القضائية.

ويمكن القول أن هناك انتماءاً مزدوجاً لهم. فهم ينتمون للسلطة التنفيذية ويختضعون لإشرافها ورقابتها، وفي نفس الوقت رأى المشرع الدستوري إسباغ صفة الاستقلال عليهم إمعاناً في تمكينهم من أداء دورهم القانوني وبسط الحماية الدستورية عليهم ومنهم ضمانات لأداء عملهم.

ونعتقد أن الواقع القانوني يغاير التوايا الحسنة للمشرع الدستوري.

وتصديقاً لذلك لا يمكن فهم مبدأ استقلال هيئة النيابة الإدارية وأعضائها في ضوء السلطات الواسعة التي يملكها وزير العدل حيالها وحيال أعضاءها من نقل وترقية وخلف اليمين أمامه والإشراف والتقييس والإحالة للتأديب وتوقيع عقوبات وجزاءات تأديبية على أعضاء النيابة الإدارية.

ونرى حتى يحدث التنازع بين النص الدستوري ونصوص القانون المنظم لهيئة النيابة الإدارية غل يد وزير العدل عن كثير من شئون الهيئة وأعضاءها ومنح صلاحيات الوزير للمجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية.

وإن كان من الصعب تفعيل هذا الإقرار فلا مفر من الإقرار بأن أعضاء النيابة الإدارية يقومون بعمل مساعد أو معاون للحكومة لضبط العمل في الإدارات والمرافق العامة والكشف عن المخالفات المالية والإدارية وفحص الشكاوى وإجراء التحقيق مع الموظفين انتهاءً بتوجيع بعض الجزاءات التأديبية أي أنها جهات رقابية تراقب الأداء الإداري للموظفين وتراقب أعمالهم.

فهي جهة رقابة وإشراف وتحقيق وكذلك جهة توقيع بعض الجزاءات التأديبية وأخيراً فهي جهة إحالة للمحكمة مثل النيابة العامة وكذلك تستطيع الطعن في الحكم بعد صدوره للمصلحة العامة وتمثل الادعاء أمام المحكمة التأديبية المختصة.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني

إذن دور النيابة الإدارية يقف عند حد إحالة الدعوى للمحكمة التأديبية والطعن في الحكم بعد صدوره إن كان له ما يبرره وليس لها شأن من قريب أو بعيد بالاشتراك مع القضاة في إصدار الحكم.

### **ثالثاً: تبعته هيئة قضايا الدولة لوزير العدل:**

خصص دستور ٢٠١٤ الفصل الخامس منه لبيان أحكام الهيئات القضائية والتي انحصرت في هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية فقط.

وجاء نص المادة (١٩٦) المتعلقة بهيئة قضايا الدولة بمبدأ مهم مفاده أن "قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة".

وجاءت المادة الأولى من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بالنص على أن: "هيئة قضايا الدولة هيئه مستقلة تلحق بوزير العدل"

وجاء بالمادة الثالثة من القانون سالف الذكر "أعضاء هيئة قضايا الدولة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل".

وجاءت المادة بمقرها أو بوزارة العدل بدعة من رئيسة أو من وزير العدل على بما يعني منح وزير سلطة دعوى المجلس الأعلى للهيئة للاعتماد بمقر الوزارة واعتقد نحتاج دليلاً أوضح من ذلك لتأكيد على عدم استقلال هيئة قضايا الدولة ومدى تبعيتها لوزير العدل (٤ مكرر) وكذلك تنص المادة الخامسة على أن وزير العدل هو الذي يضع - بقرار منه - اللائحة الداخلية للهيئة والتي تبين نظام العمل بالهيئة وبفروعها واختصاصات أعضاء الهيئة على اختلاف درجاتهم.

وهنا نلاحظ عدم استقلال الهيئة بوضع اللائحة الداخلية المنظمة لعملها على عكس ما تم اقراره على سبيل المثال للمحكمة الدستورية العليا من حقها في وضع جميع القواعد المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها.

وجاء تحديد ماهية هيئة قضايا الدولة ووظيفتها في موقع البوابة الإلكترونية لوزارة العدل<sup>(١)</sup> حيث عرّفت الهيئة بأنها: "هيئة قضايا الدولة هيئه قضائية مستقلة ناط بها القانون المصري حماية المال العام والمطالبة به من الناحية المدنية فهى تمثل النيابة المدنية القانونية عن الدولة بسلطاتها قاطعة أمام القضاء في الداخل والخارج لتكون

(١) البوابة الإلكترونية لوزارة العدل المصرية [www.moj.gov.eg](http://www.moj.gov.eg)

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

حانطاً قانونياً منيعاً لصد الاعتداء على المال العام أو التعدي على مصالح الشعب المصري".

وباعتبار هيئة قضايا الدولة هيئه قضائية مستقلة فإن إلحاقة بوزير العدل كان يثير تساؤلات كثيرة عن مدى هذا الاستقلال !!

فالإلحاق هيئه ما بوزير بصفته عضواً في الحكومة يجعل من استقلال هذه الهيئة أمراً محل شك بالتأكيد.

وإن كانت هيئه قضايا الدولة بحكم وظيفتها والاختصاص المعقود لها في المادة (٦) من قانونها من المنطقي إلحاقة بوزير العدل أو بالحكومة<sup>(١)</sup>، إلا أن السؤال الرئيسي هنا: هل تعتبر هيئه قضايا الدولة هيئه قضائية ومستقلة؟!

والإجابة على هذا السؤال ستجربنا – بلا شك – إلى الإشكالية الأساسية وهي: ما معيار اعتبار هيئه ما من قبيل الهيئات القضائية.

وهل هناك هيئات قضائية مستقلة وأخرى غير ذلك؟!

وهذا يجرنا إلى سؤال آخر: هل كان يمكن الالكتفاء بالنص على أنها هيئه قضائية دون إضافة (مستقلة) هذا إن سلمنا جدلاً بإسبالغ صفة الهيئة القضائية عليها؟

إن الإجابة المستفيدة على كل هذه الأسئلة السابقة سينتسب بهذه الدراسة إلى منحى واسع ما كان لنا أن نظرقه.

---

(١) تنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئه قضايا الدولة والتي استبدلت بمقتضى المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أن:

"تنوب هيئه قضايا الدولة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها...." ثم تم تعديل هذه المادة لتكون صياغتها كالتالي:

"تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكل فروعها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .... وجاء هذا التعديل تطبيقاً لنص المادة (١٩٦) من الدستور والتي تنص على أن:

"هيئه قضايا الدولة هيئه قضائية مستقلة تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وفي اقتراح تستويها ودياً... والإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإدارى للدولة بالنسبة للدعوى التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي يحال إليها من الجهات الإدارية .... ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية وينظم القانون مساعلتهم تأديبياً".

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**  
والاعتقاد الراجح أن صفة الهيئة القضائية المستقلة، ما أسبغت على هيئة  
قضاياها – الدولة في قانونها - إلا أخذًا بالمعيار الشكلي حيث تشكل هيئة قضايا الدولة  
من قضاة وفقاً لنص المادة (٢) من القانون.

وجاءت المادة الثالثة من القانون لتزيد من مستوى الشك والحيرة لدى المطالع  
لنصوص القانون حيث تحدثت هذه المادة عن "التبعية" حيث نصت "أن أعضاء هيئة  
قضاياها الدولة تابعون لرؤسائهم... ثم لوزير العدل.

ونعتقد أن المشرع قد جانبه الصواب باستخدام لفظ تابعون في معرض  
الحديث عن قضاة، المفترض أن الدستور قد رسم مبدأ استقلالهم، في المواد ١٨٤،  
١٨٥، ١٨٦ من الدستور.

والسؤال الأبرز هو مدى فهم مصطلح "تابعون" الوارد في المادة ٣ من قانون  
هيئة قضايا الدولة في ضوء نص المادة (١٨٩) من الدستور عندما تقرر أن القضاة  
(.... لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون).

فهل تبعية قضاة هيئة قضايا الدولة لوزير العدل تنبع مع الاستقلال المنشود للقضاة  
وعدم خضوعهم إلا للقانون أثناء تأدية عملهم. وما هو مفهوم هذه التبعية ومداها؟

ونعتقد أن المخرج الآمن من هذا الجدل هو اعتبار هيئة قضايا الدولة من  
الهيئات المعاونة للحكومة والدليل على ذلك إلحاقها بوزارة في الحكومة وهي وزارة  
العدل. وبما أنها تقوم بدور النيابة عن الدولة أمام المحاكم فلا غضاضة بإلحاقها  
بوزارة العدل وليس معنى ذلك أن يصل المدى لإساغة صفة الهيئة القضائية المستقلة  
عليها.<sup>(١)</sup>

فلا هي هيئة قضائية من الناحية الموضوعية من حيث فصلها في المنازعات  
فدورها يتمثل في كونها (محامي الحكومة) ولم يقل أحد أن المحامي عضواً في الهيئة  
القضائية وأن كان حضوره وجوبياً لصحة بعض الأحكام، ولا هي هيئة مستقلة بدليل  
تبعية أعضاءها لوزير العدل.

(١) قريب من هذا المعنى: د/رأفت فودة – التشريعات الدستورية للسلطة القضائية ووضع أسس  
تحقيق العدالة وبناء دولة القانون – بحث منشور مجلة الدستورية – العدد الثالث والعشرون السنة  
الحادية عشر – إبريل سنة ٢٠١٣، ص: ٣٢، حيث يرى "وجوب الفصل بين الهيئات القضائية التي  
تحتكر بالفصل في المنازعات بأحكام نهائية بأنه والجهات الأخرى المعاونة للقضاء في أداء عمله.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

ولقد تناولت المادة ١٩٦ من الدستور هيئة قضايا الدولة بعبارات لا تخرج في معناها ومضمونها عمما ورد في قانون هيئة قضايا الدولة.

وإن كان الدستور قد أوضح بالتفصيل اختصاصات الهيئة مما تؤدي في النهاية إلى اعتبارها هيئة معاونة للحكومة وجهة استشارية لها وذلك بالنص على أنه بالإضافة إلى ذلك أن اختصاصات الهيئة تشمل بالإضافة إلى الدور الأساسي في النيابة عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا، أضاف الدستور مهمة جديدة لها تتمثل فيما نصت عليه المادة (١٩٦) من الدستور على أن:

"قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعوى .... والإشراف الفنى على إدارات الشؤون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعوى التى تباشرها، وتقوم بصياغة العقود التى تجال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها...." هذا ويؤدى أعضاء هيئة قضايا الدولة اليمين قبل مباشرتهم لعملهم أمام وزير العدل مما يبرز مدى تبعيتهم لوزارة العدل<sup>(١)</sup>.

وجدير بالذكر أن المادة الأولى من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن إدارة قضايا الحكومة كانت تنص على أن:

"تكون إدارة قائمة بذاتها وتلحق بوزير العدل" مما يعنى أن قضايا الدولة كانت مجرد إدارة تابعة لوزير العدل وإن كان القانون منها وضعياً خاصاً عندما اعتبرها "قائمة بذاتها" وإن كان هذا لا يؤثر على تبعيتها لوزير العدل وكذلك في التأكيد على أنها إدارة من إدارات الحكومة مما يؤكّد عدم دخولها في إطار الهيئات القضائية.

وبعد تعديل هذه المادة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ أصبح نص هذه المادة كالتالي: "هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل" كما أن مسمى قضايا الدولة نفسه قد تغير عام ١٩٨٦ ليصبح "هيئة قضايا الدولة بدلاً من اعتبارها مجرد إدارة قائمة بذاتها وكذلك ثم تعديل المسمى الأول لها والذي كان "قضايا الحكومة ليصبح قضايا الدولة".

وقد استلزم هذا التعديل أيضاً إجراء تعديل على اختصاصات الهيئة فبعدما كانت تختص بالنيابة عن الحكومة (السلطة التنفيذية) فقط فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم المختلفة، أصبح اختصاصها أعم وأشمل حيث أصبحت تتوب عن الدولة

(١) أعضاء هيئة قضايا الدولة الجدد يؤدون اليمين القانونية أمام وزير العدل بحضور رئيس هيئة قضايا الدولة راجع الموقع الرسمي لوزارة العدل - بوابة وزارة العدل الالكترونية فى ٢٠٢٣/٦/١٠.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار ينایر ٢٠٢٤ – الجزء الثاني

بكافة سلطاتها وهيئاتها العامة ، ورغم هذه التعديلات المتلاحقة في مسمى وختصاص هيئة قضايا الدولة ظلت المادة الثالثة بدون تعديل والتى تنص على أن "أعضاء هيئة قضايا الدولة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل" فابقى القانون على تبعية الهيئة وأعضاءها لوزير العدل مما يتناسب مع صياغة المادة الأولى والتى تقرر تبعية الهيئة بوزير العدل.

وإن كانت هذه التبعية تثير – كما أسلفنا – جدلاً كبيراً وتضارباً بين كونها هيئة قضائية مستقلة وفي نفس الوقت تابعة لوزير العدل ، هذه التبعية التي ركز عليها المشرع في المادتين الأولى والثالثة!!!

كذلك جاء تعديل عام ١٩٨٩ بمبدأ جديد مفاده: "يجتمع المجلس الأعلى للهيئة بمقرها أو بوزارة العدل بدعاوة من رئيسها أو وزير العدل.

وأخيراً فإن أعضاء الهيئة المعينين يؤدون اليمين أمام وزير العدل ورئيس الهيئة ماعدا رئيس الهيئة والذي يؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية.

ولما نعتقد أنه يوجد دليل أوضح على تبعية أعضاء الهيئة لوزير العدل من أدائهم اليمين أمامه ومن المعلوم ما يمثله أداء اليمين للمعين في وظيفة جديدة والذي يؤدي غالباً أمام رئيسه الإداري الأعلى!!!

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

### **المبحث الثاني**

#### **علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى وتأثير ذلك**

##### **على استقلال القضاء**

من المستقر عليه – كما أسلفنا – أن معظم دساتير العالم تحدد ثلاث سلطات في النصوص الدستورية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وبعيداً عن الجدل المثار حول نطاق وحدود السلطة القضائية ومن يشملهم هذا المصطلح، فإنه من المتوقع عليه – نظرياً وعملياً – وجود علاقة متبادلة من السلطات الثلاث في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون بينها وكذلك وجود رقابة متبادلة بين السلطات الثلاث وبعضها وسنعرض، هذا البحث علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية كل في مطلب مستقل على النحو التالي:

**المطلب الأول: علاقـة السلطة القضـائية بالـسلطة التشـريعـية.**

**المطلب الثانـى: التأثير المـتبادل بين السـلطـتين القضـائيـة والـتـنـفيـذـيـة.**

#### **المطلب الأول**

##### **علاقـة السلطة القضـائية بالـسلطة التشـريعـية**

يجب في البداية توضيح حقيقة مهمة وهى أن السلطة التشريعية هي المختصة بسن القوانين التي تنظم عمل القضاء بكافة عناصره ومكوناته وأنواعه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القضاء يتلزم بتطبيق القوانين ذات الصلة على الأنواع المعروض عليه ولا يملك تخطيها أو إلتفاف عليها ولكن يملك – وفقاً لسلطته التقديرية – الاجتهاد في تفسير النص بما لا يخرجه عن مضمونه أو محاولة ابتكار الحلول القانونية المستفاه من العرف والمبادئ العامة للقانون.

وعن طريق القوانين الصادرة من السلطة التشريعية يتم تحديد اختصاصات المحاكم وكذلك القضاة سواء في العمل القضائي أو الأعمال الأخرى التي يمكن أن يقوموا بها خارج نطاق عملهم القضائي كالرقابة على الانتخابات والاشتراك في بعض اللجان أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أو حتى تقديم الرأي والمشورة للجهات الحكومية ... الخ.

وفي المقابل فإن هناك رقابة مهمة يمارسها القضاء تجاه السلطة التشريعية على ما سير ذكره لاحقاً بالتفصيل، وقبل التطرق للعلاقة المتبادلة بين السلطتين التشريعية

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني**  
والقضائية يجدر بنا التعرض - باختصار - لمبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون  
بينها ثم نعرض لعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية، وعلى ذلك سنقم هذا  
المطلب إلى فرعين:  
الفرع الأول: مبدأ الفصل من السلطات وحدوده.  
الفرع الثاني: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية.

### الفرع الأول

#### مبدأ الفصل بين السلطات وحدوده

تکاد تخلو المراجع الخاصة بالقانون الدستوري والنظم السياسية من الحديث - تفصيلاً -  
عن السلطة القضائية لاسيما علاقتها بالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.  
ويغلب على هذه المراجع تناول السلطة القضائية في عدد محدود من الصفحات التي  
تبرز عناصر هذه السلطة ومكوناتها ومبدأ الاستقلال التي تتمتع به من الناحية العامة  
دون الدخول في تفاصيل مفهوم أو مضمون هذا المبدأ السابق.  
ويتم إفراد الصفحات الطويلة في تناول علاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية  
بعضهما لاسيما استعراض وسائل الرقابة التي تملکها كل سلطة في مواجهة السلطة  
الأخرى.

لذلك نرى أن المفيد طرح بعض التفاصيل عن علاقـة السلطة القضائية  
بالسلطة التنفيذية (لاسيما وزير العدل) باعتباره ممثل السلطة التنفيذية والذي له ارتباط  
مباشـر بالسلطة القضائية وبشئـون العـدـالة.

وكذلك علاقـة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية والتأثير المتبادل بينهما.<sup>(١)</sup>  
ولقد دأبت معظم المراجع الخاصة بدراسة القانون الدستوري والنظم السياسية  
على تناول مبدأ الفصل بين السلطات مع التركيز على العلاقة المتبادلة بين السلطتين  
التنفيذية والتشريعية وتوضيح اختصاصات كل سلطة وما تملکه من وسائل للرقابة  
تجاه سلطة أخرى.<sup>(٢)</sup>

---

(١) راجع في تفاصيل العلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية استاذنا الدكتور / محمود عاطف البناء - السلطة القضائية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - بحث منشور في مجلة الحق - يصدرها اتحاد المحامين العرب السنة (٢٢) العدد (١١) سنة ١٩٩١ ، ص: ٣٥ وما بعدها.

(٢) راجع استاذنا العميد الدكتور / سليمان محمد الطماوى - السلطات الثلاث - في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي - دار الفكر العربي - سنة ١٩٩٦ . ص: ٤٥١ وما بعدها.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

وكذلك عناصر التعاون فيما بينها في بعض الأمور التي يضع قواعدها الدستور وينظمها الدستور تفصيلاً.

أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية فغالباً ما يأتي تناولها مختبراً ومقتضاً بعد الشر التفصيلي لعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية.

ويرجع ذلك لقناعة الفقه القانوني بذاتية وخصوصية السلطة القضائية في حيث تكوينها العضوي وطبيعة وظيفتها التي تتطلب استقلال كبير – وليس كامل – تجاه باقي السلطات ويدعم هذا الاتجاه لديهم ما يعتقدونه من عدم وجود رقابة أو تعاون كثيرة بين السلطة القضائية وبباقي السلطات، وأن السلطة القضائية يفرض عليها استقلالها أن تكون بمنأى عن الصراعات أو التشابكات السياسية والحزبية.

ونعتقد عدم صحة هذا الاتجاه وغموضه حيث إن التطورات الواقعية تشهد نوعاً ملحوظاً من التعاون بين السلطة القضائية وبباقي السلطات بل توجد العديد من أوجه التداخل في الاختصاصات وكذلك صور الرقابة المتبادلة وأيضاً يمكن أن تشهد تلك العلاقة نوعاً من التعاون المتبادل الذي يشتد أو يضعف حسب الأيديولوجية السائدة في المجتمع ووفقاً لموازين القوة فيه.

وبعبارة أخرى لا يمكن الفصل بين السلطة القضائية وعناصرها وأعضاءها وبين ما تقوم به السلطة التنفيذية من مهام، حيث إن تلك السلطتين تسعين إلى تحقيق هدف مشترك وتنفيذ القانون وتطبيقه في المجتمع وتقوم كل سلطة بهذا الدور بطريقتها الخاصة ووفقاً لما هو متاح لها من سلطات قانونية.

لدرجة أن البعض يقول باندماج تلك السلطتين في سلطة واحدة ومن ثم لا يوجد في الدولة إلا سلطتين فقط :

السلطة التشريعية والتي تقوم بسن القوانين، والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ هذه القوانين عن طريق الحكومة والقضاء<sup>(١)</sup>.

(١) راجع في هذا المعنى الدكتور عاطف الينا - السلطة القضائية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - بحث منشور في مجلة الحق - يصدرها اتحاد المحامين العرب - ٢٠٢٢ - العدد (١) - ١٩٩١ - ص ٣٣ ، وانظر كذلك: د. محمد نور شحادة - استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية - دار النهضة - بدون تاريخ نشر - ص ١٦-١٧ ، وجاء به: "... وإذا كان الراجح بأن القضاء سلطة إلا أن بعضهم ذهب إلى أنهم لا يعتبر سلطة مستقلة وإنما جزء من السلطة التنفيذية ويررون أن هناك سلطتين توجهان أمور الدولة: السلطة التشريعية وتتولى سن القوانين، والسلطة التنفيذية وتتولى تطبيق هذه القوانين، ويختلف اسم السلطة الثانية تبعاً لما إذا كان تنظم الحياة العامة أو تقوم بالفصل في المنازعات فهي: الحالة الأولى الحكومة أو الإدارة وفي الحالة

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

ونحاول إعادة قراءة مفهوم الفصل بين السلطات لاسيما بين السلطة القضائية وغيرها من السلطات على Heidi من نصوص الدستور المحددة لإطار اختصاص كل سلطة وعناصر تكوينها عن طريق تجميع كافة النصوص وإعادة وضعها في صورة جديدة قد تعطينا لمحة لم تكن ظاهرة بوضوح عن العلاقة المترادفة وكذلك الرقابة المترادفة بين السلطة القضائية وباقى السلطات مستهدفين بالنصوص القانونية التي تفصل اختصاصات ومهام ووظائف كل سلطة لاسيما ما يخرج عن الطبيعة التقليدية لوظيفة كل سلطة التي قد تدخل في اختصاص سلطة أخرى مما يثير نوع من اللبس والغموض أحياناً.

وأخيراً نحاول استقراء الواقع التطبيقي لهذه العلاقة المترادفة - والمتشاركة أحياناً - بعيداً عن حرفيّة النصوص وبعيداً أيضاً عن الأصوات العالية التي تنادي دائماً بالاستقلال التام والكامل للسلطة القضائية وأعضائها عن جميع السلطات العامة في الدولة.

ولعل هذا الاتجاه الأخير له ما يبرره فيما ينادي به نظراً لوجود نصوص دستورية وقانونية تثير الحيرة واللبس أحياناً، حيث إن العديد من النصوص تتضمن عبارات تحتاج إلى مزيد من التفسير وقد تتعارض بصورة أو بأخرى مع عبارات نصوص أخرى تختلط معها في المعنى، وسنعرض لنماذج من هذه النصوص في المكان المناسب من هذا البحث.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطة التشريعية والقضائية فلا يمكن إنكار تلك العلاقة الواضحة بينهما وذلك التأثير المترادف التي تملكه كل سلطة تجاه الأخرى فمن المعلوم أن السلطة التشريعية هي من تقوم بسن جميع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بما فيها من هيئات وجهات قضائية، وكذلك تنظم شئون أعضائها من كافة الجوانب، وأيضاً تضع القواعد الخاصة بالعاملين لديها من موظفين ومعاونين لها... إلخ.

وفي المقابل تملك السلطة القضائية العديد من صور التأثير وأحياناً التعاون مع السلطة التشريعية حيث يختص القضاء الدستوري على سبيل المثال برقابة مدى احترام المشرع للدستور عند إصداره القوانين وكذلك قد يقوم القضاء - لاسيما

---

ثانية القضاء، ويرى أصحاب هذا الرأي أن القضاء ليس سوى السلطة التنفيذية في حالة فصلها في المنازعات في حالة تطبيق القانون عليها.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

الإداري – بإنشاء قواعد قانونية عندما يُعمل اجتهاده لحل المنازعة المعروضة عليه وعند عدم وجود نص قانوني يعالج هذه المسألة باجتهاده. وأيضاً قد يتدخل مجلس الدولة في صياغة ومراجعة مشروعات القوانين المزعَّم تقديمها من الحكومة للبرلمان.

وأخيراً يقوم أعضاء الجهات والهيئات القضائية ب مباشرة الرقابة على الانتخابات البرلمانية وغيرها عبر عضوية هؤلاء الأعضاء في الهيئة الوطنية للانتخابات أو عندما يتم الاستعانة بهم في هذا المجال بطرق فردية إلخ. ويمثل ما ذكرناه مجرد أمثلة وليس حصرًا لأوجه التعاون أو التأثير المتبادل بين السلطة القضائية وبقي السلطات، وسنحاول إلقاء الضوء على الصور المتعددة والكثيرة لهذه العلاقة كلُّ في موضعه المناسب من هذا البحث.

إذن فإن الفصل المطلق الكامل بين السلطات لا يمكن تصور وجوده من الناحية العملية حيث هناك فصل مرن مع التعاون.

ونحن نضيف أنه فصل نسبي وفصل مع التعاون والرقابة المتبادل، أما بالنسبة لكونه فصلاً نسبياً بين السلطات فإن ذلك يرجع إلى قيام كل سلطة من السلطات الثلاث بجزء من عمل سلطة أخرى مما يخرج عن اختصاصاتها الأصلية فمثلًا السلطة التشريعية تختص بالتشريع وإصدار القوانين وفقاً لنص المادة (١٠١) من الدستور يتولى مجلس النواب سلطة التشريع..." إلا أن السلطة التنفيذية تمارس دوراً لا يمكن انكاره في هذا المجال، فعلى سبيل المثال:

- ١ - يصدر رئيس الجمهورية قراراً بدعوة الناخبين لاختيار أعضاء البرلمان.
- ٢ - يصدر رئيس الجمهورية قراراً بافتتاح أدوار الانعقاد العادي كما يملك حق دعوته لانعقاد غير عادي لنظر أمر عاجل.(المادة ١١٦ من الدستور).
- ٣ - يصدر رئيس الجمهورية - بشروط معينة - قرار بحل البرلمان.(المادة ١٣٧ من الدستور).
- ٤ - يملك رئيس الجمهورية سلطة التصديق على مشروع القانون بعد مناقشته في البرلمان وإصداره في صورة قانون أي أن القانون لا يصدر إلا بقرار من رئيس الدولة. (المادة ١٢٣ من الدستور)
- ٥ - يملك رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القانون ورده إلى البرلمان.(المادة ١٢٣ من الدستور)

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار ينایر ٢٠٢٤ – الجزء الثاني

٦- رئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء ممثلًا في أي وزير من وزرائه، حق اقتراح القوانين أي حق تقديم مشروع قانون للبرلمان للعرض والمناقشة والتصويت. (المادة ١٢٢ من الدستور)

٧- يحق لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابه حضور جلسات مجلس النواب أو أحدى لجانه... ويجب الاستماع إليهم كلما طلبو الكلام دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي. (المادة ١٣٦).

٨- كان لأعضاء الحكومة (الوزراء) قبل دستور ٢٠١٤ الحق في عضوية البرلمان أي الاشتراك في التشريع رغم أنهم أعضاء في الحكومة ، ولازال هذا الأمر ساريًّا في بعض الدول مثل النظام الدستوري الكويتي<sup>(١)</sup>.

٩- يملك رئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات بقوانين في حالة عدم انعقاد البرلمان بشروط محددة، ويجب عرض هذه القرارات بقوانين عمل البرلمان في أول دور انعقاد له فإذا أقرها أصبحت قانونًا نافذًا وإذا لم يقرها زال ما كان لها من أثر وتعتبر كأنها لم تكن. (المادة ١٥٦ من الدستور)

١٠- يملك رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء حق التقدم بطلب بانعقاد جلسة سرية لمجلس النواب خروجًا على القاعدة العامة التي تقررها المادة (١٢٠) من الدستور من أن جلسات مجلس النواب علنية.

١١- يملك رئيس الجمهورية حق تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد عن ٥% من الأعضاء. (المادة ١٠٢ من الدستور)

وتجدر بالذكر أن المادة (١٣٩) من الدستور تقرر أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية.

وتقرر المادة (٥) من الدستور مبدئًا مهماً بتعليق بمسؤولية السلطات الثلاث وذلك بالنص على أن: "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية... والفصل بين السلطات والتوافق بينهما وتلازم المسؤولية مع السلطة...." أي أن هناك مسؤولية تقع على عاتق كل سلطة عندما تؤدي اختصاصاتها بمعنى أنها مسؤولة عما يمكن أن

(١) حيث يعتبر الوزراء في الحكومة الكويتية أعضاء في البرلمان بحكم مناصبهم. بشرط ألا يتجاوز عدد الوزراء/ النواب ثلث عدد أعضاء البرلمان البالغ خمسين عضواً. المادة (٨٠) من الدستور الكويتي، فيجمع الوزير بين صفتين: صفة كعضو في السلطة التنفيذية وصفة كعضو في السلطة التشريعية وهو أمر مستغرب ومحل نقاش شديد وحسننا فعل المشرع الدستوري المصري بإلغاء هذا الإزدواج المنتقد.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

ترتکبه من أخطاء ومخالفات والتعويض عنها. فهل ينطبق هذا المبدأ على السلطة القضائية؟

وبينما نجد العديد من الاختصاصات في المجال التشريعي مقررة لرئيس الجمهورية فيما يعد تدخل رئيس السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية وفقاً لنصوص الدستور.

فهل يمكن القول بأن ما يقوم به رئيس الجمهورية، وبقى أعضاء السلطة التنفيذية في مجال التشريع وفي الأعمال التمهيدية لانعقاد البرلمان أو حتى قرار انعقاد دوراته وتأجيلها وحق تقديم مشروعات للقوانين وحق الاعتراض وعدم التصديق على القوانين وكذلك حق حضور جلسات البرلمان أو طلب انعقاده في دور غير عادي أو حتى قرار حل البرلمان... إلخ. هل يمكن اعتبار كل ما سبق من أعمال من قبل تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية؟ أما ما تقوم به السلطة التنفيذية لا يعدو أن يكون ممارستها للمهام الموكولة إليها دستورياً وأن هذه الاختصاصات لا تخرج عن كونها تطبيقاً لمبدأ التعاون بين السلطات والرقابة المتبادلة بها.

يلزم لوجود نظام ديمقراطي توافر عدة عناصر من بينها مبدأ الفصل بين السلطات ويتبعه مبدأ استقلال القضاء فالسلطة القضائية باعتبارها أحدى السلطات العامة في الدولة يجب أن تكون مستقلة عن غيرها من السلطات.

وإن كان مبدأ الفصل الكامل أو الجامد بين السلطات لا يمكن تصوره عملياً في العصر الراهن، إلا أن صور هذا الفصل ومداه تبدو مهمة جداً فيما يتعلق بعلاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية على وجه الخصوص ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية:

١- هناك علاقة تعاون ورقابة متبادلة بصورة كبيرة بين السلطاتتين التنفيذية والتشريعية وذلك لأن السلطة التشريعية التي تمثل جموع الناخبين لها أن تراقب عمل وأداء السلطة التنفيذية (الحكومة) فتملك لذلك السلطة التشريعية العديد من الوسائل الرقابية التي قد تصل مداها إلى حد طرح الثقة بوزير في الحكومة أو طرح الثقة في الحكومة كلها... إلخ مروراً بحق توجيه أسئلة وطلبات إحاطة واستجوابات لأعضاء الحكومة علاوة على وسائل الرقابة الأخرى المتمثلة في تشكيل لجان تحقيق أو تقصي حقائق وإقرار الموازنة العامة للدولة والتصديق على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، وصولاً

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

إلى أقصى درجات الرقابة المتمثلة في توجيهه الاتهام لرئيس الدولة بانتهاك

أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أية جنائية أخرى.(المادة ١٥٩ من

الدستور)

فذلك يعلن البرلمان خلو منصب رئيس الجمهورية في حالة استقالة رئيس الدولة أو رقابة أو إصابته بالعجز الدائم عن العمل (المادة ١٦٠) ويتولى عندئذ رئيس مجلس النواب مهام رئيس الجمهورية مؤقتاً.

ويجوز لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة على أن يعرض هذا الأمر على الشعب في استفتاء عام، كما يناقش مجلس النواب القرارات بقوانين التي أصدرها رئيس الجمهورية في غياب البرلمان لإقرارها أو الغاءها" ولا تملك الحكومة عقد اتفاق قروض إلا بموافقة البرلمان وبطبيعة الحال يصدر البرلمان التشريعات المتعلقة بانتخابات رئاسة الجمهورية وكذلك القوانين المنظمة لجميع أنواع الانتخابات الأخرى.

ويعتبر شرط الحصول على تزكية ٢٠ عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية. (المادة ١٤٢)، يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية أمام مجلس النواب.

وتعرض الحكومة برنامجها على مجلس النواب لإقراره فإذا لم يحصل البرنامج على ثقة أغلبية النواب يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب (المادة ١٤٦)

ويُشترط حصول رئيس الجمهورية على موافقة البرلمان في حالة صدور قرار جمهوري بإعفاء الحكومة من أداء عملها (المادة ١٤٧) كما يلزم الدستور رئيس الجمهورية بالحصول على موافقة مجلس النواب.

ولذلك فإن قيام القضاء بإلغاء قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية أو باعدام نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية لتعارضه مع الدستور يعد من قبيل التشريع السلبي الذي يقابله التشريع الإيجابي وهو سن وإصدار القوانين ولذلك فإن إلغاء وإعدام القرارات الإدارية واللائحية وكذلك النصوص القانونية يدخل في إطار ما يمكن تسميته بالتشريع السلبي<sup>(١)</sup>.

(١) راجع في هذا المعنى د. عاطف محمود البنا- السلطة القضائية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - بحث منشور في مجلة (الحق) الصادرها اتحاد المحامين العرب - السنة ٢٠٢٢ العدد

(١) عام ١٩٩١، هامش رقم ٣٨، ص ٥٤.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

ولا يمكن القول بأن قيام القضاء بهذا الدور يعد بمثابة تدخل منه في المجال التشريعي المحجوز للسلطة التشريعية أو اعتداءً على اختصاصاتها في هذا المجال وإنما يمكن اعتباره ببساطة ممارسة القضاء لدوره الدستوري في الرقابة على مدى دستورية القوانين واللوائح وكذلك مدى مشروعية القرارات الإدارية.

ومن مظاهر استقلال السلطة القضائية قيامها دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات وتطبيق القانون عليها. ولا يجوز اقتطاع هذا الاختصاص منها أو العهود به لسلطة أخرى وإلا اعتبر ذلك خروجاً على المبادئ الدستورية التي تحدد وظيفة كل سلطة. ومثال ذلك قيام البرلمان بمحاكمة رئيس الدولة وتوجيه الاتهامات إليه ... إلخ. وكذلك قيام البرلمان في الفصل في صحة عضوية أعضاءه مثلما كان معمولاً به في دستور ١٩٧١ وتم إلغاءه في الدستور الجديد الصادر في عام ٢٠١٤ حيث تم إسناد هذه المهمة لمحكمة النقض دون غيرها.

ومن أمثلة ذلك قيام رئيس الجمهورية بالغفوة عن بعض العقوبات قبل انتهاء مدتها رغم صدور أحكام قانونية قاطعة بشأن الجرائم التي ارتكبت وتم على إثرها توقيع هذه العقوبات.

وكذلك وجود أعضاء ينتسبون للسلطة التنفيذية في عضوية بعض المجالس والهيئات ذات الاختصاص القضائي أو في بعض الهيئات المفترض أن تكون مستقلة وت تكون من أغلبية قضائية مثل مجلس القضاء الأعلى في بعض الدول. ومن صور التداخل المشترك بين اختصاصات السلطات العامة قيام السلطة القضائية (القضاء) بتفسير النص القانوني وكذلك باستنباط المبادئ التي تجد أساسها في العرف وليس بنصوص قانونية للحكم بموجبها عند غياب هذه الأخيرة وكذلك عندما يقوم القاضي بإنشاء قاعدة قانونية غير موجودة لحل النزاع المعاوض عليه بعدما يتتأكد من عدم وجود نص قانوني يمكن تطبيقه على الواقع محل النزاع .. إلخ. أو التفسير القضائي للقانون والذي قد يحمل بين طياته إضافة بعض العناصر للنص القانوني ولكن لا يضيف عناصر للنص القانوني لم يرغب المشرع في وجودها وإلا اعتبر ذلك اعتداءً من القاضي على اختصاص المشرع، وإنما يحاول القاضي في حالة غموض النص وعدم وضوحته أن يجتهد في استخلاص هذه الإرادة وفقاً لمجموعة من العناصر لعل أهمها المذكورة الإيضاحية للقانون واللوائح التنفيذية له كذلك الاستعانة بمصادر المناقشات البرلمانية الخاصة بهذا القانون أو المبادئ العامة للقانون.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار ينایر ٢٠٢٤ – الجزء الثاني

ولا يمكن تناول العلاقة بين وزير العدل والسلطة القضائية دون سبر أغوار العلاقة بين السلطة التنفيذية وبين السلطة القضائية، حيث إن وزير العدل عضو (السلطة التنفيذية) يقوم برسم سياسة وإدارة وزارة العدل القائمة على شئون العدالة في إطار الاختصاصات المتعددة التي يملكتها فيما يتعلق بالقضاء والقضاة ولا مجال لإنكار دور السلطة التنفيذية في السهر على تنظيم والقيام بالأنشطة الحكومية الهدفية لإشباع احتياجات الأفراد ومنها الوظيفة القديمة المتتجدة وهي وظيفة مرفق العدالة والتي تعتبر من أقدم وظائف الدولة القديمة ومن أهم وظائف الدولة الحديثة حالياً.

### **الفرع الثاني**

#### **علاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية**

تضُعُ السلطة التشريعية القواعد القانونية والتشريعات المنظمة لكافة نواحي الحياة في المجتمع وكذلك تضع الضوابط الخاصة باختصاص كل سلطة بما فيها السلطتين التنفيذية والقضائية وكذلك طريقة تشكيل كل سلطة وشروط تقاد الوظيفة بها – لاسيما السلطة التنفيذية والتشريعية – أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية فينظم المشرع كل ما يتعلق بشئونها بدءاً من إقرار استقلال موازنتها.. إلخ. وتنظيم قواعد العمل بها بما يُعرف بقانون السلطة القضائية.

إذن السلطة التشريعية تضع القواعد – عبر القوانين – المنظمة لعمل السلطة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها مثل:

- قانون مجلس الدولة.
- قانون المحكمة الدستورية العليا.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- قانون المحاكم العسكرية.

وغير ذلك من القوانين المنظمة للعمل بالمحاكم مثل قانون المرافعات المدنية ولا يجب التمادي في القول بأن استقلال السلطة القضائية يعني ضرب سياج حديدي على هذه السلطة ومكتوب عليه ومنع اللمس أو الاقتراب نظراً لأنه:-

أولاً: تقوم السلطة التشريعية بوضع القواعد المنظمة لعمل السلطة القضائية.

ثانياً: موازنة السلطة القضائية ومحضصات أعضائها تنسن بالقانون.

ثالثاً: يتدخل القضاة في السياسة والإدارة عن طريق العديد من المهام والوظائف سواء التي يحددها الدستور أو القانون.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

- فالقضاء يشرفون على الانتخابات السياسية بأنواعها.
- والقضاة تتكون منهم الهيئة الوطنية للانتخابات التي تشرف وتدير وتنظم عملية الانتخابات.
- والقضاء هو الذي يفصل في منازعات الانتخابات بدءاً من القيد في جداول الانتخاب ونفقات الحملة الانتخابية حتى التصويت والفرز وإعلان النتيجة.
- والسلطة القضائية (محكمة النقض) تختص بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان.
- والسلطة القضائية (المحكمة الدستورية العليا) تقضي في مدى دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية واللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية.

### **في مجال العلاقة بين السلطات التشريعية والقضائية:**

في إطار العلاقة بين السلطات التشريعية والقضائية فإن القضاء يقوم بدور وضع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية موضع التنفيذ، ولذلك قيل بأن السلطة القضائية والسلطة التنفيذية يندمجان معاً ليكونا سلطة واحدة بجوار السلطة التشريعية. فإذا كانت السلطة التشريعية تنشأ وتسن القاعدة القانونية فإن كلّاً من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية يقوما – كل بطريقه و اختصاصاته – بتنفيذ هذه القواعد القانونية وتطبيقها في الواقع. وبغض النظر عن الخوض في هذا الجدل الفلسفى فإن الصورة الظاهرة عن العلاقة بين القضاء والتشريع تمثل في قيام القاضى بتطبيق النصوص القانونية على المنازعات المعروضة أمامه للفصل فيها.

إلى هنا والأمور تبدو طبيعية وعادية، ولكن: ما يثير الجدل والنقاش الفقهى هو قيام القاضى بخلق القاعدة القانونية عندما لا يجد نصاً قانونياً ليفصل بمقتضاه فى النزاع المعرض عليه.

ولقد درج فقه القانون الإداري على اعتبار أن القانون الإداري قانون قضائي النساء<sup>(١)</sup>، أي أن مجلس الدولة الفرنسي – بصفة خاصة – ابتدع العديد من المبادئ والقواعد التي أصبحت فيما بعد جزءاً من القوانين الصادرة عن المشرع.

(١) راجع- مؤلفنا- القانون الإداري – الجزء الأول – التنظيم الإداري – دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٣٠ وما بعدها.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يستطيع القاضي الإداري أن يجتهد في ابتداع القاعدة القانونية للحكم في نزاع معرض عليه في حالة عدم وجود نص صريح يقوم بهذه المهمة.

ويذهب جانب من الفقه المصري<sup>(١)</sup> إلى إمكانية قيام أي قاضي بهذا الدور الخلاق لاسيما محكمة النقض المصرية ويسوقون الأدلة على دور هذه المحكمة في إرساء العديد من القواعد القضائية.

ولقد ساعد نقص التشريع وغموضه أحياناً في ظهور دور القضاء في خلق القواعد القضائية والتي تعتبر من مصادر القانون<sup>(٢)</sup>.

ويقرر هذا الجانب من الفقه - بحق - أن المشرع لم ينص على اعتبار القضاء من مصادر القاعدة القانونية التي يستطيع القاضي الحكم بمقتضاهما، وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون المدني والتي حددت مصادر القاعدة القانونية في: النصوص التشريعية، والعرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، مبادئ القانون الطبيعي ثم أخيراً قواعد العدالة<sup>(٣)</sup>.

وفيما يتعلق ب مجالات التعاون بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية فإن القضاء - عبر أحکامه المتواترة - يقدم مقترنات للمشرع لإصدار أو تعديل بعض التشريعات اللازمة لحل بعض المنازعات والتي تبرزها التطبيقات القضائية في القضايا المختلفة<sup>(٤)</sup>.

ويتم إتباع هذا النهج بطريقة مختلفة في كل من فرنسا ومصر، ففي فرنسا جرى العمل على تقديم محكمة النقض مقترناتها السنوية حول مشاكل التطبيق وما ترده وذلك في تقرير سنوي.

أما في مصر فقد دأبت محكمة النقض على وضع مقترناتها حول التشريعات في نفس أسباب الحكم<sup>(٥)</sup>.

(١) د/ حسام الدين كامل الأهواي، القضاء كمصدر للقاعدة القانونية في مصر، بحث منشور في المؤتمر المنعقد حول بعض الجوانب القانونية المعاصرة في مصر، في الفترة من ١١ إلى ١٥ إبريل سنة ١٩٨٥ بالتعاون بين كلية الحقوق جامعة عين شمس ومؤسسة كونراد ديناور بألمانيا الاتحادية ص: ٣٢٢ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق: ص ٣٢٥.

(٣) د/ حسام الدين الأهواي، المرجع السابق، ص ٣١٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٣٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٣٤.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

وتقوم السلطة التشريعية بسن القوانين التي تعالج كافة جوانب الحياة في المجتمع وتقوم السلطة القضائية والسلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين وتطبيقها على أرض الواقع.

والأمور لا تسير على نهج فيه تسلسل أو تدرج، إنما قد تقوم السلطة التنفيذية بإجراء أو عمل في إطار القانون ثم تحيل الأمر إلى السلطة القضائية التي تفصل في النزاع وتقضى فيه بحكم قطعى واجب النفاذ، وهنا تعود السلطة التنفيذية للواجهة وتقوم بتنفيذ الحكم بالقوة الجبرية إذا اقتضى الأمر ذلك . وبالسنة للعقوبات البدنية فإن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتنفيذ هذه العقوبات إبتداء من حكم الإعدام إلى العقوبات السالبة للحرية (الحبس، السجن) في السجون المخصصة لذلك تحت إشراف النيابة العامة. ثم تتبع السلطة التشريعية تطبيق القوانين على أرض الواقع فتعمل على تعديلها وتطويرها بما يتاسب مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... إلخ وهكذا فهي دورة متكاملة من الأعمال التي تقوم بها سلطات الدولة الثلاث بهدف تنظيم المجتمع وحل المنازعات التي تنشأ بين أطرافه وإقامة ميزان الحق والعدل بين الناس ليسود السلام الاجتماعي والاستقرار السياسي وتترسخ جذور دولة القانون ويزدهر مبدأ المشروعية.

ولم يحدد دستور دولة ما حسب علمنا - أن عدد السلطات العامة في الدولة ثلاثة فقط أي لم يحدد عدداً معيناً لهذه السلطات<sup>(١)</sup> ولكن من المستقر عليه من الناحية الواقعية الاعتراف بثلاث سلطات فقط تمارس مهام السلطات العامة في الدولة وهي (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية).<sup>(٢)</sup>

(١) راجع دستور البحرين والذي ينص صراحة على أن: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاؤنها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأى منها التنازل بغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور....." المادة "٣٢"

(٢) ومن الطريق أن الرئيس الراحل "السادات" كان حرصاً على تضمين الدستور المصري مبدأ جديداً يتمثل في اعتبار "الصحافة" سلطة رابعة.

حيث جاء في دستور ١٩٧١ "وتعديلاته" فصلاً كاملاً يحتوى على ستة مواد بعنوان "سلطة الصحافة" ومن الجديد بالذكر أنه تم إلغاء هذا الفصل بكتمه في دستور ٢٠١٤ ، حيث اكتفى المشرع الدستوري بالنص على: مبادئ حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى والمادة ٧٠ وحظرت المادة (٧١) وجود أى رقابة على الصحف ووسائل الإعلام وجاءت المادة (٧٢) بالنص على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام...الخ.

ولم تتضمن هذه النصوص أية إشارة لاعتبار الصحافة سلطة بجوار السلطات الثلاث الأخرى.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني

وتكمّن أهمية استقلال القضاء في تمكين الأفراد من الحصول على حقوقهم لاسيما حق التقاضي، ويشتمل حق التقاضي على مجموعة من العناصر التي يجب توافرها فيه حتى يمكن القول بأننا أمام صورة نموذجية من ممارسة هذا الحق:-

فأولاً: يجب تمكين الأفراد من اللجوء لقاضهم الطبيعي والحد من وجود القضاء الاستثنائي أو مثول الفرد أمام قاضي غير طبيعي (مثل القضاء العسكري أو الاستثنائي).

ثانياً: يجب تقريب جهات القضاء للمواطنين والعمل على التوزيع الجغرافي العادل للمحاكم والمؤسسات ذات الصلة بالعدالة.

ثالثاً: يجب أن يشتمل النظام القضائي من الإجراءات والعوامل ما يساعد على سرعة الفصل في المنازعات تجنباً للعدالة البطيئة.

رابعاً: يجب أن تضمن الدولة (السلطة التنفيذية) تنفيذ الأحكام القضائية النهائية والحائزه لحجية الأمر الم قضي به تنفيذاً سريعاً يُجبر الضرر وينهي الخصومة وتبرأ به الذم ويعتذر به ميزان العدل.

خامساً: توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتخاصمين من حق الدفاع وعلانية الجلسات وتطبيق مبدأ المواجهة... إلخ.

سادساً: ضمان حياد القاضي ولذلك يمكن للأفراد رفع دعوى المخاصمة عليه أو رده إذا لم تتوافر عناصر حياده. وأن يكون القاضي حرِيصاً على التتحي عندما يستشعر الحرج أو تتوافر حالة من حالات التتحي حتى لا يجلس للقضاء وهو مكبل باعتبارات القرابة أو الصداقة أو سابقة إبداء الرأي في النزاع بأي صورة... إلخ.

سابعاً: ضمان استقلال القاضي وحمايته من أية مؤثرات أو ضغوط أو تدخلات في عمله من أية جهة كانت أو من أي فرد مهما كان.

وهناك علاقة وطيدة بين القضاء ممثلاً في أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات وبين السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية في آن واحد حيث أن الهيئة الوطنية للانتخابات تقوم بالإشراف على ورقابة وتنظيم الانتخابات البرلمانية المؤهلة لعضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ وكذلك تشرف على تنظيم الانتخابات الرئيسية المؤهلة لاختيار مرشح لتولى منصب رئيس الجمهورية، علاوة على ذلك تقوم الهيئة بالإشراف على ورقابة انتخابات المجالس المحلية وأخيراً تشرف على الاستفتاءات الشعبية كلما دعت الحاجة لإجرائها وفقاً للدستور والقانون.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

وسوف نعرض – باختصار – هنا دور الهيئة الوطنية للانتخابات في الإشراف على الانتخابات بصفة عامة، وهذا العرض يتعلق بعلاقة الهيئة ، عبر أعضاءها من القضاة بالسلطة التنفيذية، ولذلك فلا داعي لتكرار هذا العرض عند الحديث عن علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية المطلب الثاني من هذا البحث.

### **دور السلطة القضائية في الإشراف والرقابة على الانتخابات والاستفتاءات:**

تحتخص الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات بجميع أنواعها وتنظيم والإشراف على جميع مراحلها وإجراءاتها وفقاً لنص المادة (٢٠٨) من الدستور سنة ٢٠١٤ والمادة الثالثة من القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات<sup>(١)</sup>.

وتقوم في سبيل أداء وظيفتها بندب أعضاء من الهيئات القضائية لإدارة عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات بعد موافقة المجالس الخاصة والعليا لكل منها بحسب الأحوال.

وهنا يبرز دور أعضاء الهيئات القضائية في مجال إدارة والإشراف على عملية الانتخابات والاستفتاءات بمراحلها المختلفة مما يعد دوراً للقضاء في الرقابة على الاجراءات الخاصة بتكون السلطة التشريعية (البرلمان).

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل يدخل القضاة في تشكيل الهيئة الوطنية للانتخابات حيث يعلون الهيئة من:

١] مجلس إدارة الهيئة.

٢] الجهاز التنفيذي الدائم للهيئة.

أولاً: مجلس إدارة الهيئة: يشكل المجلس وفقاً للمادة الخامسة من القانون من عشرة أعضاء بالتساوي من بين.

أ- نواب رئيس محكمة النقض.

ب- رؤساء محاكم الاستئناف.

ج- نواب رئيس مجلس الدولة.

د- نواب رئيس هيئة قضايا الدولة.

هـ- نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية.

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٠) مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

أي أنه يتم اختيار عضوين من كل جهة ورد ذكرها في البنود السابقة يختارهم مجلس القضاء الأعلى (بالنسبة لنواب رئيس محكمة النقض) والمجالس الخاصة (بالنسبة لمجلس الدولة) والمجالس العليا (بالنسبة للنيابة الإدارية وقضايا الدولة) للجهات والهيئات القضائية المتقدمة من غير أعضاء هذه المجالس.

ويُخطر رؤساء الجهات والهيئات القضائية المتقدمة وزير العدل بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل.

### **وتنص المادة (٢٠):**

واستكمالاً لاستعراض دور السلطة القضائية تجاه السلطة التنفيذية فإنه بعد إجراءات الانتخابات البرلمانية قد تثور طعون بشأن صحة عضوية بعض أعضاء البرلمان ومن المعلوم أن فحص هذه الطعون الفصل فيها قد مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة دستور ١٩٧١ وتمثل في القواعد التي أرستها المادة (٩٣) من دستور (١٩٧١) والتي كانت تنص على أنه: "يختص المجلس (أى مجلس الشعب) بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه .... وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذي انتهت إليه محكمة النقض على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض التحقيق على المجلس ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

ولنا عدة ملاحظات على هذه المادة:

أولاً: أسندة المادة سلطة الفصل في صحة العضوية لمجلس الشعب.

ثانياً: أوجبت قيام محكمة النقض بإجراء تحقيق في صحة الطعون المقدمة للمجلس أي مجرد إجراء تحقيق باعتبارها جهة تحقيق وليس جهة حكم مما ينال من قدر ووظيفة أعلى محكمة مصرية (محكمة النقض) والتي تعتبر محكمة آخر درجة في سلم القضاء العادى وت تكون من شيوخ القضاة ، فإذا بالشرع يسند لها مهمة إجراء "تحقيق" كان يمكن أن يقوم عضو في النيابة العامة.

ثالثاً: تقوم محكمة النقض بعرض نتيجة التحقيق الذي قامت به على مجلس الشعب. وهنا ينتهي دور محكمة النقض تماماً في هذه المسألة.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

رابعاً: يتم عرض تحقيق محكمة النقض على مجلس الشعب والذى له كامل الحرية عبر تصويت أعضائه في قبول أو رفض ما انتهت إليه ممكناً النقض بأغلبية ثلثي أعضاءه.

وكان المجلس يُنصب من نفسه محكمة قضائية تصدّ أحكام ببطلان أو ضحه عضوية أحد أعضاء البرلمان مما كان يُعد اعتقداً جسيماً وخطيراً من السلطة التشريعية على اختصاص أصيل للسلطة القضائية وهو الفصل في المنازعات عبر أحكام قضائية تجوز حجية الأمر المقصى به.

المرحلة الثانية: بعد صدور دستور ٢٠١٤ والذى أزال هذا الاعتداء البغيض على سلطات محكمة النقض وأنهى تسلط السلطة التشريعية على السلطة القضائية واعتدائها على اختصاصاتها، حيث ثم تعديل الوضع تماماً فيما يتعلق بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان سواء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ.

حيث جاءت المادة رقم (١٠٧) من دستور ٢٠١٤ بالآتى: "تحتفظ محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية لانتخاب وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية تُبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم".

وفيما يتعلق بمجلس الشيوخ جاءت المادة ٣١ من قانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ بنفس الأحكام والمبادئ التي قررتها المادة (١٠٧) من دستور ٢٠١٤ من اسناد سلطة الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشيوخ إلى محكمة النقض والتي تصدر حكمها واجب النفاذ دون تعليق ذلك على موافق المجلس.

ويستفاد من النصوص السابقة عودة الأمور إلى نصابها وإزالة عدوان السلطة التشريعية على اختصاص السلطة القضائية في الفصل في المنازعات ونحت الموارد السابقة على اعتبار أن ما يصدر من محكمة النقض حكم قضائي وليس مجرد تحقيق أو رأى كما كان عليه الحال في دستور ١٩٧١ الملغى.

يشكل المجلس (مجلس إدارة الهيئة) بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعلياً للجهات والهيئات القضائية المعينة لجاناً لمتابعة سير الاستفتاءات

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**  
والانتخابات بدوائر المحاكم الابتدائية بالمحافظات من أعضاء الجهات والهيئات  
القضائية يباشرون أعمالهم تحت إشراف الهيئة.

**ثانياً: الجهاز التنفيذي الدائم للهيئة:**

والذى حددت المادة رقم (١٥) من القانون طريقة تشكيله من مدير تنفيذى  
وثلاثة نواب له، كما يضم عدداً كافياً من أعضاء الجهاز والعاملين يتم اختيارهم من  
بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية...الخ.

ويباشر الجهاز التنفيذي تحت إشراف مجلس إدارة الهيئة إدارة الشؤون العينية  
والمالية والإدارية المتعلقة بالهيئة.

ونلاحظ مشاركة أعضاء من الجهات والهيئات القضائية في عضوية الجهاز  
التنفيذي لهيئة مما يدل على الدور الكبير الذى يقوم به أعضاء السلطة القضائية في  
عمل الهيئة الوطنية للانتخابات التى تشرف على وتنظم كافة الإجراءات  
ال الخاصة بالاستفتاءات والانتخابات في جميع مراحلها.

ولقد كان قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤  
يتضمن في الفصل الثاني منه اللجنة العليا للانتخابات (المشرفة على الانتخابات) حيث  
جاءت المادة الثالثة من القانون بالنص على أن "تجري أول انتخابات تشريعية تالية  
لنفاذ الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ تحت الإشراف القضائي  
الكامل.

ابدى قسم التشريع بمجلس الدولة العديد من الملاحظات على التعديلات القانونية  
والخاصة بطريقة اختيار رؤساء الهيئات القضائية الذي تم تقديمها من اللجنة التشريعية  
لمجلس النواب وتمثلت ملاحظات قسم التشريع فيما يلي:

(١) لم يتم عرض التعديلات المقترحة على الجهات القضائية لأخذ رأيها وذلك  
بالمخالفة للمادة (١٨٥) من الدستور والتي أوجبتأخذ رأيها في مشروعات  
القوانين المنظمة لشئونها.

(٢) مخالفة المشروع المعروض لمبدأ الفصل بين السلطات الذي ورد في المادة (٥)  
من الدستور والتي تقر أن: (يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية  
والحزبية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها...)  
وأضاف قسم التشريع أن الدستور الحالى نص على مبدأ الفصل بين السلطات  
مع التوازن بينها درءاً للصراع بينها وحرص على تطبيق هذا المبدأ في سائر  
نصوصه مبيناً حدود كل سلطة فلا تتعادها وتتفاد منها إلى غيرها، ومنع في ذلك الوقت

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

تسلط أو تسلط سلطة على أخرى، فنص على استقلال السلطة القضائية قضاة وقضاة وأسند إليها إدارة شئونها مانعاً بذلك تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا الشأن، ومن ثم فإن أي تشريع يسلط سلطة على أخرى يكون مشوباً بمخالفة الدستور. والمشروع المعروض يجعل من رئيس الجمهورية - وهو رئيس السلطة التنفيذية - سلطة اختيار رؤساء الجهات والهيئات القضائية، ولذلك فإنه يسلط السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ويهدى مبدأ الفصل بين السلطات.

(٣) يخالف المشروع مبدأ استقلال السلطة القضائية الذي نصت عليه المواد (١٨٤ ، ١٨٦) من الدستور وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في تحديده لمفهوم استقلال السلطة القضائية على أن تنظيم العدالة وإدارتها مسألة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها".

### **المطلب الثاني**

#### **تأثير المتبادل**

#### **بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية**

عرضنا في الصفحات السابقة لمبدأ استقلال القضاء وأوضحنا أن هذا المبدأ لا يعني الفصل الجامد أو المطلق بين السلطات الثلاث ولكن المقصود هو الفصل مع التعاون وجود وسائل للرقابة تملكتها كل سلطة في مواجهة السلطة الأخرى.

وفي معرض الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات وحدوده أوضحنا بعض تفاصيل العلاقة التي تربط السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية مما يمنعنا من تكرار ما سبق ذكره في هذا الصدد منعاً من التكرار وسنحاول إلقاء الضوء على أبرز عناصر التأثير المتبادل من السلطتين التنفيذية والقضائية وسنكتفى هنا بعرض بعض صور تدخل أعضاء السلطة القضائية في بعض المجالات الحكومية على أن نعرض الوجه المقابل للعلاقة المتبادلة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والتي يتمثل في مدى التأثير الذي تمارسه السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في معرضتناولها لمجالات تدخل وزير العدل في شئون القضاء والعدالة والمخصص له الفصل الثاني من هذا البحث.

في البداية يمكن القول بوجود تكامل من نوع خاص بين السلطتين التنفيذية والقضائية مما يضفي نوعاً من الخصوصية والذاتية لعلاقة السلطتين ببعضهما.

### **ثلاث سلطات أم سلطتين؟!**

من المستقر عليه في أدبيات القانون الدستوري وعلومه أن هناك – واقعياً –

ثلاث سلطات للدولة وهي:

السلطة التشريعية – السلطة التنفيذية – السلطة القضائية.

إلا أن الأمر لم يكن بهذه البساطة في رأي بعض الفقهاء فهناك اتجاه إن كان مهجوراً إلى حد ما يرى أن هناك سلطتين توجهان أمور الدولة:

السلطة التشريعية وتتولى سن القوانين، السلطة التنفيذية وتتولى تطبيق هذه القوانين، وتختلف اسم السلطة القضائية تبعاً لما إذا كانت تنظم الشؤون السياسية أو تنظم الحياة العامة أو تقوم بالفصل في المنازعات.

وانطلاقاً من هذا القول يرى هذا الاتجاه السابق أن القضاء لا يعتبر سلطة مستقلة وإنما يعتبر بمثابة جزء من السلطة التنفيذية<sup>(١)</sup>.

وبعيداً عن هذا الجدل النظري والمهجور يجدر بنا استعراض بعض صور تدخل القضاة في بعض المجالات الحكومية، والتي تصل إلى حد العمل تحت إمرة وزير العدل أو جهات حكومية أخرى علاوة على تقلد بعض القضاة لبعض المناصب والوظائف ذات الطبيعة السياسية أحياناً.

حيث تأخذ معظم النظم السياسية بمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة جوهيرية لسيادة القانون، فالبرلمان يختص بوضع القوانين والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذها من أجل تيسير العمل اليومي لجهات الدولة وليس الفصل جاماً بين هاتين السلطتين بل إن هناك توازن وتعاون فيما بينهما.<sup>(٢)</sup>

(١) دكتور / محمد نور شحاته – استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية – دار النهضة العربية – ١٩٨٧ - ص ١٦ وما بعدها.

(٢) د/ عبد الجليل محمد على - مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس - سنة ١٩٨٣ ص ٨٩ وما بعدها.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

ويرى بعض الفقه<sup>(١)</sup> أن السلطة القضائية مستقلة ولها ميزانية مستقلة وليس لها علاقة بالسلطتين الأخرىن على الإطلاق فهي تقف على الحياد من أجل تطبيق القانون وسيادة القانون.

ونعتقد أن هذا الكلام محل نظر ومنتقد ولا يجد تطبيقاً على أرض الواقع، حيث إن إلغاء أية علاقة أو صلة بين السلطة القضائية وبباقي السلطات العامة في الدولة معناه قطع كل أواصر التعاون والرقابة بين هذه السلطة والسلطتين الأخرىن وهذا ما لا يمكن التسليم به نظرياً وعملياً وسوف نعرض لمظاهر العلاقة بين السلطة القضائية وكل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بالتفصيل لبيان معنى ومدلول استقلال السلطة القضائية وهل يعني الاستقلال الكامل والتام والجامد عن بقى السلطات؟ أم يعني عدم خضوع السلطة القضائية عند ممارستها لعملها الفني البحث (الفصل في المنازعات) لأية مؤثرات أو ضغوط من هنا أو هناك؟

إن مبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون معها ووجود اختصاصات رقابية يمارسها كل سلطة في مواجهة السلطات الأخرى كان له ما يبرره<sup>(٢)</sup> وهو تحقيق الأهداف التالية:

١] صون الحرية ومنع الاستبداد

٢] تحقيق شرعية الدولة

٣] يحقق الفصل بين السلطات تقسيم العمل بينها.

الفرق بين استقلال القضاء واستقلال القضاة (أو استقلال القاضي) وهناك مصطلح ثالث قد يتداخل معناه مع مفهوم المصطلحين السابقين ألا وهو (استقلال السلطة القضائية).

إذن نحن أمام ثلاثة مصطلحات تتشابه في الكثير من المعاني والمفاهيم والعناصر ولكن تختلف فيما بينها من حيث المعنى الدقيق وكذلك من حيث الآثار أو النتائج التي تترتب على تفسير معنى كل منها.

فاستقلال السلطة القضائية يعني عدم خضوعها لنفوذ أو تأثير أي من السلطات التشريعية والتنفيذية ولكنه معنى يحتاج إلى الكثير من التفسير لأنه لا يبدو بالبساطة التي قد يتصورها البعض.

(١) المرجع السابق - نفس الموضع.

(٢) د/ سليمان الطماوى - النظم السياسية والقانون الدستور - دار الفكر العربى سنة ١٩٨٨ . ص ٣٨٦ وبعدها.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

فنحن أمام ثلات سلطات عامة في الدولة وتحكم العلاقة فيما بينها القواعد الدستورية التي تحد من اختصاص كل سلطة الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها.

ولكن يبدو جلياً من قراءة النصوص الدستورية لاسيما الدستور المصري، ويتبين أن المشرع الدستوري لم يضع حدود جامدة وفواصل شديدة بين السلطات الثلاث وبعضها. ويمكن القول أن الدستور أخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات أي الفصل مع التعاون. ليس هذا وحسب بل أنماط الدستور بكل سلطة مراقبة السلطة الأخرى وحدد لها أدوات أو وسائل لهذه الرقابة على ما سنعرض له تفصيلاً فيما بعد. والأكثر من ذلك أن هناك مجموعة من الاختصاصات المتداخلة بين السلطات، بمعنى إمكانية قيام سلطة بمباشرة عمل أو وظيفة تعتبر ضمن اختصاص سلطة أخرى.

وبمعنى أكثر وضوحاً فهناك – وفقاً لنصوص الدستور – الواقع العملي – إمكانية قيام السلطة التنفيذية – ممثلة في رئيسها وهو رئيس الجمهورية ببعض الأعمال أو الوظائف التي تدخل – صراحة – في الاختصاص الدقيق للسلطة التشريعية – أو السلطة القضائية.

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية فإنها تلعب دوراً مهماً في العديد من المجالات التابعة للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

إذن يمكن القول بشيء من اليقين أن مبدأ استقلال السلطة القضائية لا يعني إنعزالها أو عزلها عن بقية السلطات العامة وإقامة سياج بينهم يمنع التعاون أو الرقابة أو حتى تداخل بعض الاختصاصات فيما بينهم.

ويمكن القول كذلك أن مبدأ استقلال السلطة القضائية يعني عدم التأثير على أصحابها في ممارستهم لعملهم الفني الدقيق. وأيضاً عدم التدخل في شأنهم ولو بطريقة غير مباشرة مما قد ينتج عن ذلك التدخل التأثير عليهم بطريقة أو بأخرى، وبهذا المعنى يقترب مفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية من مفهوم استقلال القضاء. وتظل هناك بعض مظاهر الاستقلال المقررة – أو التي يجب أن تكون – للسلطة القضائية تجاه كلتا السلطات ومن ذلك استقلال السلطة القضائية تجاه السلطة التشريعية.

ويحدث ذلك من عدة وجوه: أولها، عدم قيام السلطة التشريعية بسن تشريعات تعوق إصدار أو تنفيذ حكم قضائي معين أو تفرغه من مضمونه قبل صدوره بوقت قصير أو قيام السلطة التشريعية بوضع قواعد قانونية تمثل قيداً على القضاة أو تقيداً

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

لهم في عملهم أو تخفيضًا سن تقاعدهم أو حتى زيادته لأسباب سياسية أو تكليف القضاة بواسطه تشريع صادر من البرلمان بالتدخل في السياسة وهو بطريقه غير مباشرة أو العهود لهم بالرقابة على الانتخابات السياسية (الرئاسية والبرلمانية) دون توافر الضمانات الكافية لاستقلالهم وعدم إتاحة الفرصة كاملة لهم لأداء هذا الدور الرقابي بحيادية ونزاهة وتجرد وقد يمثل التدخل التشريعي في صورة تخفيض المخصصات المالية المقررة للسلطة القضائية أو تعديل القواعد المتعلقة بالترقية والندب والإعارة لأعضائها بما يمس استقلالهم وهناك العديد من صور التدخل المفترضة أو الواقعية من السلطة التشريعية في أعمال وشئون السلطة القضائية.

ومن ناحية أخرى فإن القاضي ملزم بحكم طبيعة وظيفته ومهامه أن يطبق القانون ولا يحيد عنه على اعتبار أن القانون الذي تضعه السلطة التشريعية هو الذي ينظم العلاقات الاجتماعية داخل الدولة ويكمّن دور القاضي في حل المنازعات المعروضة عليه بتطبيق القواعد القانونية ذات الصلة فالقانون هو الذي حدد لقاضي أركان الجريمة وعناصرها وظروفها المشددة والأخرى المخففة والعقوبات المقررة لكل جريمة وبين القانون الحد الأدنى أو الأقصى لكل عقوبة وأتاح للقاضي الاجتهد في الحكم في إطار هذه القواعد وفقاً لكل حالة على حدة ووفقاً لاجتهاده الشخصي ولضميره المهني.

والقانون هو الذي حدد أنواع المحاكم واحتياصاتها النوعي والمكاني بما لا يمكن تحاوزه من أعضاء السلطة القضائية وإلا كان عملهم مشوب بالبطلان حقيقة بالإلغاء.

ومن مظاهر اعتداء السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية ونص في القانون على تحصين بعض القرارات من رقابة القضاء أو حرمان المتقاضين من درجة من درجات التقاضي والنص على اعتبار حكم ما صادر من جهة قضائية أو قرار صادر من جهة ذات اختصاص قضائي نهائي ولا يجوز الطعن فيه أو توسيع المشرع في إنشاء المحاكم الاستثنائية وتوسيع دائرة اختصاصاتها في محاكمه المدنيين أو وجود نصوص تنتقص من حق الدفاع أو تقيده أو تطيل أمد الحبس الاحتياطي... إلخ.

ووفقاً للقواعد الدستورية والقانونية التي تحكم عمل الجهات والهيئات القضائية وتنظم علاقة أعضاءها بالسلطة التنفيذية وبصفة خاصة وزير العدل.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني

ففقد سبق لنا تناول هذه العلاقة فيما يتعلق بالنيابة العامة وهي النيابة الإدارية وقضايا الدولة عند استعراضنا لفكرة تبعية هذه الهيئات وهل هي تابعة للسلطة القضائية أم للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل.

لذلك نحيل القارئ على ما سبق ذكره في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول وينبغى لنا عرض علاقة قضاة مجلس الدولة بالسلطة التنفيذية والتأثير المتبادل بينهما، كذلك دور رئيس الجمهورية في تعيين رؤساء أعضاء الهيئات والجهات القضائية ورؤاسته للمجلس الأعلى للجهات والهيئات القضائية وفقاً لنص المادة (١٨٥) من الدستور.

### **العلاقة بين مجلس الدولة في مصر والسلطة التنفيذية:**

ليس بخافي مدى خصوصية طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الدولة بالحكومة أو بالسلطة التنفيذية، على أساس أن مجلس الدولة وفقاً لرأي بعض الفقه – يعتبر جزءاً من الإدارات التابعة للحكومة أو بتعبير آخر من الجهات المعاونة للحكومة في ضبط وتنظيم وحل المنازعات التي تتعري العلاقة بين الحكومة وموظفيها والعاملين بها.

ومن جهة أخرى لا يمكن إنكار السبب التاريخي لإنشاء مجلس الدولة الفرنسي والدور الذي تقلده لفترة طويلة بعد إنشاءه بصفته مستشاراً للدولة<sup>(١)</sup> وغير مرخص له بفحص أعمال الإدارة أو التعرض لها إلغاً أو تعويضاً، وبعيداً عن هذا الإطار التاريخي، يمكن القول أن مجلس الدولة سواء في فرنسا أو في مصر لا زال يمثل بالنسبة للإدارة هيئة لها دور محوري في المجال الإداري وبصفة خاصة عندما تتعدد مهام ووظائف مجلس الدولة، حيث يقوم من جهة بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة (الإدارية) طرفاً فيها ويسعى قبل الفصل في المنازعة أن يعرض على الأطراف إنهاءها ودياً قبل الدخول إلى مُعترك التقاضي ومراحله المتعددة والمركبة.

وله كذلك في سبيل التأكيد من مشروعية أعمال الإدارة أن يقدم لها المشورة القانونية المناسبة بالنسبة لمشروعات القوانين والقرارات قبل إحالتها للبرلمان. كما يقوم مجلس الدولة بمراجعة العقود الإدارية وفقاً لأحكام القانون كما يقوم مجلس الدولة بدور مهم في مجال صياغة العقود الإدارية ومراجعةها.

<sup>(١)</sup> د. محمود حمدي عطية – استقلال مجلس الدولة وإبداء المشورة القانونية لجهات الإدارة – دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٣٧.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

هذا ويشتراك أعضاء مجلس الدولة في عضوية العديد من مجالس التأديب واللجان القانونية لاسيما اللجان ذات الاختصاص القضائي.

كما تلجأ الإدارات إلى انتداب أعضاء مجلس الدولة للعمل كمستشارين قانونيين في الوزارات والهيئات العامة وفقاً للقواعد القانونية ويمكن القول أن مجلس الدولة رغم علاقته بالإدارة – كمستشار وناصح لها – إلا أنه يقوم بدور رقابي فعال عليها للتأكد من مطابقة أعمال الإدارة وقراراتها للفانون.

وهذا الدور يوفر على الإدارات عباءة ومشقة الدخول في معركة دعوى المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي سببها أعمالها وقراراتها.

وإن حدث وارتكتب الإداراة خطأ ما فللمتضرر حق اللجوء للقضاء الإداري طالباً الإنصاف وجبر الضرر والتوعيض عنه.

وإذا اقتصر الأمر على مخالفة الإداراة للفانون دون أن يسبب عملها ضرر ما فإن مجلس الدولة يقوم بإلغاء هذا العمل أو هذا القرار وعلى الإداراة تنفيذ هذا الحكم بمجرد صدوره بما يحقق ثقة المواطنين بها ويرسخ مبادئ دولة القانون ويعطي قيم المشروعية<sup>(١)</sup>

وبدون الدخول في تفاصيل أكثر عن طبيعة دور مجلس الدولة في المجالات التي حددتها له القانون فإن التساؤل الذي يبرز هنا على السطح: إلا تؤثر هذه الأعمال على استقلال مجلس الدولة، باعتباره هيئة قضائية من الواجب توفير الاستقلال الكامل لها عن السلطة التنفيذية، وهل ما يقوم به مجلس الدولة من اختصاصات لمساعدة الحكومة في بعض أعمالها ولتحقيق من مطابقتها للفانون بناء على طلب الحكومة نفسها يُعد تبعية من مجلس الدولة للحكومة وامتثاله لطلباتها كمستشار لها؟

ولا يخفى الدور الذي يقوم به مجلس الدولة فيما يتعلق بالسلطة التشريعية والذي يتمثل أساساً في خلق وابتداع القواعد القانونية عند غياب النصوص القانونية اللازمة للفصل والنزاع، مما يبرز دور مجلس الدولة في مجال التشريع المحوظ - كقاعدة عامة – للسلطة التشريعية.

(١) محمود حمدي عطية: استقلال مجلس الدولة وإبداء المشورة القانونية لجهات الإداراة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٧، ص ٣٦ وما بعدها.

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني**

وبقراءة النصوص القانونية المتعلقة بمجلس الدولة المصري نجد عدم وجود علاقة تربطه بوزير العدل وإنما يمكن القول أن لمجلس الدولة المصري وشائج قوية مع السلطة التنفيذية بصفة عامة (سواء تمثلت في رئيس الجمهورية أو الحكومة). وتتبدى هذه العلاقة في أكثر من مظهر "رئيس الجمهورية يصدر قراراً بتعيين رئيس مجلس الدولة من بين أقدم سبعة نواب لرئيس المجلس، دون التقيد بأقدمية ما. ويمكن - والحالة كذلك - أن يختار رئيس الجمهورية أحدث نواب رئيس المجلس الدولة لتعيينه رئيساً للمجلس (المادة ١٨٥ من الدستور الفقرة الثانية)، ونلاحظ أن هذا المبدأ الجديد الذي ورد في دستور ٢٠١٤ يلغى تقليداً قضائياً ظل لسنوات طويلة والمتمثل في قيام المجلس الخاص في مجلس الدولة بترشيح رئيس المجلس من أقدم النواب على أن يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيينه، فتم تجاوز مبدأ الأقدمية وضرورة مشاركة المجلس الخاص بمجلس الدولة في اختيار رئيس المجلس مما يطلق يد السلطة التنفيذية في تعيين رئيس مجلس الدولة، و يجعل للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية اليد العليا في اختيار رئيس مجلس الدولة.

ومن جهة أخرى فإن لمجلس الدولة علاقة وطيدة بالحكومة تتجلى في أكثر من مجال:

- يختص مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى التأديبية المتعلقة بموظفي الحكومة.
- يختص كذلك بسائر المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها.
- يتولى مجلس الدولة الافتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون والتي غالباً ما تكون وزارات أو هيئات عامة.
- يراجع مجلس الدولة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية والتي تقدم له غالباً من الحكومة تمهيداً لتقديمها للبرلمان.
- يراجع مجلس الدولة مشروعات العقود الإدارية التي تكون الدولة أو أحدى الهيئات العامة طرفاً فيها. هذا ومن الجدير بالذكر أن مجلس الدولة يعد وفقاً للاختصاصات السابق عرضها من الجهات المعاونة في الحكومة.
- ولا يقتصر الأمر على ما سبق ذكره حيث تستعين الحكومة بأعضاء من مجلس الدولة كمستشارين في العديد من الوزارات والهيئات العامة عن طريق الندب مع احتفاظهم بوظائفهم الأساسية قضاء في مجلس الدولة ومحاكمة مما يعد تدخلاً في

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

الاختصاصات القضائية والحكومية ويمس - بقوة - مبدأ استقلال مجلس الدولة - كإحدى هيئات السلطة القضائية - في مواجهة السلطة التنفيذية .  
ولم يقل أحد - في أي وقت - أن الحكومة هي من ضغطت أو تحكمت في انتداب هؤلاء القضاة لأن هذا الندب لا يتم إلا بموافقتهم ورضاءهم .  
ويمكن التخفيف من وطأة النقد السابق بمقدمة أن مجلس الدولة يتكون من قسمين :

- القسم القضائي ويشمل المحاكم المختلفة علاوة على هيئة مفوضى الدولة .
- وقسم الفتوى وقسم التشريع

أما فيما يتعلق بقسم الفتوى :

فنصت المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة على أن :

"يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لريادة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ... وتحتاج الإدارات المذكورة بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب الرأي فيها من الجهة المبينة في الفقرة الأولى وبفحص التظلمات الإدارية ."

ونلاحظ أن على إدارة الفتوى بمجلس الدولة أن ترد على طلب الجهات الحكومية بإبداء الرأي فيها المسائل محل الرأي .

وفي الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) يقرر القانون اختصاصاً آخر لقسم الفتوى ويرتبط بالحكومة بحيث لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو مصلحة عامة أن تلزم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفذ قرار حكمين في مادة تزيد خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة .

قسم الفتوى يعتبر مساعداً ومعيناً للحكومة والهيئات العامة - بإبداء الرأي والفتوى ، فيما يتعلق بما سبق ذكره من أعمال حكومية ، وجاءت المادة (٥٩) من قانون مجلس الدولة بقواعد تفصيلية تتعلق بإمكانية ندب قضاة من مجلس الدولة للعمل كمستشارين برئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو الهيئات العامة بناء على طلب رؤساء الهيئات السابقة وذلك للعمل كمفوضين لمجلس الدولة والاستعانة بهم في دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة كل ما يهم الجهات الحكومية السابقة ذكرها .

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**

**تقلد القضاة لبعض المناصب السياسية:**

قد يجد القاضي نفسه مضطراً إلى قبول وظيفة أو مهمة أو عمل من قبيل الأعمال السياسية وذلك بأن يتم تكليفه من السلطة المختصة من هذا العمل أو هذه المهمة، لا يجد القاضي فكاكاً من قبول هذه المهمة التي تحمل الطابع السياسي،<sup>(١)</sup> فعلى سبيل المثال: صدر في ٢٠١٢/٩/٤ المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ بحل المجالس الشعبية المحلية والذي جاء فيه:

"يشكل بقرار من مجلس الوزراء مجالس شعبية محلية مؤقتة في المحافظات بحيث يضم في تشكيلها عدد كافي من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ومن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.....".

ونلاحظ على هذا النص أن القانون أراد تشكيل مجالس شعبية محلية مؤقتة لتحمل محل المجالس الشعبية المحلية التي تم حلها بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢، وعدد المشرع عناصر هذه المجالس المحلية المؤقتة وجاء في مقدمة هذه العناصر أعضاء الهيئات القضائية السابقين وبما أن القانون صدر في ظل دستور سنة ١٩٧١ والذي كان يستخدم مصطلح الهيئة القضائية كوصف لمجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا فقط بالإضافة طبعاً إلى القضاء العادي ولم يستخدم مصطلح (جهة قضائية) على عكس دستور مصر الحالي والذي صدر سنة ٢٠١٤ والذي ميز في إضفاء صفة الجهة أو الهيئة على ما تم ذكره في مواد الدستور لاسيما وأنه أضاف هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة واللتان لم يتم ذكرهما في دستور ١٩٧١.

إذاً المقصود بنص المادة الثانية من القانون ١١٦ لسنة ٢٠١٢ أعضاء مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والقضاء العادي السابقين وليس الحاليين، ولا شك أن المشرع قد راعى عدم الزج بالقضاة العاملين في هذه المهمة منعاً من الهرج

(١) يرفض بعض الفقه بصورة قاطعة الاستعانة برجال القضاء الجالس في أي عمل لدى السلطات السياسية الأخرى بأجر أو بدون أجر أو عندهم حتى لو كان ندياً كاملاً "ويذرون ذلك بأن: "مصير الندب الإنهاء وبعدها سيعود رجل القضاء لمنصبه القضاء فيواجه أمامه بخصوص كان يعمل تحت إمرتهم في فترة الندب وبالتالي يكون هناك سبب لجرحه وعدم صلاحية للفصل في النزاع".

راجع د/رأفت فودة – التشريعات الدستورية للسلطة القضائية ووضع أسس تحقيق العدالة وبناء دولة القانون – بحث منشور في مجلة (الدستورية) العدد (٢٣) السنة (١١) – ابريل عام ٢٠١٣ ص ٣٣.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

وحفاظاً على استقلالهم وعدم الجمع بين وظيفتهم القضائية وبين عمل ذو طبيعة سياسية.

كذلك تنص المادة ١٦٠ من دستور مصر الحالي الصادر عام ٢٠١٤ على أن: "... وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل ... ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية ... وإذا كان مجلس النواب غير موجود تحل محله الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها فيما تقدم".

ووفقاً لهذا النص قد نجد رئيس المحكمة الدستورية العليا والجمعية العامة للمحكمة الدستورية يشغلون منصب رئيس الجمهورية مؤقتاً ليحلوا محل مجلس النواب ويمارسون اختصاصاته في:

- ١- إعلان خلو منصب رئيس الجمهورية.
- ٢- اخطار الهيئة الوطنية للانتخابات.
- ٣- مباشرة سلطات رئيس الجمهورية مؤقتاً.

وإن كان هذا الأمر نادر الحدوث إلا أن التجربة المصرية شهدت فعلاً تولي رئيس المحكمة الدستورية العليا منصب الرئيس المؤقت للجمهورية في الفترة من ٣ يوليو ٢٠١٣ حتى ٨ يونيو ٢٠١٤ أي حوالي سنة كاملة ومارس خلالها الرئيس المؤقت جميع صلاحيات رئيس الجمهورية خلال تلك الفترة لعل من أهمها قيامه بالتصديق على إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل في ١٨ يناير ٢٠١٤ والذي صدر بموافقة الشعب على هذا الدستور في الاستفتاء الذي تم في ١٤ يناير ٢٠١٤.

وأصدر الرئيس المؤقت (رئيس المحكمة الدستورية العليا) خلال السنة التي قضاهما في هذا المنصب عشرات القرارات الجمهورية في كافة المجالات.

ومن المثير للجدل عودة رئيس المحكمة الدستورية العليا لوظيفته القضائية بالمحكمة بعد انتخاب رئيس جديد للبلاد وانتهاء فترة الرئاسة المؤقتة. ونعتقد خطأ هذا التقليد وعدم صحته، فكان ينبغي أن يبقى رئيس المحكمة الدستورية العليا والذي تولى منصب رئيس الجمهورية المؤقت بعيداً عن المجال القضائي ولا يعود مرة ثانية لشغل وظيفته القضائية بما في ذلك من ترسيخ لعرف غير ملائم ويثير الكثير من الحرج

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**  
بالنسبة له ولأعضاء المحكمة الدستورية العليا الذين يجدون نفسهم مضطرين للتعامل مع رئيس الجمهورية السابق.

علاوة على أن المحكمة الدستورية العليا قد تفصل في طعون بعدم دستورية قرارات بقوانين – وما أكثرها – الذي اتخذها الرئيس المؤقت في غيبة البرلمان. ولا يمكن قبول الرد بأن رئيس الجمهورية المؤقت سوف يتاحى عن عضوية هيئة المحكمة عند نظرها أي قرار بقانون صادر منه لأن هذا لا يعتبر في حد ذاته كفياً بعدم التأثير على أعضاء المحكمة أو النيل من حيدها.

ويشمل ذلك إمكانية نظر المحكمة الدستورية العليا لطعون بعدم دستورية لوائح صدرت في عهد رئيس الجمهورية المؤقت، وأخيراً نرى أن أهمية منصب رئيس الجمهورية ومكانته لا يصح معها العودة لشغل وظيفة قضائية بعد تولى منصب رئيس الجمهورية المؤقت بل يظل رئيس الجمهورية السابق حاملاً لهذه الصفة في كافة المعاملات بدليل حرص القيادة السياسية الحالية حتى وفاة رئيس الجمهورية المؤقت على توجيه الدعوة له بحضور كافة المناسبات الوطنية والسياسية باعتباره رئيساً سابقاً للبلاد وليس رئيساً وعضووا بالمحكمة الدستورية.

**تولي القضاة منصب مساعد وزير العدل:**

جاءت المادة (٤٥) من قانون السلطة القضائية بنص مهم مفاده "حصر التعين في وظيفة مساعد أول وزير العدل ومساعد الوزير لشئون التفتيش القضائي والتشريعي والمحاكم والإدارات القضائية والمكتب الفني للوزير والديوان العام للوزارة والتنمية الإدارية وغيرهم من مساعدي وزير العدل عن طريق الندب من بين المستشارين أو المحامين العامين على الأقل وذلك بقرار من رئيس الجمهورية".

ولنا عدة ملاحظات على هذا النص:

أولاً: قصر النص التعين بمنصب مساعد وزير العدل على القضاة ممن يشغلون درجة مستشار أو على رجال النيابة العامة ممن يشغلون درجة محامي عام وليس بخافي أن النيابة العامة تعتبر فرع أصيل من السلطة القضائية رغم علاقتها القوية بالسلطة التنفيذية وبالنائب العام.

ثانياً: يتضح من نص القانون حرص المشرع على دمج رجال القضاء والنيابة العامة في العمل بوزارة العدل سواء بمنصب مساعد الوزير بالخصوصيات المختلفة.

ثالثاً: لا ندري هل أريد بهذا النص إقحام رجال القضاء بالعمل الحكومي بما يمس استقرارهم أم أراد المشرع دمج رجال القضاء للعمل بوزارة العدل ليكونوا الأقرب

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

لتقرير ما ينفع جموع القضاة على اعتبار أنهم الأكفاء من غيرهم على العمل فيما يصب في مصلحة القضاة؟

ونص القانون على أن أدأة شغل رجال القضاء وظيفة مساعد وزير العدل تكون عن طريق الندب، وكان من الأفضل النص على أن يكون هذا الندب كلياً وليس جزئياً لضمان إنفصال رجال القضاء عن عملهم القضائي إبان شغفهم وظيفة مساعد وزير العدل وهي وظيفة سياسية بامتياز.

ومن المعلوم مدى أهمية منصب مساعد وزير العدل حيث يمكن أن يحل محل وزير العدل عند قيام مانع لديه فيمكن أن يشغل القاضي منصب وزير العدل مؤقتاً لحين تعيين وزير جديد للعدل.

وهذا ما حدث واقعياً في عهد الرئيس المؤقت في مصر عام ٢٠١٣ حيث صدر القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣ بتوسيع أقدم مساعد وزير العدل لتسهيل أعمال وزارة العدل لحين تعيين وزير العدل.

فالقاضي قد يجد نفسه بين عشية وضحاها متولياً منصباً وزارياً لإدارة شئون العدالة بعدهما كان عمله ينحصر في الفصل في القضايا والمنازعات وشنان بين العمل السياسي والعمل القضائي.

وهنا نتساءل هل يستطيع القضاة الصادر بشأنهم قرارات ندب للعمل كمساعدي لوزير العدل أو وكلاء أو أعضاء الإدارات بوزارة العدل أن يرفضوا هذا الانتداب بحجة أنه يمس استقلالهم؟.

لم نسجل - حسب علمنا - أي حالة رفض انتداب واحدة، ومن المعلوم أن قرارات الندب يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وبغض النظر عن الطرح السابق؛ يمكن للقاعدة السابقة أن تفرز لنا واقعاً شديد الغرابة الذي يتمثل في شغل بعض رجال القضاة من درجة رئيس محكمة ونائب رئيس هيئة و جهة قضائية لوظائف إدارية في وزارة تابعة للسلطة التنفيذية. فطبعاً وظيفة مساعد وزير العدل لا تحتاج إلى شرح أو تأويل، ومن المعلوم أن يعمل مساعد وزير العدل تحت إمرة ورقابة الوزير مباشرة ويقوم بتنفيذ سياسة الوزارة التي قد تتعارض مع بعض مطالب القضاة.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

وقد يقول قائل أن هناك ضمانة مهمة تمثل في ضرورة موافقة المجلس الأعلى للقضاء وليس مجرد أخذ رأيه على قرارات الندب، ونحن نسلم بأهمية وجود هذه الضمانة، ولكن الجدل يثور حول تفسير هذه الحالة الواقعية التي تتعارض بوضوح مع ما يطالب به أنصار استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية ونحن نرى في الحالة الماثلة التحاماً وتتشابكاً واندماجاً لعناصر قضائية في قلب العمل الإداري والسياسي في وزارة العدل. ولكن هذه المرة برغبة وإرادة وموافقة القضاة دون إجبار لهم أو إلزام وهذا خضت الأصوات المنادية بالاستقلال الكامل للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية. ويؤكد بعض الفقهاء أن من أسباب بطء الفصل في الدعاوى لاسيمما الدعاوى الإدارية – إشغال القضاة بأعمال غير قضائية مثل الندب للعمل بجهات إدارية.<sup>(١)</sup>

وفيما يتعلق بشغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو الترقية فإن ذلك يتم وفقاً للنظام التالي: يكون شغل هذه الوظائف بقرار من رئيس الجمهورية ويكون تعيين رئيس محكمة النقض من نواب الرئيس بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى وفقاً للمادة (٤) من القانون.

ولكن وفقاً للتعديل الدستوري لعام ٢٠١٩ فإن المادة (١٨٥) من الدستور جعلت لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس محكمة النقض من بين أقدم (٧) من نواب رئيس المحكمة ولم يذكر النص الدستوري وجوب أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في هذا الشأن.

ويكون تعيين المستشار بمحكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة بمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل. ونرى أن سلطة وزير العدل في ترشيح من يشغل درجة مستشار بمحكمة النقض يعد بمثابة تدخل – غير مبرر - في عمل من أهم اختصاصات السلطة القضائية وكان يجب الاكتفاء بالنص على اختصاص الجمعية العمومية بترشيح اثنين من القضاة لتولي هذه الوظيفة، نظراً من التخوف من ميل رئيس الجمهورية إلى ترجيح اختيار المرشح من قبل وزير العدل، وإن كان القانون قد وضع قيداً مهما قد يقيم نوع من التوازن بين السلطاتتين ويتمثل في ضرورة موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيين المستشارين بمحكمة النقض وسنزيد الأمر تفصيلاً في الفصل الثاني من هذا البحث

---

(١) راجع في هذا المعنى د/ محمود حمدى أحمد – ظاهرة بطء الفصل في الدعاوى الإدارية – دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠١٦ ص ٢٩٣ وما بعدها.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

عند استعراضنا صور تدخل السلطة التنفيذية – لاسيما وزير العدل – في شؤون القضاء.

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**

**الفصل الثاني  
أوجه تدخل وزير العدل  
في شئون القضاء والعدالة**

من المعلوم أن النظم السياسية المختلفة تعرف الحكومة المكونة من عدد من الوزراء، ويقوم كل وزير على شئون وزارته ويرسم السياسة العامة لها ويوضع الخطط الكفيلة بتنفيذ برنامج الحكومة ولتحقيق هذا الغرض يتولى الوزير الإشراف الكامل على العاملين بالوزارة وله عليهم سلطات رئيسية وإشرافية وتأدية.

ويقوم على شئون العدالة وزير للعدل في أغلب الحكومات وهنا يثور الجدل حول دور وصلاحيات وزير العدل فيما يتعلق بشئون وزارة العدل وأعضاءها والعاملين بها ولعل بواعث هذا الجدل وأسبابه تكمن ببساطة في تولي وزير ينتمي للسلطة التنفيذية الإشراف على مرفق العدالة الذي يعمل به قضاة المفترض أنهم يتمتعون باستقلال كامل عن السلطة التنفيذية.

فكيف يتولى وزير ينتمي للسلطة التنفيذية الإشراف على وإدارة وزارة يعمل بها قضاة يتمتعون – دستورياً – بالاستقلال والمحاسبة.

ومن الأمور المثيرة للتساؤل: مدى ما يمتلكه وزير العدل من صلاحيات وسلطات في هذا المجال بما لا يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء وهل يملك وزير العدل نفس الصلاحيات المعقولة لأى وزير في الحكومة فيما يتعلق بشئون وزارته ومحاولة الاجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول: ذاتية وخصوصية منصب وزير العدل.**

**المبحث الثاني: أوجه تدخل وزير العدل في شئون القضاء والعدالة.**

**المبحث الثالث: علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية في بعض الدول المقارنة.**

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

### **المبحث الأول**

#### **ذاتية وخصوصية منصب وزير العدل**

##### **خصوصية منصب وزير العدل مقارنة بباقي الوزراء**

يحظى منصب وزير العدل بوضع خاص مقارنة بباقي الحقائب الوزارية. وهذه الخصوصية لا ترجع إلى أهمية وزارة العدل مقارنة بباقي الوزارات، حيث يعتبر ما تقدمه كل وزارة على درجة كبيرة من الأهمية طالما أن الهدف النهائي للحكومة – ككل – هو تقديم خدماتها للمواطن وإشباع الحاجات العامة وتحقيق عناصر النظام العام المختلفة.

وهذا لا يمنع من التأكيد على أن وزارة العدل لها مكانة هامة بين باقي الوزارات، حيث تعتبر من الوزارات السيادية التي تسهر على توفير خدمة العدالة للمواطن، وتعتبر مهمة القضاء والفصل في المنازعات من أقدم مهام الدولة قديماً ولازالت تحظى بنفس المكانة - حديثاً -، ولعل السبب الرئيسي في تميز وزارة العدل وبالتالي - منصب وزير العدل - ما يقوم به هذا الوزير من مهام تتصل بتنظيم وإدارة مرفق العدالة الذي يضم أعضاء الهيئات والجهات القضائية، وتكون حساسية منصب الوزير هنا في طبيعة علاقته بأعضاء السلطة القضائية وذلك للأسباب الآتية:

١ - يُشرف وزير العدل على وينظم عمل إحدى السلطات العامة الثلاث في الدولة والتي يقترن اسمها بصفة الاستقلال، حيث لم يقل أحد - مثلاً - أن الصحة سلطة مستقلة ولا الداخلية سلطة مستقلة ولا الخارجية ولا باقي الوزارات كذلك.

فالوحيدة التي يشرف عليها وزير معين هي السلطة القضائية. أما باقي الوزارات فبطبيعة الحال تخضع جميعها لإشراف رئيس الحكومة ومن فوقه رئيس الجمهورية في دولة ثنائية السلطة التنفيذية مثل مصر.

٢ - تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال عن باقي السلطات. وهذا مبدأ راسخ في جميع الدساتير الوطنية والمواثيق والمعاهدات الدولية. فكيف تكون السلطة القضائية مستقلة وفي نفس الوقت يشرف عليها (وزير العدل) وهو أحد أعضاء الحكومة السلطة التنفيذية.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

٣- يتدخل وزير العدل - فعلياً- في العديد من الأمور التي تمس أعضاء السلطة القضائية سواء من حيث المرتب أو التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة أو التأديب أو التفتيش.

٤- يشغل وزير العدل - في بعض الدول - عضوية مجلس القضاء الأعلى وأحياناً تكون له رئاسة هذا المجلس في حالة غياب رئيسه والذي غالباً ما يكون هو نفسه رئيس الدولة (وفقاً للقانون القديم).

٥- يتم اختيار وزير العدل غالباً في الدولة مثل مصر على أساس خلفيته القضائية. فقد جرى العرف في مصر أن يكون وزير العدل من رجال القضاء السابقين أو الحاليين غالباً ما يكون أحد رؤساء الهيئات أو الجهات القضائية أو كان يشغل منصب النائب العام.

على عكس الوضع في فرنسا - على سبيل المثال - حيث أجرينا بحثاً حول الخلفية الوظيفية لمن شغלו منصب وزير العدل في فرنسا على مدار سنوات طويلة فلم نجد من ينتمي منهم إلى السلك القضائي إلا القليل بل النادر منهم، وتم اختيار معظم وزراء العدل من رجال سياسة شغلو عضوية البرلمان أو منصب العمدة أو منصب حزبي....إلخ.

وتكون المشكلة في اختيار أحد رجال القضاء لمنصب وزير العدل في أن القاضي - بطبيعة عمله وتخصصه - ينكب على دراسة القانون والفصل في المنازعات وليس له الدرأة الكافية بالعمل الإداري ناهيك عن العمل السياسي والذي هو - مبدئياً- محظوظ عليه ممارسته أو الاشتغال به.

فكيف ذاتي بقاضي محظوظ عليه العمل السياسي ولم يمارسه طيلة حياته ويتم تعينه في منصب سياسي مهم وهو منصب الوزير، وليس أي وزير، بل وزير للعدل وهي وزارة من الوزارة السيادية المهمة والحساسة.

ولعل في عزل اثنين من أكبر شيوخ القضاء من منصب وزير العدل مؤخراً في مصر لأسباب تتعلق بهنات أو زلات لسان أو عدم الدبلوماسية في الحديث دليلاً على افتقادهم بديهيات العمل السياسي وأساليبه.

وهذا ليس تقليلاً من قدرات وإمكانيات رجال القضاء وإنما تأكيداً على تفانيهم في العمل في محراب العدالة المقدس- دون غيره - لإحقاق الحق وإنزال حكم القانون على المنازعات التي تُعرض عليهم للفصل فيها وتطبيق القانون على الجميع تحقيقاً لمبدأ المشروعية وترسيخاً لدولة القانون.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

وأيضاً لأنه قيل قدِّماً - أَعْطَ مَا لِقِيسِرْ لِقِيسِرْ وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ - فالسياسة لها رجالها ولها أساليبها من الكُرُّ والْفَرُّ والمناورة وعقد الصفقات وتقديم التنازلات في الوقت المناسب وهي كلها أمور غريبة عن رجال القضاء الذين لا يعرفون إلا تحكيم ضمائركم واستشراف رقابة الله في أعمالهم كي لا يحيدوا ولا يميلوا. فالله هو الحق والقضاة هم سدنة الحق وهم خلفاء الله في الأرض لتطبيق العدل والحق والقانون.

وقد يقول قائل أن في اختيار قاضي لمنصب وزير العدل ما هو إلا تكرييم لرجال القضاء والحرص على عدم وجود أحد لا ينتمي لهم على قمة الوزارة، وأن القاضي إذا ما تم تعينه في منصب وزير العدل يكون أقدر من غيره على تفهم ظروف واحتياجات مرفق العدالة سواء من الناحية المالية والمادية أو من الناحية الشخصية ونقصد بهم العاملين في الهيئات والجهات القضائية من قضاة وأعضاء نيابة عامة أو أعضاء في هيئة قضايا الدولة أو النيابة الإدارية أو موظفي المحاكم أو الخبراء.... إلخ، فهو قول له اعتباره وزنه ولا يمكن انكاره لاسيما وأن العرف جرى - أيضاً - في مصر على اختيار الوزير من ينتهيون - وظيفياً - لطبيعة عمل الوزارة ، فوزير الصحة غالباً ما يكون طبيباً أو أستاذًا بكلية الطب، ووزير الداخلية غالباً ما يكون من رجال الشرطة، ووزير الدفاع دائماً ما يكون من رجال القوات المسلحة، ووزير الخارجية غالباً ما يكون من عملوا في السلك الدبلوماسي... وهكذا. وإن كانت دولة مثل فرنسا لا تتبع هذا التقليد مطلقاً فوزيرة الدفاع (وزيرة الجيوش الفرنسية) سيدة لم تمسك بيدها - الرقيقة - حتى بندقية صيد من قبل ولم ترتدي الزي العسكري حتى في احتفالات المدرسة عندما كانت تلميذة ورغم هذا تتولى مهمة وزيرة الجيوش الفرنسية والأمثلة على هذا النهج متعددة وكبيرة.

ومن الأسئلة - الافتراضية - المطروحة هنا: هل يستطيع وزير العدل بعد انتهاء مهامه في الوزارة لأي سبب كان العودة إلى ممارسة مهمة القضاء والجلوس على منصة الحكم في المحاكم؟

نعتقد أن الإجابة المباشرة والقاطعة هي رفض هذا الاحتمال تماماً - من وجهة نظرنا - فالوزير باعتباره رجل سياسة لا يصلح حتى بعد اعتزاله السياسة العودة إلى منصة المحاكم.

وللأسف الشديد حدث في مصر أن تقلد رئيس المحكمة الدستورية العليا منصب رئيس الجمهورية المؤقت - وفقاً لنص الدستور - حتى تتم انتخابات رئيسية

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

– والذي يمنع من التقدم لها بنص الدستور – وبعد إتمام الانتخابات واختيار رئيس جديد للبلاد عاد رئيس المحكمة الدستورية العليا لوظيفته القضائية مرة ثانية فأصبح عندنا قاضي بدرجة رئيس جمهورية سابق.

واعتقد أن هذه سقطة كبيرة تحتاج إلى تدخل تشريعي يحظر صراحة على رئيس المحكمة الدستورية العليا العودة كقاضي في المحكمة بعدما كان يشغل منصب الرئيس المؤقت وفقاً للظروف والملابسات الواردة في المادة (١٦٠) والمادة (١٦١) من الدستور.

وبالعودة إلى السؤال المتعلق بوزير العدل نرى عدم إمكانية عودة الوزير – القاضي- لوظيفته القضائية بعد تركه المنصب الوزاري حفاظاً على الحياد والنزاهة والشفافية والاستقلال والتجدد التي يحيط القاضي ووظيفته.

وتكمن خصوصية بل وحساسية علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية في أنها تولد معادلة غريبة تثير – في كثير من الأحيان – اللبس والارتباك وتتمثل هذه المعادلة في واقع مؤداه وجود عضو ينتهي للسلطة التنفيذية (الحكومة) يقوم برسم السياسة العامة وتنظيم وإدارة والإشراف على- وأحياناً الرقابة – على أعمال وشئون سلطة من السلطات العامة في الدولة وهي السلطة القضائية.

وتكمن حساسية وخصوصية العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في إشراف عضو من السلطة التنفيذية هو وزير العدل على السلطة القضائية وامتلاكه العديد من الصالحيات التي يمارسها في شئون هذه السلطة.

فالسلطة القضائية كما وضح الدستور بدون مواربه تتولاها المحاكم، ومن يصدر الأحكام في هذه المحاكم ويجلس على منصاتها إنما هم رجال القضاء أو القضاة، ولقد حاول المشرع بواسطة القواعد القانونية الحالية المنظمة للسلطة القضائية تحجيم اختصاصات وسلطات وزير العدل بما كان سائداً في القوانين السابقة أو عن تلك الموجودة في بعض الدول الأخرى.

ولكن يظل – رغم كل شيء – لوزير العدل صالحيات كثيرة يمارسها باعتباره قائماً على شئون العدالة ورئيساً إدارياً أعلى لوزارة تدير مرفق العدالة. وبينادي بعض فقهاء القانون الدستوري وبعض الكتاب سلب العديد من اختصاصات وزير العدل ومنحها للمجلس الأعلى للقضاء أو للجمعيات العامة للهيئات القضائية المختلفة.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

ويحمل الطرح إلغاءً فعلياً لوزارة العدل من الأساس فبدون هذه الصلاحيات والاختصاصات يكون وجود وزارة العدل بدون طائل.

فماذا سيتبقى لوزير العدل من اختصاصات بعد سلب معظمها لصالح مجلس القضاء الأعلى؟ وتعتقد أن هناك بعض النقاط الخلافية التي يجب أن تكون محل اتفاق فيما يتعلق بصلاحيات وزير العدل تجاه السلطة القضائية وأعضائها.

ولن يتم تقرير وجهتي النظر المتنافرتين إلا بالمناقشة الهدئة والمنطقية للعلاقة التي ترتبط وزير العدل بالسلطة القضائية ومدى تأثير هذه العلاقة على استقلال هذه الأخيرة.

ففي البداية يجب التسليم أن ما ورد في الدستور المصري وقانون السلطة القضائية بشأن هذه السلطة أعضائها وتنظيم شئونهم بصفة عامة، إنما هي قواعد قانونية راسخة ومتعددة في معظم دساتير وقوانين دول العالم.

بل لعل هناك بعض من هذه القواعد ما يمنح وزير العدل في هذه الدولة أو تلك الصلاحيات الإشرافية والرقابية على أعمال أعضاء السلطة القضائية مما يعتبر معه ما يمارسه وزير العدل في مصر من صلاحيات أقل بكثير مما يمارسه بعض وزراء العدل في دول أخرى تجاه السلطة القضائية.

ويكفي للدلاله على ذلك ضرب مثال بسيط وهو ما ورد في قانون السلطة القضائية الاتحادية في دولة الإمارات من تولي وزير العدل رئاسة مجلس القضاء الأعلى وعدم انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور رئيسة - وزير العدل - وكذلك ترجيح كفة الاتجاه الذي منه رئيس المجلس عند تساوي الأصوات فيأخذ قرارات المجلس المختلفة. ويتبين مدى سلطة وزير العدل في هذا المجال إذا استعرضنا الاختصاصات المهمة والكبيرة التي يمارسها مجلس القضاء الأعلى برئاسة وزير العدل على ما سنعرض له تفصيلاً عند استعراض تجارب بعض الدول - ومنها الإمارات العربية المتحدة - في هذا المجال.

وهناك سؤال عكسي: هل يمكن القول أن يستقل القضاء - والقضاة - بإدارة كل شئون العدالة وشئونهم الخاصة سواء المالية أو الإدارية... إلخ؟

أليس هذا معناه تعطيل الدولة عن القيام بإدارة مرفق مهم - بل من أهم المرافق - من المرافق العامة وهو مرفق العدالة؟ أليس من واجب الدولة أن تعمل على دوام استمرار عمل هذا المرفق وتتأكد من حسن إدارة لعمله؟

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

أليس الدولة هي المسئولة عن تعويض أية أضرار ناجمة عن عمل هذا المرفق؟ أليس القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث وبالتالي فإن ما يقوم به ينسب للدولة وما يسببه من أضرار تتحمله الدولة؟ أليس القضاء يعمل باسم الدولة ولحسابها لتسهيل مرفق مهم من مرافقها العامة؟

أيستطيع القضاة القيام بالشئون المالية والإدارية علاوة على عملهم الفني البحث؟ أليس في الاستقلال الكامل للقضاء عن الدولة غل يدها عن التدخل في أي شأن من شئون القضاة؟ هل المطلوب والمرجو أن يصبح القضاة دولة داخل دولة؟ أو يعمل في جزيرة منعزلة... عن باقي سلطات وهيئات وسلطات الدولة؟

أليس الانفاق على مرفق العدالة يعد بند أو رقم في الموازنة العامة للدولة؟ ألا يكفي اعتبار ميزانية القضاء مستقلة وقيامه بتحصيل و إدارة نقود المحاكم بواسطة النيابة العامة؟

يعتبر منصب الوزير منصب تنفيذي إداري وبالتالي يجب أن تتوافر في شاغله الخبرة الإدارية والكفاءة السياسية في إدارة ملفات الوزارة ووضع السياسة العامة لها والإشراف على العمل الإداري بما في ذلك الإشراف والرقابة والمتابعة بالنسبة لموظفي الوزارة والعاملين بها.

وإدارة الشئون المالية والإدارية في الوزارة بجميع عناصرها.

ولما كان التقليد المصري المتواتر هو اختيار وزير العدل من بين رجال القضاء - غالباً السابقين - مما يثير مدى تمنع القاضي الوزير بالخبرات السياسية والإدارية لإدارة وزارة بحجم وحساسية وزارة العدل لاسيما وأنها من الوزارات السيادية لأنها تتعلق بالسلطة الثالثة في الدولة وهي السلطة القضائية.

ومما يزيد من صعوبة الأمر وتعقيده أن العقيدة الراسخة لدى القضاة هي النأى بأنفسهم عن المعتنك السياسي والحزبي وعدم التدخل في الأمور السياسية إلا بعد تقديم استقالة من منصب القضاء. فكيف تتوافر في الوزير/ القاضي الإمكانيات السياسية والإدارية لإدارة وزارة العدل وهو القاضي العاكف في محارب العدالة لا يميل ولا يحيد عن تحقيق هدف واحد وهو الفصل في المنازعات المعروضة عليه وفقاً للقانون تحقيقاً للعدالة وتأكيداً لمبدأ المشروعية وسيادة دولة القانون.

وكيف يصبح القاضي المعين وزيرًا بين عشية وضحاها رجل سياسة وإدارة بعد ما كان قاضياً يجلس على المنصة للفصل في المنازعات...؟  
فهل هو منصب شرفي؟ أم هو تكرييم للقضاة أن يكون وزير العدل من القضاة أنفسهم؟

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

وتدق المشكلة بصورة أوضح عندما يحدث تصادم بين الوزير/ القاضي وأعضاء السلطة القضائية (زملاءه القدامى في محراب العدالة) حيث إن الوزير يسعى ويعمل على تنفيذ سياسة الحكومة و برنامجهما بما قد يمس بصورة أو بأخرى مبدأ استقلال القضاء..

وفي الطرف الآخر رجال القضاء الذين يتمترسون خلف منصة العدالة متsshين ثياب العدل الوقورة لإنفاق الحق وإنزال العدالة في المجتمع.  
اليس من الأفضل إسناد وزارة العدل – أو أي وزارة أخرى – لشخصية سياسية ذات خبرات إدارية فنية متخصصة؟

وما نقول به ليس بداعاً من القول، حيث نجد منصب وزير العدل في فرنسا على سبيل المثال وفترات طويلة ولمرات عديدة يشغله شخص سياسي لا علاقة له بالقضاء ولم يجلس على منصتها وقد يكون لم يدخل محكمة في حياته.

وفيما يتعلق بضرورة وجود وزارة للعدل من حيث الأصل يذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى أنه في وجود وزير للعدل يشرف على شئون القضاء والمحاكم إخضاع القضاء لجهة سياسية، ويرى هذا الاتجاه أن يكون رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو رئيس السلطة القضائية وتحصر مهمته في تنظيم وتسخير شئون العدالة في هذا المجلس وأعضاءه، أي أن يدير القضاة شئونهم بأنفسهم.

ولا يمكن التسليم بهذا النجد على الأقل من الناحية الواقعية التي تشهد وجود وزير للعدل في غالبية الحكومات في دول العالم المختلفة<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن الصورة الأكثر تطبيقاً في معظم دول العالم تتمثل في وجود وزير للعدل على رأس وزارة تقوم بالإشراف على ورعاية شئون المحاكم والمغار الخاصة بمrfق العدالة وكذلك توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للقضاة ولجميع العاملين بالوزارة.

أما فيما يتعلق بشئون القضاة فإن وجود مجلس أعلى للقضاء لتنظيم العمل القضائي من الناحية الفنية يعد أمراً لا غنى عنه، ولكن لا يتحقق – غالباً – لهذا المجلس الاستقلال الكامل في رعاية شئون القضاة والإشراف على عملهم الفنى

(١) راجع دكتور محمد نور شحاته – استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية – دار النهضة العربية – بدون تاريخ نشر – ص ٨١ وما بعدها.

(٢) راجع وزارة العدل (تقرير عن منصب وزير العدل حول العالم) منشور على موقع ٢٠٢٣ في تاريخ ١٠ أغسطس [www.wikipedia.eg](http://www.wikipedia.eg)

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني

وتنظيم العمل القضائي وتأديب القضاة... إلخ، بل يشاركه في هذه الاختصاصات - بصورة أو بأخرى - وزير العدل، والذي غالباً ما يكون عضواً بالمجلس الأعلى للقضاء، وقد يتم تعديل تشكيل هذا المجلس من آن إلى آخر في بعض الدول بالإضافة وزير العدل لعضويته أو إلغاء هذه العضوية، ويتم ذلك وفقاً للأيديولوجية السائدة في دولة ما في حقبة زمنية محددة.

وتختلف درجة تدخل وزير العدل في شئون القضاء ضيقاً واتساعاً حسب النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات الوزير وكذلك وفقاً للواقع العملي المطبق والذي قد يشهد إنحرافاً عن القواعد القانونية والتقادماً عليها مما يؤدي إلى سيطرة غير مباشرة لوزارة العدل على شئون القضاء.

ونعتقد أن المسألة ليست معركة بين طرفين يتصارعان على إدارة مرافق من مرافق الدولة (مرفق العدالة) وإنما يجب وضع الأمور في نصابها الصحيح والنظر إلى المسألة نظرة أعمق واعتبار أن هناك تعاون وثيق بين السلطات التنفيذية والقضائية في إدارة شئون القضاء والعدالة وصولاً إلى تقديم خدمة العدالة الناجزة للمواطنين وتحقيق مبادئ دولة القانون، ولن يتأنى ذلك إلا بالتزام كل جهة بالقواعد الدستورية والقانونية المحددة لمجالات اختصاصاتها مع التأكيد على أن استقلال القضاء وحياته ونزاهته لا يمثل امتيازاً للقضاء أكثر من كونه ضماناً للحقوق والحريات لأفراد المجتمع وتثبيتاً لأركان دعائم الدولة والنظام السياسي نفسه، لأن القضاء المستقل والعدالة الناجزة يحققان الرضا الشعبي ويرسخان في ضمير المواطنين وجود العدالة في وطنهم مما يبرز مبادئ المواطنة والولاء ويؤدي إلى سيادة السلام الاجتماعي وصولاً إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتطور في كافة المجالات في المجتمع.

وفي تعريف وزارة العدل ووظيفتها جاء في الموقع الرسمي لوزارة العدل المصرية<sup>(١)</sup> النص التالي: "وزارة العدل هي المظلة الإدارية للجهات والهيئات القضائية وتختص بتنظيم وتطوير شئون العدالة وعمل الأجهزة المعاونة للجهات القضائية والرقابة عليه (الخبراء - الطب الشرعي - مصلحة الشهر العقاري - التوثيق) كما تهدف إلى تعزيز دور القضاء بما يكفل أداء رسالته في إقامة العدل بين الناس وحماية حقوقهم.." .

---

(١) راجع موقع وزارة العدل المصرية: <https://moj-gov.eg>

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

والمتأمل للعبارات السابقة يلاحظ عدم وضوح طبيعة وظيفة وزارة العدل بصورة حاسمة لاسيما فيما يتعلق بـ رجال القضاء، حيث جاءت العبارات فضفاضة وتحمل عبارات إنشائية أكثر منها قواعد قانونية محددة.

فما معنى أن وزارة العدل هي المظلة الإدارية للجهات والهيئات القضائية ولماذا لم يتم إفصاح عن إدارة وزارة العدل لجميع شئون الإدارية للجهات والهيئات القضائية حتى المتعلقة بأعضاءها؟

أما عبارة (وتختص بتنظيم وتطوير شئون العدالة) فإن شئون العدالة تتضمن كل ما يخص كل الجهات القضائية لاسيما المحاكم ذات الاختصاص الأصيل بالفصل في المنازعات وتحقيق العدالة... فهل تختص وزارة العدل بتنظيم المحاكم وتطويرها؟.

الإجابة هنا لا يختلف عليها إثنان حيث تقوم وزارة العدل بتنظيم المحاكم وتطويرها بل وتنظيم الدوائر القضائية داخل المحاكم، ولكن هل تشمل شئون العدالة كل ما يتعلق بالقائمين على مرفق العدالة ونقص القضاة؟

إن العبارة لا تحمل صراحة هذا المعنى ولكن في مجال التطبيق العملي نجد تدخلاً مهماً وملحوظاً لوزارة العدل في شئون الإدارية للقضاء من نقل وندب وترقية وإعارة وكذلك التفتیش والتأديب ... الخ.

أما عبارة (تعزيز دور القضاء) فإنها عبارة فضفاضة غير محددة، فلم تتضمن ما هو المقصود بتعزيز دور القضاء وكيفية القيام بهذه المهمة والآليات المستخدمة لذلك وكذلك لم تحدد المقصود بالقضاء.

ونعتقد أن المقصود هنا هم قضاة المحاكم لأنه لو كان المقصود المعنى الواسع لأعضاء السلطة القضائية لتم استخدام العبارة السابقة استخدامها في الفقرة الأولى (الجهات والهيئات القضائية).

وعلى كل حال فإن العبارة الواردة كتعريف لوزارة العدل على صفحتها الرسمية لا تدعوا أن تكون عبارات لا تحمل صفة النص القانوني الملزם وإنما هي عبارات بمثابة ألفاظ سياسية أكثر منها قانونية طالما أنها تقوم بتعريف وزارة من وزارات الحكومة (السلطة التنفيذية).

**اختصاصات الوزير ومدى تطبيقها على وزير العدل**

تنص المادة (١٦٨) من الدستور المصري على أن: "يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة..."

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**  
وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلًا دائمًا بما يكفل تحقيق الاستقرار  
المؤسس ورفع الكفاءة وتنفيذ سياستها".

فالوزير يختص برسم السياسة العامة لوزارته والتي تتكامل مع باقي الوزارات لرسم  
السياسة العامة للدولة ويقوم الوزير في سبيل ممارسة اختصاصاته بالآتي:

- ١- تمثيل الوزارة في كل ما يتعلق بأعمالها.
- ٢- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بتنظيم أعمال الوزارة التي يرأسها.
- ٣- يعتبر هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ولذلك له حق التوجيه والإشراف  
والرقابة على كل العاملين بالوزارة.
- ٤- للوزير إعادة تنظيم الهيكل الإداري لوزارته بما يضمن تحقيق أكبر كفاءة  
للعمل الإداري.
- ٥- يقوم الوزير بإعداد مشروعات الموازنة المتعلقة بوزارته.
- ٦- يقوم الوزير بإعداد مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بأعمال وزارته<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن الاختصاصات السابقة يندرج بعضها في طائفة الاختصاصات  
السياسية والبعض الآخر يعتبر من قبيل الاختصاصات الإدارية.

والذي يهمنا في بحثنا الحالي والذي يتعلق بعلاقة وزير العدل بأعضاء السلطة  
القضائية ما يمكن أن يمارسه الوزير من صلاحيات و اختصاصات إدارية في مواجهة  
جميع العاملين بوزارة العدل، والذين يعتبرون رجال القضاء جزء منهم بل أهم فئة من  
العاملين بوزارة العدل وما باقي العاملين إلا لمعاونتهم في أداء دورهم الأساسي في  
تحقيق العدالة عبر الفصل في المنازعات وتطبيق القانون على الجميع.  
ونتساءل هنا ما هي حدود السلطة الرئيسية لوزير العدل تجاه رجال القضاء؟

ونقصد سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة.... الخ.

وبعيداً عن محاور الجدل المتشعبة بخصوص الإجابة عن السؤال السابق. يمكن القول  
– ببساطة – أن خصوصية وحساسية منصب وزير العدل التي أوضحتها في المقدمة  
تبعد هنا بصورة جلية وواضحة - فنحن أمام وزير من المفترض أن يمارس  
صلاحياته الإدارية والرئيسية كاملة على كافة العاملين بوزارته، ولكن نجد – في

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٨٨،  
ص ٤٥ وما بعدها، د. بكر القباني - دراسة في القانون الدستوري - دار النهضة العربية - بدون  
تاريخ نشر ص: ٤٧٠ وما بعدها.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

الواقع – أن طائفة كبيرة ومهمة من العاملين بوزارة العدل من القضاة الذين ينتمون للسلطة القضائية المفترض أنها مستقلة عن السلطة التنفيذية!!!

لذلك نعتقد أن وزير العدل يجب أن يمارس اختصاصاته ليس وفقاً للمحددات الدستورية والقانونية فقط وإنما يجب أن يتمتع بروح إقامة التوازن بين الاعتبارات الاستثنائية الموجودة في وزارته وذاتية القواعد التي تنظم عمل رجال القضاء باعتبارهم ينتمون لسلطة قضائية مستقلة، وبالتالي فإن أي تدخل من وزير العدل في شأن من الشؤون الفنية أو الشخصية للقضاء يعتبر من قبيل التأثير على القضاء ومساساً باستقلاله.

أن فلسفة إدارة وزير العدل تكمن في إقامة التوازنات بدقة وتطبيق القانون ليس بطريقة حرفية وإنما بما يتلاءم مع طبيعة عمل رجال القضاة الذين ينتمون لمرقق القضاء التابع لإشراف الوزير وفي نفس الوقت هم الذين يشكلون أو تتشكل منهم السلطة القضائية ثالث سلطة من سلطات الدولة الثلاث والتي تتمتع باستقلال مميز ومضمون دستورياً وقانونياً.

لذلك فإن الإجابة على السؤال السابق تتمثل في غل يد وزير العدل عن التدخل – بأي شكل – في الأعمال الفنية لرجال القضاء – سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وإن كان التدخل المباشر في عمل رجال القضاء الفني يعتبر جريمة لا تسقط بالتقادم وخطأ جسيم لا يمكن أن يقع فيه أي وزير في أي حكومة ولا أي مسؤول آخر حيث نصت المادة (١٨٤) من دستور ٢٠١٤ على أن: "... والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم" أما الطرق غير المباشرة فهي الباب الخافي – والمعتاد – للسلطة التنفيذية لتدخل في شئون القضايا عبر وزير العدل.<sup>(١)</sup>

ويتمثل هذا التدخل فيما يملكه وزير العدل من صلاحيات تجاه القضاة من ندب وترقية وإعارة<sup>(٢)</sup> ومرتبات وتشكيل الدوائر القضائية والتأديب والتقييم القضائي وتقديم مشروعات القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية.... الخ.

(١) وتنص المادة ١٢٠ من قانون العقوبات المصري على أن: كل موظف توسط لدى قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به سواء بطريق الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا يتجاوز خمسة مائة جنيه.

(٢) د. بكر القباني: دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية – بدون ناشر، ص ٤٧٢.

مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني  
اختصاصات الوزير:

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى في وزارته ونص الدستور المصري سنة ١٩٧١ في ١٥٧/١ على أن "الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها".<sup>(١)</sup> والوزير من الناحية الإدارية هو الرئيس الأعلى في وزارته<sup>(٢)</sup> ولكن اختصاصاته لم يصدر بها تشريع على سبيل الحصر.. غير أنه في ضوء التوجيه العام الوارد في المادة (١٥٧) من دستور ١٩٧١ يمكن تحديد أهم اختصاصات الوزير وفقاً لطبيعة منصبه فيما يلي:

- ١ - يمثل الوزير الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً في كل ما يتعلق بأعمال وزارته كإبرام العقود والتراضي وغير ذلك من التصرفات القانونية الخاصة بوزارته.
- ٢ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم وزارته في الحالات التي لا يتطلب فيها المشرع قانوناً أو قراراً جمهورياً.
- ٣ - ممارسة كافة الاختصاصات التي يستمدّها من صفتة كرئيس إداري يتمتع بالسلطة الرئاسية. ولذلك له الحق في تعين ونقل وترقية وتأديب وعزل العاملين.

وإذا طبقنا هذه المبادئ على سلطة وزير العدل لا تضح لنا مدى خصوصية هذه السلطة. فوزير العدل ليس مجرد وزير عادي ولا يمارس ومقتضيات وظيفته التنفيذية بصدق وزارة عادية تابعة للسلطة التنفيذية (الحكومة). حيث يكون الأمر سهل وبسيط حيث يمارس الوزير عضواً في السلطة التنفيذية اختصاصاته بصدق وزارة تابعة للحكومة وللسلطة التنفيذية.

أما فيما يتعلق بوزير العدل فهو يمارس اختصاصاته بالنسبة لوزارة تشرف على شؤون العدالة والعاملين بها ومنهم القائمين على إصدار الأحكام القضائية (القضاة). وهذا تثور العديد من نقاط اللبس والخلط والتشكيك أحياناً.

حيث يرى البعض مساس صلاحيات ومهام وزير العدل باستقلال القضاء (أو القضاة) أو بصفة عامة باستقلال السلطة القضائية، ويدلّون على ذلك بالعديد من النصوص القانونية التي تسمح لوزير العدل التدخل – المباشر أو غير المباشر – في شؤون القضاء.

(١) د. سليمان محمد الطماوي: التنظيم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٨٨. ص ٤٤  
(٢) المرجع السابق ص ٥٤٥.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

ويسرف البعض أحياناً في إبداء تخوفه من تعرض استقلال السلطة القضائية للمساس به من قبل وزير العدل وعضو الحكومة، لدرجة أنهم يصنفوا أي عمل يقوم به وزير العدل في إدارة شئون العدالة (كمرفق من المرافق العامة) وكأنه اعتداء على استقلال القضاء.

وهذا الطرح المبالغ فيه غير مقبول إطلاقاً وإنما هو سايرناه إلى نهايته لتم إلغاء وزارة العدل وتكون مسؤولية تدبير كافة شئون مرفق العدالة للقضاء أنفسهم.

وهنا تدق خطورة قيام القضاة بإدارة هذا المجلس حيث يصبح القضاة – بمقتضاه – رجال سياسة وحكم وإدارة بالإضافة إلى عملهم القضائي المحسن والمتمثل في الفصل في المنازعات وتطبيق القانون على الجميع.

وفي هذا إغفال كاهم القضاة بمهام متعددة أغلاها يخرج عن مجال تخصصهم وتبعدهم عن مهمتهم المقدسة في الفصل بين المتخصصين وإعطاء كل ذي حق حقه.

وتفترض العدالة حياد القاضي والبعد عن الاختلاط في المجتمع والذي قد يمارسه أحد الناس لدرجة أن مجرد مخالطة القاضي أو مجالسته لأحد الخصوم يجعل ذلك سبباً من أسباب رده وإبعاده عن الفصل في المنازعة والجلوس مجلس الحكم لاختلال معايير الحياد وأحياناً معايير النزاهة.

فكيف بقاضي يفترض فيه أقصى درجات الحياد أن ينخرط في إدارة مرفق من المرافق العامة بما يتطلبه ذلك من تعامل وتبادل العلاقات مع إدارات وهيئات الحكومة المختلفة كوزارة المالية وغيرها.

**احتياطات الوزير في دستور ٢٠١٤:**

جاء في المادة (١٦٨) من دستور مصر الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ أنه:

"يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة وذلك في إطار السياسة العامة للدولة".

هذا علاوة على الدور الذي يقوم به الحكومة مجتمعة والمكونة من الوزراء برئاسة رئيس المجلس، والذي حدّته المادة (١٦٧) من الدستور. وبمقارنة نص المادة (١٥٧) من دستور ١٩٧١<sup>(١)</sup> بالمادة (١٦٨) من دستور ٢٠١٤ نجد أن المادة الأخيرة أضافت لاحتياطات الوزير احتياطات جديدة وهي (الرقابة والتوجيه) وأضافت

(١) حيث كانت المادة (١٥٧) من دستور ١٩٧١ تنص على أن: "الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها".

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**  
الزاماً جديداً على عاتق الوزير الذي يتمثل في التنسيق مع الجهات المعنية وذلك عند  
قيامه بوضع السياسة العامة لوزارته واللاحظة المهمة التي يمكن اباؤها والتي  
تتعلق بمجال بحثنا أن وزير العدل له أن يقوم بسلطة التوجيه والرقابة على جميع  
العاملين بوزارة العدل.

فهل يسرى هذا الاختصاص على رجال القضاء والنيابة باعتبارهم من العاملين  
بوزارة العدل؟ أم أن النص الدستوري على استقلال القضاة يحول دون مباشرة وزير  
العدل لسلطة التوجيه والرقابة بالنسبة لرجال القضاء؟

تتطلب الإجابة على هذا السؤال استعراض الواقع العملي في ممارسة الوزير لسلطة  
التوجيه والرقابة وحدود وإطار هذه السلطة، وكذلك يمكن الرجوع إلى النصوص  
النفصيلية الواردة في قانون السلطة القضائية ولوائح المنظمة للعمل بالمحاكم وغيرها  
من الهيئات التابعة لمرفق العدالة.

وهناك قيد مهم على ممارسة وزير العدل - وأي وزير في الحكومة - عند وضع  
السياسة العامة لوزارته وهو ضرورة التنسيق مع الجهات المعنية.

وفي حالتنا الماثلة فإن وزير العدل يقوم - أو يجب أن يقوم - بالتنسيق مع مجلس  
القضاء الأعلى والمجلس الأعلى للنيابة الإدارية ومثيله في هيئة قضايا الدولة ومع  
النائب العام فيما يخص النيابة العامة... إلخ. بمعنى أن يكون رسم السياسة العامة  
لوزارة العدل عملاً مشتركاً بين وزير العدل بصفته وبين جميع الجهات المعنية بشئون  
العدالة والمحاكم.

إن تفسير النص لا يحمل معناً آخر غير ما سبق ذكره وإن كان هذا التفسير غالباً في  
الوزارات الأخرى لسبب أو لآخر فإنه أولى بالتطبيق والتفعيل في وزارة العدل بصفة  
خاصة نظراً لحساسية منصب وزير العدل لأنه يتولى وزارة تعمل على إدارة مرفق  
العدالة وتسهيل حق التقاضي للمواطنين.. إلخ.

ويعمل بها رجال القضاء والنيابة العامة وهم يتمتعون باستقلال أكيد نص عليه  
الدستور صراحة ونصت عليه القوانين المنظمة لعمل الجهات والهيئات القضائية.

وبالتالي فإن قيام وزير العدل برسم السياسة العامة لوزارته منفرداً قد يصطدم مع  
توجهات أو آراء ومقترنات رجال القضاء الذين يعيشون تجربة العمل القضائي  
بطريقة واقعية ويدركون مواطن التغرات الواجب تلافيتها وعلاجها ولذلك من المهم  
الاستماع إليهم وأخذ رأيهم عند قيام وزير العدل برسم سياسة وزارته ومتابعتها متلماً

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

يجب على هذا الأخير أخذ رأي الجهات المعنية قبل تقديم أي مقترن تشريعي للبرلمان سواء كان مقدم منه مباشرة أو من الحكومة أو كان مقدم من رئيس الجمهورية.

### **الخلفية الوظيفية لوزير العدل في فرنسا ومصر:**

هل يمكن اعتبار دور وزير العدل بمثابة الوسيط بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية أكثر منه رئيساً إدارياً أعلى لوزارة من وزارات الحكومة؟! والتي تمنحه سلطة الإشراف والرقابة على كل العاملين بالوزارة؟

على أساس أنه من غير المقبول قيام وزير العدل بهذا الدور بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة وهذا يمكن القول بذاتية وخصوصية منصب وزير العدل مقارنة بباقي المناصب الوزارية الأخرى في الحكومة.

### **ويمكن التساؤل:**

هل هناك عرف دستوري أو سياسي يلزم رئيس الحكومة باختيار شخص ذو خلفية قضائية لمنصب وزير العدل؟

وهل في التزام بهذا العرف ما يطمئن جموع القضاة على عدم المساس باستقلالهم على أساس أن الوزير تم تعينه من الأوساط القضائية وبالتالي يكون محملاً بمبادئ استقلال القضاء وملتزم بعدم المساس بها، أم أنه لا جدوى ملموسة من اختيار شخص وزير العدل من بين القضاة لأنه بمجرد تعينه كوزيراً يكون ملتزماً ببرنامج الحكومة وخطتها والسياسة العامة للدولة الذي يعمل على تنفيذها مع باقي الوزراء الذين تشكل منهم الحكومة؟

ويمكن استخلاص نتيجة أخرى مفادها انفصال وزير العدل عن النسيج القضائي بمجرد توليه الوزارة ولا يكون أمامه هدف إلا تنفيذ خطة الحكومة والسياسة العامة للدولة حتى لو جاءت مخالفة- في بعض الأحيان - لرغبات أو طموحات جموع القضاة.

كل ما هناك أن اختيار شخص وزير العدل من بين الأوساط القضائية يوفر له الخبرة والدرأية بشئون العدالة بصفة عامة وأمور القضاة بصفة خاصة اشتغاله في هذا الوسط مدة طويلة وإن كان لنا ملاحظة مهمة وهي أن القاضي الذي ظل في محراب العدالة جالس على منصة الحكم في المنازعات وما يملكه من خبرات فنية وعلمية هائلة في مجال تخصصه لا يملك بطبيعة الحال بصورة تلقائية فنون الإدارة والسياسة والتي تحتاج إلى نوع من الخبرة الإدارية أثناء توليه مهمة القضاء لأن يكون

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار ينایير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني**  
قد اكتسب خبرات متراكمة كرئيس محكمة أو غير ذلك من التجارب التي تتيح له  
تراكم نوع من الخبرات المؤهلة لتولي مهام الوزير من وزارة من أهم وزارات  
الحكومة وأكثرها حساسية وهي وزارة العدل.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

### **المبحث الثاني**

#### **أوجه تدخل وزير العدل في شئون القضاء والعدالة**

بما أن وزير العدل يشرف ويدبر وينظم وزارة العدل والتى تدير مرفق العدالة والذى يعتبر من أقدم الخدمات التى تضطلع بها الدولة ولا زالت تمثل وظيفة مهمه جداً للدولة على ما أسفنا سابقاً.

لذلك كان من الطبيعي أن يمارس وزير العدل العديد من الصلاحيات والسلطات في هذا المجال.

ولا جدال حول اختصاصات وزير العدل في مجال الادارة على المحاكم والأبنية التابعة لها أو الادارة على العاملين بوزارة العدل والمحاكم وغيرها من المرافق التابعة للوزارة وكذلك لا تثور أية مشاكل فيما يتعلق بصلاحيات وزير العدل في مجال تحديث المحاكم وتطوير المنظومة القضائية وتطبيق النظم الالكترونية الحديثة في حفظ الملفات أو حتى في إجراءات التقاضي ودفع الغرامات وغير ذلك من الأمور المتعلقة بمrfق العدالة باعتباره من أقدم المرافق العامة في الدولة .

ولكن ... ما يثير الكثير من اللغط والجدل هو تدخل وزير العدل في بعض الأمور المتعلقة بالقضاء والتي قد تحمل تأثيراً – مباشراً أو غير مباشراً – على استقلال القضاء، ولقد انقسم الفقه إلى فريقين في هذا الصدد، أو لهما يرى منع وزير العدل تماماً من التدخل في أي شأن يتعلق بالقضاء من قريب أو من بعيد سواء تعلق بالتعيين أو الترقية أو النقل أو الدب أو الاعارة أو تعلق شئون القضاة المالية أو الاجتماعية أو الصحية ... الخ.

وهناك فريق آخر يرى أن القضاة مستقلون وفقاً للنصوص الدستورية والقانونية والتي توفر لهم العديد من الضمانات مثل عدم القابلية للعزل وجود مجلس أعلى للقضاء وشئون القضاة وجود مجلس خاص بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة أو الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا حيث نص الدستور في المادة ١٨٥ منه على أن "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها ويكون لكل منها موازنة مستقلة كما أن الدستور نص على وجود مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية مجتمعة تقوم على شئونها المشتركة ويرى هذا الفريق.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

ويمثل كل ما سبق ضمانات مهمة ويوفر الاستقلال لأعضاء السلطة القضائية وما يقوم به وزير العدل من صلاحيات إنما يدخل في مجال تخصصه الدستوري والقانوني وما الغرض من وجود وزير العدل أصلا إلا توفير كل السبل والامكانيات لقيام مرفق العدالة بأداء مهمته على أكمل وجه والتى تمثل فى تطبيق القانون على المنازعات المختلفة تحقيقاً للاستقرار الاجتماعى وترسيخاً لدولة القانون وتطبيقاً بمبادئ المشروعية.

وسنلقي نظرة سريعة على أهم الاختصاصات التي يتدخل من خلالها وزير العدل في شئون القضاء والعدالة سواء في مصر أو في بعض الدول المقارنة للوقوف على ما هو يتبع في بعض الدول في هذا المجال.

في بعض الأحيان يبدو تدخل وزير العدل ضرورياً لتسهيل أمور المحاكمة وشئون العدالة باعتباره عضواً في السلطة التنفيذية المنوط بها إصدار اللوائح التنفيذية للقانون. ومن ذلك قيام وزير العدل بإصدار قرار بلائحة للتفتيش على أعضاء النيابة العامة وإن كان المشرع لم يغفل دور مجلس القضاء الأعلى المحوري في هذه المسألة حيث نصت المادة (٢٤) من قانون السلطة القضائية علي أن يقوم مجلس القضاء الأعلى بوضع لائحة للتفتيش علي أعضاء نيابة النقض علي أن يصدر بها قرار من وزير العدل.

### **دور وزير العدل في تحديد مقار و اختصاصات المحاكم:**

إذ كان الدستور ينص على أن السلطة القضائية مستقلة وتتوالاها المحاكم على اختلاف درجاتها وفروعها إلا أن قانون السلطة القضائية أعطي لوزير العدل اختصاصاً أصيلاً بتحديد مقار و اختصاصات المحاكم وكذلك دوائرها ومن ذلك: حددت المادة السادسة من قانون السلطة القضائية مقار محاكم الاستئناف على مستوى الجمهورية.

ثم جاء في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابعة جواز انعقاد محكمه الاستئناف في أي مكان آخر سواء في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند - الضرورة- بقرار من وزير العدل بناء علي طلب من رئيس محكمة الاستئناف. وإذا كان الوزير يملك صلاحية تغيير مقر انعقاد محكمة الاستئناف إلا أن القانون جعل ذلك مرتبط بطلب من رئيس محكمة الاستئناف لوزير العدل.

ولم يحدد القانون ما إذا كانت استجابة وزير العدل لهذا الطلب السابق يجب أن تكون فورية واجبأية أم أنه -أي وزير العدل - يملك رفض طلب رئيس محكمة

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

الاستئناف بتغيير مقر المحكمة عند الضرورة، لتعقد خارج دائرة اختصاصها أو مكان آخر في نفس الدائرة؟.

ونعتقد أن الأمر جوازي لوزير العدل ويملك سلطة قبول أو رفض طلب رئيس محكمة الاستئناف.

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة سالف الذكر " وكذلك يجوز تأليف دائرة استثنائية بصورة دائمة في إحدى مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعدأخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف".

ونلاحظ هنا مدي ما يتمتع به وزير العدل من سلطة مطلقة في تأليف هذه الدائرة وكل ما تطلبه القانون ضرورة أخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وليس الحصول على موافقتها.

ومن المعلوم أن مجرد أخذ الرأي المنصوص عليه في الفقرة السابقة يجعل قرار وزير العدل صحيحاً ومشروعًا حتى لو كان رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف هو عدم الموافقة على عدم تأليف دائرة استثنائية بصورة دائمة في أحد مراكز المحاكم الابتدائية، وجاءت المادة السابقة بنفس المبدأ السابق ولكن الأمر يتعلق هذه المرة بتشكيل محكمة لنظر قضايا الجنایات في كل محكمة استئناف، ويجوز انعقاد هذه المحكمة في أي مكان آخر غير مقر المحكمة بقرار وزير العدل بناء على طلب من رئيس محكمة الاستئناف.

وتتناولت المادة السابعة من القانون المحاكم الابتدائية ومقارها وقررت أن وزير العدل هو من يصدر قرار ندب أحد القضاة للعمل كرئيس للمحكمة الابتدائية ولكن اشترط القانون هنا أن يكون قرار الندب الصادر من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة قابلة للتجديد وجاء في الفقرة الأخيرة جواز انعقاد المحكمة الابتدائية خارج دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل وبناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائية.

وفي مجال سلطة وزير العدل بإنشاء بعض أنواع المحاكم قررت المادة ١١ من قانون السلطة القضائية اختصاص وزير العدل بإنشاء محاكم جزئية بدائرة كل محكمة ابتدائية ويصدر قرار الوزير محدداً مقار هذه المحاكم ودوائر اختصاصها دون الحاجة لأخذ رأي أو موافقة أي جهة، حيث يصدر قرار وزير العدل بدون قيد أو

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار ينایر ٢٠٢٤ - الجزء الثاني**  
شرط. إلا ان تغيير مكان انعقاد المحكمة الجزئية يمكن أن يتم بقرار من وزير العدل  
وبناء علي طلب من رئيس المحكمة.

ويلعب وزير العدل دوراً مهماً فيما يتعلق بتخصص القضاة في الفروع  
القانونية المختلفة حيث يصدر قرار من وزير العدل محدداً النظام الواجب اتباعه في  
التخصص، ولكن اشترط القانون في المادة (١٢) أن يصدر هذا القرار بعد موافقة  
المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويلزم صدور قرار من وزير العدل لإنشاء محاكم جزئية متخصصة في نوع  
معين من القضايا علي أن يصدر هذا القرار بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة  
الابتدائية.

وفيما يتعلق باختصاصات وزير العدل بالنسبة للنيابة العامة، حيث منح  
القانون (المادة ٢٤) "لوزير العدل سلطة إصدار قرار بلائحة التقنيش علي أعضاء  
نيابة النقض علي أن يقوم مجلس القضاء الأعلي بوضع وإعداد هذه اللائحة".

أي أن مجلس القضاء الأعلي يلزمه آلية لإصدار اللائحة التي وضعها وتتمثل  
في قرار من الوزير المختص علي اعتباره عضواً في السلطة التنفيذية والمنوط بها  
إصدار اللوائح التنفيذية.

ونلحظ هنا مدى التكامل في الاختصاصات بين وزير العدل والسلطة القضائية  
ولا يمكن بطبيعة الحال اعتبار هذا من قبيل تدخل وزير العدل في شئون السلطة  
القضائية إنما يمكن اعتباره من وجاهه نظرنا استخدام قرار وزير العدل كآلية لتنفيذ  
اللائحة التي قام بوضعها وإعدادها منفرداً مجلس القضاء الأعلي.

ولازلنا في إطار شئون النيابة العامة والتي تعتبر وفقاً للدستور جزء لا يتجزأ  
من السلطة القضائية حيث نصت المادة (٢٧) من قانون السلطة القضائية علي ان  
تتولى النيابة العامة الإشراف علي السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام  
الجنائية، ويحيط النائب العام وزير العدل بما يbedo للنيابة العامة من ملاحظات في هذا  
ال شأن.

ونعتقد أن النص السابق يحمل في طياته اختصاصاً إشرافياً مشتركاً للنيابة  
العامة ووزير العدل علي السجون وأماكن تنفيذ الأحكام الجنائية وإلا ما فائدة إحاطة  
النائب العام ووزير العدل بما تراه النيابة العامة من ملاحظات بخصوص هذه الأماكن  
التي تشرف عليها، ونعتقد أنه من الملائم إحاطة وزير الداخلية بصفته الرئيس الأعلي  
لوزارة الداخلية والتي تدير وتشرف علي أماكن تنفيذ الأحكام أو أن يُستكمم نص

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

المادة بعبارة " علي أن يحيط وزير العدل ووزير الداخلية بهذه الملاحظات لاتخاذ ما يلزم بشأنها" ، لأن وزير العدل لا يملك اتخاذ قرارات في مواجهه مديرى السجون - على سبيل المثال- من الضباط لأنهم غير خاضعين لسلطته الرئاسية وإنما خضوعهم لوزير الداخلية في هذا الشأن.

وفي مجال إشراف النيابة العامة على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم فإن النيابة تقوم بهذه الوظيفة الإشرافية تحت رقابة وزارة العدل ماده (٢٩) وقد يحمل النص بصورته الحالية معنى خضوع النيابة العامة لرقابة وزير العدل في هذا الشأن ولكن المعنى الذي نطمأن له أن الإشراف على رقابة نقود المحاكم يكون من اختصاص مشترك لكل من النيابة العامة ووزارة العدل.

وهنا يبرز دور مهم جداً لوزير العدل ويتعلق بالأمور المالية للمحاكم (السلطة القضائية) ويحمل نوع من الرقابة التي يمارسها عضو في السلطة التنفيذية على أموال السلطة القضائية.

ولقد منح القانون لوزير العدل سلطة (الفينتو) أو (النقض) في مواجهه قرارات الجمعيات العامة للمحاكم ولجان الشئون الوقتيه، حيث يتطلب القانون في المادة (٣٦) إبلاغ وزير العدل بقرارات الجمعيات العامة ولجان الشئون الوقتيه وللوزير أن يعترض على بعض هذه القرارات وفي هذه الحالة يقوم الوزير بإعادة هذه القرارات إلى الجمعيات العامة لإعادة النظر فيها والأخذ برأي الوزير وإذا ما تمسكت الجمعيات العامة بقرارها أو بالصورة التي صدر بها أو لم تستجب لاعتراض الوزير فإن للأخير عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره بما يراه.

ونعتقد أن هذا الدور لوزير العدل يحمل تدخلاً كبيراً منه في شئون المحاكم و يجعل له حق الإعتراض أو عدم الموافقة على قرارات الجمعيات العامة والتي تم اتخاذها بأغلبية قضاة المحاكم المختلفة.

### **اختصاصات وزير العدل في مجال التفتيش القضائي:**

يعتبر التفتيش القضائي من أدق الموضوعات التي يتضمنها قانون السلطة القضائية بما يحمله من معنى تعرض القضاة لمراقبة أعمالهم وسلوكهم الشخصي وصولاً إلى تقدير كفاية القاضي (كفاءته) مثلما هو متبع في قانون الخدمة المدنية بشأن موظفي الدولة.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

ويجب إجراء التفتيش القضائي على أعمال القضاة مرة كل سنتين. على أن يودع تقرير التفتيش في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش.

ولا غرو إذا كانت أعمال القضاة محلًّا للتلفيظ من قبل مجلسهم الأعلى للتقييم من قيام القضاة بأداء أعمالهم وفقاً للمعايير والمعدلات التي تحقق العدالة الناجزة المشكلة ولكن تكمن في منح وزير العدل صلاحيات اختصاصات كثيرة في مجال التفتيش على أعضاء السلطة القضائية وهو أمر – من وجهة نظرنا – يتناقض بصورة واضحة مع الاستقلال الواجب توافره للقضاة تجاه السلطة التنفيذية.

ويمكن إجمال أهم الاختصاصات التي يمارسها وزير العدل في مجال التفتيش على القضاة فيما يلي:

(١) تشكيل بوزارة العدل إدارة للتلفيظ القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتتألف من مدير ووكيل يختاران من قضاة محكمة النقض... إلخ. (م ١/٧٨)

ونلاحظ هنا أن مقر إدارة التفتيش القضائي هو وزارة العدل نفسها بما يعني دون مواربة أن وزير العدل يمارس التفتيش القضائي على أعمال القضاة حتى ولو قيل أن أعضاء إدارة التفتيش من القضاة. وكان من الأولى أن تكون محكمة النقض هي مقر إدارة التفتيش القضائي.

(٢) يضع وزير العدل لائحة التفتيش القضائي بموافقة مجلس القضاء الأعلى. ويبرز للأفق مرة ثانية دور وزير العدل في وضع اللوائح المنظمة لعمل إدارة التفتيش القضائي مع أن العديد من دول العالم تعرف نظام وضع اللوائح المنظمة لهيئة أو مجلس ما عن طريق أعضاء هذه الهيئة أو هذا المجلس دون تدخل من وزير العدل ونتحدث هنا عن الهيئات أو المجالس المستقلة والتي رغم أنها تتبع الحكومة وتعمل وفقاً لوظيفتها و سياستها العامة إلا أن القانون قد يعطيها نوعاً من الاستقلال عن الحكومة والذي من صورة انفرادها بوضع اللائحة المنظمة لعملها<sup>(١)</sup>.

(٣) أعطى القانون لوزير العدل صلاحيات إحالة ما يرى إحالته إلى مجلس القضاء الأعلى من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة.

ما يعني قيام وزير العدل بدور الرقيب على أعمال القضاة وقيامه برفع تقارير إلى مجلس القضاء الأعلى عن أعمال القضاة والتي قام بلا شك بفحصها وتتبعها حتى

<sup>(١)</sup> راجع مؤلفنا: السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١، ص ١٨ وما بعدها.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

يُكون عقيدة مفادها مخالفة عمل من أعمال القضاة – من وجهة نظره – للقواعد القانونية. وما إحالته الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى ليتخذ هذا الأخير شئونه بصدر القاضي المعنى. ونرى منح هذا الاختصاص لمدير إدارة التفتيش القضائي.

(٤) يقوم وزير العدل بإخطار القاضي الذي تقدر درجة كفايته بمتوسط أو أقل من المتوسط، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفاية القاضي. ولا ندرى أي سبب منطقي لمنح وزير العدل سلطة إخطار القاضي بالدرجة التي حصل عليها من إدارة التفتيش المختصة، ولماذا لا يقوم مدير إدارة التفتيش – وهو من القضاة – باخطار القاضي بدرجة كفايته عندما تكون درجته متوسط أو أقل منها ليقوم القاضي بالالتزام من هذا التقدير فيما بعد.

ومنح القانون في المادة ٨٧ لوزير العدل صلاحية تعيين وتحديد القضايا المستعجلة التي يجب النظر فيها أثناء العطلة القضائية. حيث يقوم وزير العدل بإصدار قرار لتحديد هذه القضايا المستعجلة ويعتبر هذا شأن من الشئون الفنية التي تقوم بها كل محكمة بواسطة قضاتها، فلماذا التصميم على إقحام وزير العدل في أمر من الأمور الفنية وهو تعيين المستعجل من القضايا والتي يجب على المحاكم النظر فيها أثناء العطلة القضائية؟

وإمعاناً في منح وزير العدل اختصاص بشأن العمل القضائي فقد منحه القانون سلطة إصدار قرار بتعيين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها وأن كان هذا القرار الوزاري يصدر بناء على ما تراه الجمعية العامة لكل محكمة وإن كان القانون أوجب أن يصدر قرار من الوزير بهذا التنظيم الذي توصلت إليه كل محكمة عبر جمعيتها العامة.

لوزير العدل طلب إحالة القاضي إلى المعاش لأسباب صحية على أن يكون ذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويصدر بإحالته القاضي إلى المعاش قرار جمهوري نظراً لأن أداة تعيين القاضي كانت هي القرار الجمهوري.

### **اختصاصات وزير العدل في الشئون الصحية والاجتماعية للقضاة**

حدد القانون بعض الاختصاصات المنوحة لوزير العدل والمرتبطة بتنظيم الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء إلا أن هذا التنظيم قد يؤدي إلى تدخل – ولو بطريقة غير مباشرة – من وزير العدل للضغط على القضاة عندما تملك وزارة

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**  
العدل مُكْنَه المُنْحَ وَالْمُنْعَ أَو التوسيعَ أَو التضييقَ فِي الْخَدْمَاتِ الصَّحِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ  
للقضاء<sup>(١)</sup>.

(١) راجع تقرير هيئة مفوض الدولة – محكمة القضاء الإداري – دائرة عموم منازعات أفراد في الدعوى رقم ٢١٥٩٣ لسنة ٦١ ق المقامة من رئيس مجلس إدارة نادي القضاة بصفته ضد وزير العدل بصفته.

وتم إيداع عريضة الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ ولأهمية تقرير هيئة المفوضين في هذه الدعوى فستعرض ملخصاً لأهم ما جاء به من نقاط:

(١) أقام الدعوى رئيس مجلس إدارة نادي القضاة بصفته ضد وزير العدل بصفته مطالباً برفض تنفيذ القرار السلفي بعد تقديم الدعم المالي من وزارة العدل إلى نادي القضاة.

(٢) استند رئيس نادي القضاة في دعواه إلى أن: \* يمثل الدعم المالي المقدم من وزارة العدل تمكيناً لنادي القضاة من القيام بواجبه في صيانة استقلال القضاء ورعاية شئون القضاة.

\* أوضح المدعي في عريضة الدعوى أن العمل قد استقر منذ إنشاء نادي القضاة على أن تقوم وزارة العدل بدعم النادي مالياً على فترات متقاربة بتقديم مبالغ تمكن النادي من أداء رسالته في خدمة القضاة وممارسة نشاطاته المختلفة.

\* وكانت وزارة العدل قد توقفت عن تقديم هذه الدعم المالي منذ ٢٠٠٥/١٠/١٢ أي منذ سنتين تقريباً (تاريخ رفع الدعوى ٢٠٠٧/٤/١٧)

\* أوضح المدعي في عريضة دعواه أن وجود نادي مستقل للقضاة يعتبر شرط ضروري لاستقلال القضاء نفسه.

\* استند المدعي كذلك إلى أن تقديم وزارة العدل مبالغ لنادي القضاة بصفة دورية يعد بمثابة سلوكاً إدارياً متواتراً بحيث يشكل الامتناع عنه يشكل قراراً سلبياً مخالفًا للقانون ويجب الغاءه. وفي معرض تقرير مفوض الدولة أوضح العناصر التالية:

(١) رئيس نادي القضاة له الصفة القانونية لرفع الدعوى باعتباره ممثلاً لنادي القضاة.

(٢) امتناع وزارة العدل عن تقديم الدعم المالي الذي استقرت على تقديميه بصفة مستمرة يشكل قراراً إدارياً سلبياً والذي يتمثل في امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها وفقاً للقوانين واللوائح.

= اعتبر مفوض الدولة قيام وزارة العدل بتقديم دعم مالي لنادي القضاة بصفة مستمرة بمثابة عرفاً إدارياً بما يمكن اعتباره قاعدة قانونية يمكن الاستناد إليها لبيان مخالفة الجهة الإدارية لهذه القاعدة القانونية.

(٣) اعتبر مفوض الدولة أن توقف وزارة العدل عن إعانة نادي القضاة مالياً منذ عام ٢٠٠٦ يشكل قراراً مستمراً يجوز لنوي الشأن الطعن عليه بالإلغاء دون القيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة (٢٤ م).

(٤) أهاب مفوض الدولة بالمشروع التدخل بإدراج بند في موازنة الهيئة القضائية التابع لها النادي وذلك ضمناً لتخصيص مبلغ من الموازنة للنادي سنوياً يوجه لتصريف شئونه وضمناً لاستقلاله في مباشرة الغرض المنشأ من أجله.

حيث أنه لا يوجد نص ملزم لوزير العدل بتقديم الدعم المالي محل النزاع وإنما تم الاستناد إلى مخالفة وزير العدل لعرف إداري يعد بمثابة القاعدة القانونية واجبة الاحترام.

وفي ختام تقريره انتهى مفوض الدولة إلى قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يتربّب على ذلك من آثار..

(ملحوظة تم إيداع تقرير مفوض الدولة في شهر مايو ٢٠٠٩)

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

لدرجة أن القانون منح لوزير العدل صلاحية إصدار قرار يسترد بمقتضاه القاضي مصاريف العلاج.. التي قام بإنفاقها. ولا ندرى إلى أي مدى يمنح القانون صلاحيات إضافية لوزير العدل في أدق وأبسط تفاصيل شئون القضاة، فما شأن وزير العدل وهو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته بإصدار قرار بالسماح لمئات القضاة باسترداد نفقات علاجهم.

كما أعطى القانون لوزير العدل سلطة الإشراف الإداري على المحاكم بما في ذلك ممارسته للسلطة الرئاسية على كل موظفي والمحاكم والعاملين بها ما عدا القضاة. واسند القانون جهة الإشراف على القضاة في المحاكم لرئيس كل محكمة وللجمعية العامة للمحكمة. (م ٩٣)

اشترط القانون – كذلك - إبلاغ وزير العدل بصورة من قرار رئيس المحكمة بتتبّيه القاضي، وهي عقوبة تأدبية في قانون الخدمة المدنية للموظفين المدنيين ولكنها ليست كذلك فيما يخص القضاة حيث إن العقوبات التي يجوز توقيعها على القضاة تتحصر في عقوبتي اللوم والعزل من الوظيفة فقط، بعد سماع أقواله، وحدد القانون الحالة التي يجب إخطار وزير العدل فيها بصورة قرار التنبية وذلك عندما يصدر التنبية كتابة لأن من المحتمل أن يكون التنبية شفهياً في بعض الأحيان (م ٩٤)

---

وبعد أن تداولت الدعوى بجلسات المحاكم حتى صدر حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى في يوم ٢٤ مايو سنة ٢٠١١.

وحكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة حيث إن صفة المدعى قد تغيرت بعد نهاية مدة مجلس إدارة نادى القضاة برئاسة وتولى هذه الرئاسة قاضى آخر. ولقد قام رئيس نادى القضاة السابق - المدعى - بتصحيح شكل الدعوى لتكون مرفوعة منه بصفته قاضياً ورئيس محكمة الاستئناف.

إلا أن المحكمة قررت أن الدعوى تتعلق بشأن من شئون نادى القضاة ولا يمثله أمام الغير والقضاء إلا رئيس مجلس إدارته ويعين استمرار هذه الصفة حتى يتم الفصل فى الدعوى بحكم نهائى لذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لزوال صفة المدعى فى الاستمرار فى الدعوى. ومن الملحوظ أن محكمة القاء الإداري لم تتعرض لمسألة استقلال القضاة ولا علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية ممثلاً فى نادى القضاة وإنما قضت فى الشق الشكل الواجب توافقه لقبول الدعوى والمتعلق بصفة المدعى.

= ونعتقد بأن ما ساقه مفهوض الدولة من مبررات بقبول الدعوى لاسيما فيما يتعلق بوجود عرف إدارىرأيت وزارة العدل على إشباعه تجاه نادى القضاة وكفايته كبرر لإلغاء قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن تقدير المبلغ السنوى الذى كان يجوز لنادى القضاة - يصادف صحيح القانون ويقيد، ساقه من مناشدة للمشرع بتخصيص ميزانية خاصة لنادى القضاة بعيداً فى إطار استقلال هذه التوادى بصفتها تندى شئون القضاة اجتماعياً وأدبياً وأحياناً مادياً.

راجع حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - الصادر بجلسة ٢٤ مايو ٢٠١١ ، الصادر فى الدعوى رقم ٢١٥٩٣ لسنة ٦١.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

وإذا أرتأى مجلس القضاء الأعلى – بعد التحقيق – تأييد التبليغ أو اعتباره كأن لم يكن أن يقوم بتبليل وزير العدل بذلك ونرى هنا أن وزير العدل دائماً حاضر وبقوة في كل شأن من شؤون القضاة!!

وفي مجال تأديب القضاة يملك وزير العدل وفقاً للمادة (٩٧) من القانون أن يطلب من مجلس تأديب القضاة بوقف القاضي المحال للتأديب عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة في جريمة وقعت منه.

ولا ندري سبب تصميم المشرع على منح الوزير هذه الرخصة التي تتعارض – تماماً – مع الاستقلال الواجب توافره للقاضي لاسيما في مرحلة حرجة من مراحل حياته العملية وهي خصوصه للمحاكمة أو جلسات مجلس التأديب. وكان يكفي ما تنص عليه المادة سالفه الذكر من منح طلب وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته لمجلس التأديب نفسه أو بناء على طلب من رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العامة ونرى في هؤلاء الكفاية التامة لتقدير مدى ملائمة وقف القاضي عن عمله أثناء مرحلة التأديب ولا نرى أية دواعي تبرر منح وزير العدل هذه المكننة.

ولوزير العدل أن يقترح على النائب العام أن يقيم الدعوى التأديبية على أحد القضاة ونرى أن رئيس المحكمة التابع لها القاضي هو أجرد شخص يمكن أن يقدر سلوك القاضي وما إذا كان يُشكل مخالفة قانونية من عدمه وبالتالي يكون رفع الدعوى التأديبية على القاضي عن طريق النائب العام بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

يقوم وزير العدل بذنب أحد القضاة ليتولى تحقيق جنائي أو تحقيق إداري مع القاضي وللمرة الثانية لا ندري التصميم على اقحام وزير العدل في إجراءات ومراحل التحقيق مع القاضي ومحاكمته تأديبياً أو جنائياً – ولم يكتف القانون بما سبق ذكره من صلاحيات و اختصاصات لوزير العدل حتى منح هذا الأخير صلاحية إبلاغ القاضي بمضمون الحكم الصادر ضده من مجلس التأديب والذي يملك توقيع عقوبتي اللوم والعزل على أن يكون إخطار القاضي بواسطة وزير العدل خلال ثمان وأربعين ساعة من صدور القرار المتضمن عقوبة تأديبية.

ومنح القانون لوزير العدل اختصاص تنفيذ بعض الأحكام الصادرة من مجلس تأديب القضاة.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

### **التقني على أعضاء مجلس الدولة:**

تشكل إدارة التقني برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعدد كافي من الأعضاء من درجة وكيل مجلس الدولة على الأقل بشرط أن يكون قد أمضى في العمل في القسمين القضائي والاستشاري مدة عشر سنوات على الأقل (مادة ١٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢).

ونلاحظ أن التقني القضائي بشأن مجلس الدولة منوط برجال القضاء بالمجلس ولا دخل لوزير العدل من قريب أو من بعيد بعمل إدارة التقني على خلاف الوضع بالنسبة للقضاء العالي حيث إن إدارة التقني القضائي مقرها وزارة العدل ويتم انتداب أعضاءها من القضاة بقرار من وزير العدل كما سبق بيانه في الصفحات السابقة.

### **استقلال المحكمة الدستورية العليا عن وزارة العدل:**

يقرر بعض الفقه القانوني ورجال القضاء أنه بنشأة المحكمة الدستورية العليا استكملت المؤسسات الدستورية في مصر توازنها إزاء بعضها البعض، لأن كل منها صار فاعلاً ومنفعلاً بالنسبة للمؤسسات الأخرى وصارت السلطة التشريعية التي تراقب السلطة التنفيذية وتضع للسلطة القضائية قوانينها، صارت هي بذاتها محل رقابة القضاء (بقصد القضاء الدستوري) بالتبادل والتوازن<sup>(١)</sup>.

تتمتع المحكمة الدستورية العليا باستقلال مؤكداً عن السلطة التنفيذية بصفة عامة وعن وزير العدل بصفة خاصة وذلك في العديد من الوجوه:  
أولاً: تختص الجمعية العامة للمحكمة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضاءها وجميع الشئون الخاصة بهم، ويؤخذ رأي المحكمة في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة (المادتين ٧، ٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا).

ونلاحظ هنا عدم وجود أي اختصاص أو سلطة لوزير العدل فيما يتعلق بشئون المحكمة أو أمورها الداخلية أو توزيع العمل بين أعضاءها وإنما كل هذه الاختصاصات وغيرها مما نص عليه القانون معقود للجمعية العامة للمحكمة دون سواها.

---

(١) المستشار/ طارق البشري – التأصيل الدستوري لمبادئ التكوين المؤسسى لهيئات الولاية العامة مجلة الدستورية – عدد خاص بمناسبة مرور ٤٠ عاماً على إنشاء القضاء الدستوري – مارس ٢٠٠٩ ص: ٤٧.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

ثانياً: فإن المحكمة يؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها، كذلك تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في جميع الطلبات الخاصة ببعضها فيما يتعلق بالمرتبات والمكافآت والمعاشات وتختص كذلك بالنظر في إلغاء القرارات النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

ويمثل هذا الاختصاص تأكيداً جازماً على مدى استقلال المحكمة الدستورية العليا بإدارة شئون أعضاءها حتى بالنسبة لاختصاص كان معقوداً حسب الأصل بالقضاء الإداري وهو إلغاء القرارات المتعلقة بشئون أعضاءها والتعويض عنها.

وثالثاً: ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تختص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين لهم ولأسرهم (المادة ١٨ من قانون المحكمة). على أن يقوم تنظيم هذا الصندوق وقواعد الإنفاق منه بقرار صادر عن رئيس المحكمة الدستورية العليا بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة.

رابعاً: وفيما يتعلق بمساءلة وتأديب أعضاء المحكمة الدستورية العليا فلا مجال لتدخل أية جهة كانت - لاسيما وزير العدل - في هذا الاختصاص. حيث تنص المادة ١٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن:

"إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الاعلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشئون الوقمية بالمحكمة على أن تتولى هذه اللجنة متابعة إجراءات إحالة العضو للتحقيق والذي تعرض نتيجته على الجمعية العامة للمحكمة منعقدة في هيئة محكمة تأديبية ولها أن تقضي إما ببراءة العضو مما هو منسوب إليه أو بإحالته للتقاعد ويعتبر حكمها نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريقة.

وإمعاناً في الاستقلال عن وزير العدل نصت المادة رقم (٢٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن "تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (٩٥، ٩٦) من قانون السلطة القضائية وكذلك اختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها من المادة ٩٧ من القانون سالف الذكر.

ومن الجدير بالذكر أن المادتين (٩٥، ٩٦) تتحدث عن اختصاص إدارة التقاضي القضائي والتي لها الحق في تعين المحكمة المختصة بالفصل فيما يقع من القضاة من جنح أو مخالفات وكذلك تملك إدارة التقاضي القضائي إصدار إذن بالقبض على القاضي وحبسه احتياطياً.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

كذلك تتولى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا اختصاصات مجلس التأديب الخاص بالقضاء والتي تنظمها المادة ٩٧ من قانون السلطة القضائية.

ومن قراءة كل هذه النصوص يتضح لنا مدى انحصار سلطة واختصاص وزير العدل تماماً عن أمور التقاضي والتأديب والمساءلة بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية العليا على خلاف ما سبق لنا عرضه والمتعلق بأعضاء القضاء العالي. وأخيراً فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية فإن المحكمة تحظى بموازنة مستقلة يقوم رئيس المحكمة بإعدادها سنويًا على أن يصدر قرار بإقرارها من الجمعية العامة للمحكمة.

وتباشر الجمعية العامة السلطات المخولة لوزير المالية بالقوانين واللوائح بشأن موازنة المحكمة كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة (المادة ٥٦)

أما فيما يتعلق بالشئون الإدارية فيختص رئيس المحكمة وكل شئون العاملين بها المقررة لوزير وكيل الوزارة للقوانين واللوائح من تعيين وترقية ونقل ومنح علاوات... إلخ. (المادة ٥٧ من قانون المحكمة).

ولقد نص الدستور المصري لسنة ١٩٧١ المادة (١٦٦) "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة".

ويمكن سرد الملاحظات الآتية على هذا النص:

أولاً: المادة تتحدث عن القضاة ولم تذكر مصطلح "السلطة القضائية" أو "الهيئات القضائية" ولم تذكر "النوابية العامة" وبالتالي فإن المقصود بحكم المادة هم القضاة بحصر المعنى وهم من يجلس على منصة المحكمة للحكم في المنازعات والقضايا المختلفة وتكون جلسة الحكم في إحدى محاكم الدولة حسب الاختصاص المكاني والنوعي للمحاكم.<sup>(١)</sup>

ثانياً: حدد النص نطاق معين من عمل القضاة والذي يتمتع بالاستقلال وعدم التدخل فيه من أي سلطة وتمثل ذلك في: "العمل القضائي المحسن" وإصدار الأحكام في القضايا".

(١) جاء في تعريف القضاء أنه "فصل في الخصومات بقول ملزم صادر من ذى ولایة عامة" أو هو الجهة التي تتحلى بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هذه المنازعات واقعة بين الأفراد أو بينهم وبين الحكومة مشار إليه في: لاوند عثمان - استقلال القضاء المرجع السابق. ص ٦، ٧

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

ثالثاً: أضاف النص مصطلح "شئون العدالة" إلى المنطقه (المشموله) بالاستقلال والتي يحظر المساس بها أو التدخل فيها، ومصطلح "شئون العدالة" مصطلح فضفاض يكاد يجمع ويشمل على كافة شئون المحاكم الإدارية والمالية وغيرها ويحتاج تحديد لأن ذلك معناه عزل وفصل السلطة القضائية بكافة أعمالها عن أي تدخل من أي سلطة أخرى.

لاسيما وأن السلطة القضائية تقوم بكافة شئون العدالة والتي منها - بلا شك - أعمال غير إصدار الأحكام وهذا يخالف الواقع حيث إن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل هي من تقوم بالإشراف على شئون العدالة لا سيما الإدارية والمالية وأحياناً الفنية دون أن يصل الأمر إلى التدخل في الأحكام القضائية أي التأثير على القضاة إبان الفصل في المنازعات وهو أمر محظوظ تماماً بل يشكل جريمة لا تسقط بالتقادم.

وتتحدث المادة عن ثلاثة مجالات لا يجوز التدخل فيها بما يحفظ استقلال القضاة وهي:

- ١- قضاء القضاة أي الأحكام الصادرة منهم.
- ٢- القضايا (وتحمل نفس المعنى السابق).
- ٣- شئون العدالة وهو تعليم بعد تخصيص بما لا يتاسب مع القواعد اللغوية الصحيحة.

ويحمل مصطلح (شئون العدالة) معناً واسعاً وفضفاضاً يكاد يحتوي على كل ما يتعلق بالقضاة ولو أخذنا هذا المصطلح بمعناه الواسع فإن معنى ذلك أن استقلال القضاة يتطلب عدم التدخل في أي شأن من شئون العدالة بما في ذلك شئون المحاكم الإدارية والمالية والتنظيمية وكذلك شئون القضاة الوظيفية والمالية وكذلك أعمالهم الفنية الدقيقة... إلخ.

ولو أخذنا بالمعنى الضيق.. والذي نعتقد أن المشرع الدستوري قد قصده - فإن مصطلح "شئون العدالة" يحمل نفس معنى المصطلحين السابقين عليه ولا سلطان عليهم في قضائهم.. والتدخل في القضايا".

ونعتقد أن المشرع الدستوري قد قصد "بـشئون العدالة" الإجراءات الازمة لتطبيق القانون وصولاً إلى العدالة الناجزة عبر حكم قضائي يحوز الحجية وواجب التنفيذ وإلا كان قصد المشرع - إذا أخذنا - بالتفسير الواسع - يتنافي مع النصوص القانونية - الكثيرة - والتي تنظم العمل في المحاكم سواء من الناحية الإدارية أو

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

المالية أو التنظيمية والتي عهد بها المشرع لوزير العدل أو وكيل الوزارة، وكذلك هناك العديد من النصوص التي تتضمن اختصاصات واسعة لوزير العدل تتعلق بأعمال القضاة والمحاكم مثل إنشاء المحاكم وتوزيع الدوائر القضائية وندب وإعارة وتأديب والتقويم على رجال القضاء... إلخ.

ونعتقد أن المشرع العادي بإقراره هذه الاختصاصات لوزير العدل لم يخالف نصاً من نصوص الدستور.

ومن المفيد استعراض تطور هذا النص وعباراته في الدساتير اللاحقة على دستور سنة ١٩٧١ وبصدور دستور ٢٠١٤ حدث تغيير كبير في صياغة المبدأ السابق- حيث جاءت عبارات المادة "١٨٦" من الدستور كالتالي:

"القضاة مستقلون غير قابلين للعزل لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون... ولا يجوز ندبهم كلياً وجزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاة والقضاة وحياتهم...."

ونلاحظ إبقاء المشرع الدستوري على مبدأ "القضاة مستقلون" وأضاف ضمانة مهمة وهي عدم قابلية القضاة للعزل ثم أورد ضمانة أخرى للاستقلال تتمثل في أنه "لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون".

ونلاحظ هنا استخدام مصطلح "في عملهم" مما يعني أنه لا يجوز التأثير أو التسلط على القضاة في عملهم الفني الدقيق المعروف بمهمة الفصل في المنازعات والقضايا، مما يفتح الباب أمام إمكانية التدخل في الشؤون الأخرى للقضاة خلاف وظيفتهم في إصدار الأحكام القضائية ومن ناحية أخرى أضاف الدستور مبدأ جيد مفاده عدم جواز ندب القضاة كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون. ويعين المشرع الدستوري الغرض من هذا الحظر وهو ضمان استقلال القضاة والقضاة وحياتهم والحلولة دون تعارض المصالح.

ولم يترك المشرع الدستوري هذا الأمر بدون ضوابط أو سقف زمني محدد، فأضاف في المادة (٢٣٩) من الدستور أن "يصدر مجلس النواب قانوناً بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية بما يضمن إلغاء الندب الكلي والجزئي لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات وذلك خلال مدة لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

ولنا بعض الملاحظات على هذا النص:

١ - أناظر المشرع الدستوري القانون بسن القواعد المتعلقة بذنب القضاة على أن يتم ذلك في مدة زمنية حدتها الأقصى بمرور خمس سنوات من تاريخ صدور دستور ٢٠١٤. أي قبل يوم ٢٠١٩/١/١٨<sup>(١)</sup>.

٢ - تضمن نص المادة (٢٣٩) تحديداً نوعياً لمن يشملهم النص حيث لم يقتصر على القضاة فقط وهم من يجلسون للفصل في المنازعات وإصدار أحكام قضائية، بل اتسع نطاق من تطبق عليهم المادة سالفة الذكر ليشمل أعضاء الجهات والهيئات القضائية.

ومقصود بطبيعة الحال أعضاء مجلس الدولة من غير القضاة (أعضاء هيئتي الفتوى والتشريع) وأعضاء النيابة العامة وأعضاء هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة.

٣ - إذا كان النص الدستوري قد جعل هناك مغایرة صريحة بين "القضاة" وأعضاء الجهات والهيئات القضائية فإن ذلك يعني - بوضوح - أن هؤلاء الأعضاء ليسوا من القضاة ولا يتمتعوا بحصانات القضاة... الخ. فكيف يتم التصميم في نصوص دستورية أخرى على وصف هذه الجهات والهيئات بأنها هيئات قضائية مستقلة؟!

٤ - حدد الدستور أربعة مجالات يجب أن يتلزم بهم مجلس النواب عند إصدار القانون الخاص بقواعد الندب وهذه المجالات هي:

- أ- الجهات القضائية.
- ب- اللجان ذات الاختصاص القضائي.
- ت- إدارة شئون العدالة.
- ث- الإشراف على الانتخابات.

ولا يوجد مشكلة في البنود أ، ب، د ، ولكن المشكلة الكبرى تكمن في البند ج (إدارة شئون العدالة).

حيث إن هذه الجملة تصف في رأينا ما قصد المشرع الدستوري من تقييد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية إلا للعمل في الجهات القضائية أو اللجان ذات

(١) حيث إن دستور ٢٠١٤ صدر في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ راجع الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر (أ) ٢٠١٤/١/١٨

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

الاختصاص القضائي والتي تفصل في منازعات ويصدر أحكام ك المجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وأخيراً الإشراف على الانتخابات وهو متطلب دستوري يجد أساسه في العديد من النصوص الدستورية الأخرى وكذلك القوانين التي تنظم عملية الانتخابات ومراقبتها وإجراءاتها... إلخ.

أما النص على إمكانية ندب القضاة لإدارة شئون العدالة فيفتح ندبهم للعمل في الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية طالما أن عملهم متعلق بشأن من شئون العدالة بذلك ترى ضرورة حذف البند (ج) من المادة (٢٣٩) أو تحديد مدلوله بدقة منعاً من التحايل من قبل المشرع والتوسع في حالات الندب بما يخالف مقصود المشرع الدستوري من ضمان استقلال القضاة وحياتهم بقيود حالات ندبهم خارج إطار العمل القضائي.

ولم يصدر حتى كتابة هذه السطور<sup>(١)</sup> القانون المنظم لحالات ندب القضاة وإنما تم إعداد مشروع قانون بواسطة وزير العدل وقدمه لمجلس الوزراء في مطلع عام ٢٠١٩<sup>(٢)</sup> تمهدًا لعرضه على مجلس النواب وهذا ما لم يتم حتى الآن ويمكن قراءة أهم ملامح مشروع القانون في العناصر الآتية:

- أ- تصدر جميع قرارات الندب من وزير العدل بعد موافقة المجلس القائم على كل هيئة أو جهة قضائية، ويقوم وزير العدل كذلك بإرسال طلبات الندب للجهة التي يتبعها العضو مما يعد توسيعًا في سلطات وزير العدل في مجال ندب القضاة وأعضاء الهيئات والجهات القضائية.
- ب- لا يسري القانون على أعضاء القضاء العسكري نظراً لخصوصية الأحكام المنظمة لشئونهم.
- ينص مشروع القانون على حظر ندب من ورد ذكرهم للعمل كمستشار أو خبير أو بأية صفة كانت في أي وزارة - أو محافظة - أو هيئة أو مصلحة حكومية أو أية جهة إدارية أيا كان مسمها القانوني، أو أي من شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو أي شركة مملوكة للدولة، ويحظر الندب في هذه الجهات سواء عن طريق التكليف أو تحت أي مسمى آخر.

---

(١) أكتوبر ٢٠٢٣  
(٢) جريدة الشروق - ١٥ نوفمبر ٢٠٢٣ [www.shorouknews.com](http://www.shorouknews.com) تحت عنوان "خاص الشروق ننشر تفاصيل مشروع قانون تنظيم ندب القضاة والجهات الحكومية."

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

وإلى هذا الحد والنص يعتبر متسقاً مع إرادة المشرع الدستوري إلا أن مشروع القانون عاد ليثير اللبس والارتباك عندما نص على أنه "يعتبر من قبيل إدارة شؤون العدالة كل ما من شأنه إنهاء الأمور القانونية في الجهات المذكورة في الفقرة السابقة". ولعل تعبير "انهاء الأمور القانونية" يعيينا للنقطة صفر ويفتح المجال واسعاً أمام انتداب رجال القضاء في الجهات والهيئات الحكومية السالف ذكرها تحت مسمى "إنهاء الأمور القانونية". لأن ما يقوم به رجال القضاء في هذه الجهات من تقديم الرأي القانوني أو تأديب العاملين بها أو مراجعة عقودها يدخل ضمن نطاق تعبير إنهاء الأمور القانونية.

لذلك نرى حذف هذه العبارة تماماً لأنها أخلت بالمعنى الواضح الذي أوردته المادة الثالثة من مشروع القانون وأثارت اللبس والتناقض.

**دور وزير العدل في التقدم بطلب تفسير للمحكمة الدستورية العليا والمتعلق بتفسير نص قانوني<sup>(١)</sup>.**

وفقاً للمادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا فإن طلبات التفسير تقدم من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب (مجلس النواب حالياً) أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية...."

ونلاحظ قيام وزير العدل بدور محوري في نقل طلبات التفسير من الجهات المنصوص عليها في المادة ٣٣ إلى المحكمة الدستورية العليا مما يعني أن وزير العدل لا يتقدم بطلب تفسير منه شخصياً وإنما يتمثل دوره في نقل طلبات التفسير من الجهات المعنية إلى المحكمة الدستورية العليا وإن كان يمكن أن نفهم قيام وزير العدل بتقديم طلبات التفسير والتي يكون مصدرها رئيس مجلس الوزراء باعتبار الوزير عضواً في الوزارة، ولكن من غير المنطقي أن يقوم بهذا الدور بالنسبة للبرلمان والذي يمثله قانوناً رئيسه أو بالنسبة - من باب أولها - للمجلس الأعلى للهيئات القضائية والذي يمثله رئيس المجلس ويعتبر - المجلس - عنواناً لاستقلال السلطة القضائية. وفي إطار تحديد الدور الفنى الدقيق للقاضى لاسيما فيما يتعلق بسلطاته فى التفسير ذكر بعض فقهاء القانون الدستورى فى مصر:<sup>(٢)</sup> "لقد أوردننا هذا الجزء من حيثيات الحكم

(١) أ.د/ رمزى الشاعر ضوابط ووسائل تفسير النصوص ذات الطبيعة الدستورية فى قضاء المحكمة الدستورية العليا مقال منتشر فى مجلة "الدستورية" ، عدد خاص مارس ٢٠٠٩ ص: ٢٨ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد كمال أبو المجد - المرجع السابق ص ١٥.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

ليعرف عامة الناس وخاصته من أهل القانون والقضاة مما يعرفونه جمِيعاً من اتساع سلطة القاضى وهو يصدر أحكاماً قاطعة فى أمور تتدخل فيها اعتبارات التفسير الدقيق من دوافع التأويل الذى ينطوى على اختيار بين بدائل وترجيح لاعتبارات وإنقاد لرؤى القاضى الشخصية فى أمور ذات طبيعة اجتماعية أو ثقافية أو سياسية".

"كل ذلك وهو يعلن فى كل مرة أنه "يقضى ولا يشرع" و"يقضى ولا يدير وأن مهمته ذات طبيعة قانونية خالصة تتحصر فى إعلاء نصوص الدستور وترجحها على نصوص القانون الذى يتعارض معها".

ويضيف الفقيه الدستورى الكبير أ/ أحمد كمال أبو المجد<sup>(١)</sup>: "وقدِيمًا قال رئيس المحكمة الاتحادية العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية "نعم نحن نعمل فى إطار الدستور ولكن الدستور هو ما نقر نحن أنه الدستور".

**حظر اشتغال القضاة بالسياسة ضماناً لاستقلالهم أم قيداً عليهم؟!**

ومن الصور السلبية إغفاء للقضاة من ممارسة بعض الحقوق العامة المتاحة للكافة أو حظراً للبعض الآخر بحيث يصبح من نوع على القاضى الاقتراب منه وإلا غد مرتكباً لمخالفة تناهى مع القواعد القانونية التى تضع ضوابط تحكم عمل القاضى وتصرفاته خارج نطاق وظيفته الأساسية والتى تتمثل فى الفصل فى المنازعات وتطبيق صحيح القانون على القضايا المعروضة عليه.

ونقصد بما سبق الإغفاء من ممارسة حق الترشح فى الانتخابات السياسية المختلفة وكذلك ممارسة حق الانتخاب فيها، وإن أراد القاضى الترشح فما عليه إلا أن يقدم استقالته مع ضرورة قبول هذه الاستقالة.

وبالنسبة للحظر فإنه يتمثل فى منع القاضى – بنص القانون – من ممارسة بعض الأعمال مثل الاشتغال بالسياسة أو العمل الحزبى وممارسة التجارة ... الخ. وكل هذه المحظورات وغيرها من الضوابط يهدف المشرع من خلالها النأى بالقضاة عن الانخراط فى المعترك السياسى أو الحزبى أو ممارسة عمل يتنافى مع هيبة القضاء وحديثه واستقلاله.<sup>(٢)</sup>

(١) المرجع السابق ص ١٥.

(٢) د/ طارق عبد القادر – القيود التى ترد على حرية القاضى فى التعبير وابداء الرأى المخالف – عرض ملخص لرسالة دكتوراه منشور فى مجلة الدستورية العدد الثلاثون – السنة العشرون – ابريل ٢٠٢٢. ص ١٧٨ وما بعدها.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

وينتقد البعض العبارات الواردة بصفة عامة غير محددة والتى تتضمن حظر ممارسة القضاة للعمل السياسى مثلاً ويرى هذا الرأى أن "الحظر الوارد على القضاة بعدم الاشتغال بالسياسة فى ضوء عدم تدخل المشرع بوضع معيار محدد يمكن الوقوف عليه للقول بأن ما يصدر عن القاضى يعبر اشتغالاً بالسياسة من عدمه مما يجب معه ايضاح المقصود باشتغال القاضى بالسياسة واستبعاد مالا يعد عملاً سياسياً، لاسيما أن قوانين السلطة القضائية المتعاقبة لم ت تعرض لتحديد مجالات السياسة المحظورة على القاضى".<sup>(١)</sup>

ونعتقد أن مجالات العمل السياسى المحظورة على القضاة تبدو واضحة ومعرفة وفقاً لما استقر عليه فكر المجتمع وثقافته وإن كان النص بالتفصيل على أهم ملامح هذه الأعمال يزيل أحياناً بعض اللبس أو الارتباك فى اضفاء الصفة السياسية على سلوك قد يقوم به القضاة.

ومن ذلك ما يعقده القضاة من مؤتمرات أو ندوات تناقض شئون العدالة والقضاء أو حتى تناقض بعض الأمور العامة في المجتمع المحلي أو الإقليمي...

ويدافع البعض<sup>(٢)</sup> عن حق القضاة في الانخراط في جميع قضايا المجتمع مناقشة وتبيراً عن الرأى ويسوق في سبيل ذلك العديد من المبررات ومن ذلك: "فالقاضى ينبغي أن ينشغل بهموم وطنه ويتصدى لمشاكله بأى وسيلة يراها فعالة ومؤثرة ذلك أن القضاة في الأصل مواطنون يتمتعون بكافة الحقوق المنصوص عليها في الدستور، فلهم الحق في إبداء الرأى والتعبير عنه وفي الاجتماع.. الخ ولهم تناول مشكلات العدالة ومشكلات السلطة القضائية ومحاولة وضع الحدود لضبط العلاقة بين السلطة التي ينتمون إليها والسلطتين التنفيذية والتشريعية كما أرادها الدستور فمن غير المقبول أن يظل القضاة وهم من النخب المؤثرة في المجتمع بعيدين عن إبداء آرائهم في الأمور المتعلقة بالشأن العام كمجموعة من حرية وديمقراطية وسيادة قانون والفصل بين السلطات.

ذلك أنه إذا كان واجباً عليهم كحراس للشرعية الحفاظ على مثل هذه المبادئ وتعزيزها فإن عليهم أن يساهموا بالرأى في التمكين لها وسيادتها وفي ذلك دفع لوطنهم إلى الأمم بل وحافظ على استقلال السلطة التي ينتمون إليها لأنها لا تستطيع أن تؤدي مهمتها

(١) د/ طارق عبد القادر - المرجع السابق ص ١٧٨.

(٢) د/ طارق عبد القادر- القيود التي ترد على حرية القاضى في التعبير وإبداء الرأى المخالف- المرجع السابق ص ١٧٨.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

على الوجه الأكمل إلا إذا احترم الجميع هذه المبادئ العليا والقول بغير ذلك معناه فرض الصمت عليهم في أمور قد تخل بالدستور وبالمبادئ العليا التي تحكم سير المجتمع بل وقد تهدر استقلالهم كسلطة قضائية والصمت في هذه الحالة قد يعني إضفاء الشرعية على أمور خارجة على الشرعية وهو أمر لا يمكن التسليم به".  
والخروج من هذا الجدل المثار نرى - مع الكثيرين - أن نوادي القضاة هي المكان المناسب لقيام القضاة لممارسة حرية الرأي والتعبير فيما يتعلق بكلفة شؤون العدالة والقضاء، وكذلك مناقشة جميع قضايا المجتمع والتي لا يستطيع القاضى الانعزال عنها بصفته مواطناً أولاً وأخيراً، وكذلك لأن الفصل فى المنازعات لا يتطلب مجرد الإمام بالنصوص القانونية وإنما يجب أن يكون القاضى على دراية بكل مشاكل المجتمع حيث التطبيق العملى لنصوص القانون ومراقبة إنعکاسها على أفراد المجتمع وفقاً للتقلبات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية والتي يجب أن يرصدها القاضى جيداً حتى تصادف أحکامه مقتضيات الواقع وليس مجرد التطبيق مجرد نصوص قانونية قد يبدو أن الزمن قد تحاوزها في ظل المتغيرات والتطورات السابق ذكرها.

ومن هذا المنطلق ينادي العديد من الفقهاء<sup>(١)</sup> ضرورة أن يتم تنظيم أحكام عمل نوادي القضاة في صلب نصوص القوانين الخاصة بالسلطة القضائية وقوانين الهيئات والجهات القضائية المختلفة، وذلك على أساس أن رسالة نادي القضاة يجب أن تتسع لتشمل إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء والنيابة العامة للوصول إلى غل يد وزارة العدل ممثلة في وزيرها عن أي اختصاص في هذه المجالات.

### **عمل القضاة بوزارة العدل:**

لا يقتصر الأمر على عرض ما يمكن اعتباره نوعاً من تدخل وزير العدل في شؤون السلطة القضائية ولكن هناك حالات - تحتاج إلى تفسير منطقي - يمكن من خلالها شغل بعض القضاة لوظائف إدارية في وزارة العدل، وهنا ينتقل القاضي - المستقل - للعمل - بوزارة العدل - التابعة للسلطة التنفيذية ويكون القاضي في هذه الحالة تابعاً من الناحية الإشرافية والرقابية لوزير العدل حيث نصت المادة (٤٥) من قانون السلطة القضائية على أن:

---

(١) ومن ذلك د/ طارق عبد القادر المرجع السابق ص(١٧٩)

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني**  
"يكون شغل وظائف مساعد أول وزير العدل بطريق الندب من بين نواب رئيس  
محكمة النقض أو رؤساء الاستئناف... إلخ.

ويتم شغل هذه الوظائف بقرار جمهوري بعد أخذ رأي – مجرد أخذ رأي –  
مجلس القضاء الأعلى." كذلك يكون شغل وظائف وكلاء وأعضاء الإدارات بوزارة  
العدل بطريق الندب من بين رجال القضاء أو النيابة العامة... إلخ وذلك بقرار من  
وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وكذلك يجوز الندب للمكتب الفني لوزير  
العدل لشئون الإدارات القانونية من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى.(ونعتقد أن  
المقصود هنا هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة)

ونحن هنا أمام إعتداء على استقلال السلطة القضائية يمارسه القضاة أنفسهم  
بقبولهم العمل الإداري التنفيذي تحت رئاسة وزير العدل – عضو الحكومة (السلطة  
التنفيذية)

وقد يبرر البعض هذا المسلوك ببعض الحجج لعل أولها أن وزير العدل نفسه  
يأتي من خلفية قضائية. لأن العرف السياسي جرى أن يكون وزير العدل من رجال  
القضاء. وأيضاً قد يبرر البعض هذا المبدأ بأن تعيين قضاة لشغل وظائف إدارية تابعة  
لوزارة العدل يكون أوقع من اختيار ما عادهم نظراً لدرايتهما الكبرى بشئون المحاكم  
والعدالة. ولا يمكن الموافقة على هذه التبريرات في ظل الدعوات المستمرة وذات  
الصوت العالي من القضاة أنفسهم بضرورة الاستقلال الكامل عن السلطة التنفيذية.

ورغم ذلك نجد القاضي يقبل هذه الوظيفة الإدارية تحت رئاسة وزير العدل،  
ونرى أنه من الملائم أن يكون شغل هذه الوظائف عن طريق التعيين أو النقل بصفة  
دائمة بحيث لا يعود القاضي الذي شغل وظيفة إدارية إلى منصة القضاء مرة أخرى  
ولا يكون شغفهم لهذه الوظائف عن طريق الندب مع بقائهم مرتبطين وظيفياً بالمحكمة  
التي يتبعونها رغم شغفهم لوظيفة إدارية في وزارة العدل وتابعة مباشرة لإشراف  
وزير العدل نفسه.

ونعتقد أن هذا القول لا يصدق على أعضاء الهيئات القضائية الأخرى ونقصد  
هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة، حيث لا يوجد مشكلة في نقلهم للعمل بين الجهة  
التي يتبعونها أو العمل الإداري بوزارة العدل، لأن أعضاء هذه الهيئات أولاً وأخيراً لا  
يعتبروا من القضاة وفقاً للرأي الراجح والذي تؤيده ولكن تمثل وظيفتهم في مساعدة  
الحكومة والدفاع عنها ومراقبة الإدارة العامة وموظفيها وتأديبهم.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

وجاءت المادة (٤٦) لتنظيم شغل وظيفة مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي وكذلك وظيفة وكلاه وأعضاء إدارة التفتيش من القضاة بناء على ترشيح من وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

وتعتبر وظيفة مساعد الوزير وظيفة سياسية بامتياز ولا ندري كيف يمكن للقاضي المفترض أن يشغل هذه الوظيفة السياسية الإدارية ثم يعود بعد ذلك للجلوس على منصة القضاء؟!!

ومنح القانون وزير العدل كذلك صلاحية اتخاذ قرار بندب القضاة للعمل في المحاكم المختلفة وأن كان اشتراط ضرورة موافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك في الحالات الآتية:

- ندب أحد قضاة محاكم الاستئناف للعمل – مؤقتاً وعند الضرورة في محكمة النقض (المادة ٥٥)

- ندب أحد قضاة محكمة الاستئناف للعمل في محكمة استئناف غير المحكمة التابع لها لمدة معينة (المادة ٥٦)

- ندب أحد قضاة محكمة الاستئناف للعمل – مؤقتاً بالنيابة العامة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد.

- ندب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد.

- لوزير العدل – كذلك – إصدار قرار بندب القاضي – مؤقتاً – للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله وذلك بقرار من الوزير بعد أخذ رأي الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

ولا يخفى ما لسلطة وزير العدل في إصدار قرارات ندب القضاة من خطورة بالغة على استقلال القضاء ويحمل نوعاً من التحكم – غير المبرر – يمارسه وزير العدل في تحريك وتنقل القضاة إلى هذا المكان أو ذاك ونعتقد أن اشتراط موافقة المجلس الأعلى لا يعد كافياً حيث يجب اسناد الأمر كاملاً لمجلس القضاء ومنحه سلطة اصدار القرارات التنفيذية المتعلقة بالقضاة دون الحاجة لتدخل وزير العدل.

أما فيما يتعلق بقبول استقالة القاضي فقد جعلها القانون مبدأ اختصاص وزير العدل أيضاً وذلك وفقاً لما ورد بالمادة (٧٠) من القانون.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

ونرى أنه من المناسب أن تقدم الاستقالة إلى رئيس الجمهورية بصفته من أصدر قرار التعين، فيجب لذلك أن يكون هو المختص بتلقي طلب استقالة القاضي – ولا نرى أي مبرر لاختصاص وزير العدل في هذا الشأن حيث أنه لا يعتبر رئيساً إدارياً أعلى للقضاة ولا هم يتبعونه رئاسياً، ولذلك يعتبر هذا النص من أعجب النصوص التي وردت في قانون اللغة القضائية ويحتاج إلى تعديل جذري.

ونظمت المادة ٧٦ من القانون حالة الاستقالة الحكمية أو الضمنية والتي تتمثل في عدم تقديم القاضي لطلب استقالته وإنما يعتبر القاضي مستقلاً - تلقائياً – إذا انقطع عن عمله مدة ثلثين يوماً متصلة بدون إذن ولكن أتاح القانون لهذا القاضي فرصة تقديم أذعار تبرر تعينه على أن يقوم وزير العدل – لا ندرى لماذا وزیر العدل – يعرض هذه الأذعار على مجلس القضاء الأعلى والذي له إذا اقتنع بمبررات تعين القاضي اعتبار أن القاضي غير مستقل.

ولوزير العدل أن يطلب انعقاد مجلس القضاء الأعلى في محكمة النقض أو في أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس – ونلاحظ هنا وجود سلطة – غير مبررة – لوزير العدل في شأن من أهم خصوصيات القضاء وهو اجتماع مجلسهم الأعلى. بل إن للمجلس أن يدعو مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي لحضور اجتماعات المجلس.

### **في مجال المسئولية عن أعمال السلطة القضائية:**

إذا كان مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية (الإدارة) قد كتب له الاستقرار والرسوخ بل التطوير بحيث أصبحت مسؤولية الإدارة تتقرر حتى بدون اقترافها لخطأ سبب ضرراً ما<sup>(١)</sup>، وأصبح مجلس الدولة الفرنسي يعتد – بشروط صارمة ومشددة - بقيام المسؤولية طالما ترتب على عمل الإدارة ضرر ما حتى ولو كان هذا العمل سليماً ومطابقاً للقانون<sup>(٢)</sup> إلا أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالمسؤولية عن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية<sup>(٣)</sup> وفيما يتعلق بالمسؤولية عن أعمال السلطة القضائية فإن المبدأ العام هو عدم قيام هذه المسؤولية.

(١) راجع، د/رمزي طع الشاعر – المسئولية عن أعمال السلطة القضائية – الطبعة الثانية – سنة ١٩٨٣ ، ص ١٠.

(٢) المرجع السابق – ص ١١.

(٣) المرجع السابق – ص ١٢.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

ويسوق المعارضون لتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية العديد من المبررات<sup>(١)</sup> والتي بجانب بعضها الصواب مثل: عدم وجود رابطة تبعية بين القضاة والحكومة ولذلك لا يمكن تطبيق قواعد مسؤولية المتبع عن أعمال تابعة في هذا المجال<sup>(٢)</sup>. ويبدو جلياً مدى تهافت هذه الحجة نظراً لأن أحداً لم يقل بتقرير مسؤولية الحكومة عن أعمال السلطة القضائية بما يمس مبدأ استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية (الحكومة) ولكن المطلوب هو تقرير مسؤولية الدولة باعتبارها كيان عام يشمل جميع سلطات الدولة الثلاث<sup>(٣)</sup>.

### • مبدأ استقلال القضاء كمانع لإقامة المسؤولية:

استند بعض الفقه – كذلك – إلى مبدأ استقلال السلطة القضائية للقول بتعارضه مع تقرير مسؤولية هذه السلطة عن أعمالها وما قد ينجم عنها من أضرار<sup>(٤)</sup>. ويرى هذا الرأي أن في تقرير مسؤولية السلطة القضائية عن أعمالها مساساً باستقلالها.

### النيابة العامة والتبعية المزدوجة:

إذا كان الدستور المصري – كما سبق بيانه – يقرر أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء (١٨٩م)<sup>(٥)</sup> فإن هذا المبدأ بصورةه العامة يبدو متناقضاً مع النصوص القانونية التي تقرر خصوص أعضاء النيابة العامة لوزير العدل ولنائب العام واعتبار محكمة النقض، أن النيابة العامة شعبه من شعب السلطة التنفيذية حيث تقوم الحكومة باختيار أعضاءها ورقابتهم<sup>(٦)</sup> ومن جهة أخرى لا يمكن إنكار الدور الذي تقوم به النيابة العامة في العمل القضائي بدءاً من التحقيق ثم الإحالة ثم الإدعاء أمام المحاكم والطعن في الأحكام والإشراف على السجون وأماكن تنفيذ الأحكام والإشراف على نقود المحاكم على ما سبق ذكره.

(١) د/رمزي طه الشاعر – المرجع السابق – ص ١٥٨ وما بعدها.  
(٢) المرجع السابق – ص ١٦٠.

(٣) المرجع السابق: ص ١٦٢.

(٤) راجع هذه الآراء في مؤلف أ.د/رمزي طه الشاعر – المسئولية من أعمال السلطة القضائية – مرجع سابق – ص ١٥٩ وما بعدها، د/ عبد الله حنفي – قضاء التعويض – مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٠، ص ١٣٣.

(٥) د/رمزي الشاعر المرجع السابق. ص ١٦٢.

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني**  
ويمكن القول أن النيابة العامة تخضع للسلطتين التنفيذية والقضائية في أن واحد ومن هنا لا يمكن القول أن قواعد استقلال القضاء تسرى - كاملاً - على أعضاء النيابة العامة.

ومن الملاحظات المهمة اعتبار بعض من الفقهاء في مصر<sup>(١)</sup> القضاء بمثابة مرفق من مراقب الدولة مما يعزز ضرورة التخفيف من علواء المذهب المتشدد الداعي لضرورة استقلال السلطة القضائية بصورة كاملة وكلية عن السلطتين الآخريتين لاسيما السلطة التنفيذية.

فيكيف يكون هناك استقلال كامل وكلّي وجامد بين السلطتين التنفيذية والقضائية في حين أن هذه الأخيرة تعتبر من مراقب الدولة أسوة بالمرافق الإدارية التي تقدم خدمات عامة للمواطنين.

ونعتقد بسلامة هذا النهج والذي حدا بالمشروع الفرنسي إلى تبني قواعد قانونية صريحة تقرر مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في حالات محددة وبشروط معينة. مثل المسئولية في حالة مخاصمة القضاء والتماس إعادة النظر والحبس الاحتياطي<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر تقرير مسؤولية الدولة عن بعض أعمال السلطة القضائية تطوراً مهما يجب على الشرع المصري أن يحذو حذوه، لأن معظم الحجج التي قبل بها لمنع هذه المسئولية قد تهافت ولم تصمد أمام العديد من الاعتبارات والتطورات القانونية.

ولقد تعرضت فكرة اعتبار القضاء مرافق من المرافق العامة للنقد الشديد من بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أساس أن في الأخذ بهذه الفكرة يؤدى إلى اضعاف السلطة القضائية وبينال من استقلالها ولا نشأيع هذا الرأي على اطلاقه نظراً لعدم تعارض فكرة المرفق العام مع الاستقلال، حيث تشهد الأوساط الإدارية معرفة نوع مهم من الهيئات الإدارية التي تحظى بقدر كبير من الاستقلال عن السلطة التنفيذية مثل

(١) د/رمزي الشاعر- ص ١٦٨ وما بعدها حيث دأب سيادته على إطلاق مصطلح مرافق القضاء في كتابه القيم (المسئولية عن أعمال السلطة القضائية).

(٢) راجع د/ عبد الله حفني- قضاء التعويض - مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٠ ، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٣) د/ سليمان الطماوى- السلطات الثلاث - مرجع سابق ص ٥٨٥ .

د/ محمد نور شحاته - استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية دار النهضة العربية بدون تاريخ نشر ص ١٦ .

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

التجارب التي سادت في فرنسا وبعض الدول الأوروبية بما تُعرف بالسلطات الإدارية المستقلة<sup>(١)</sup>.

علاوة على أن مرفق العدالة كان من أقدم الخدمات التي تسعى الدولة الحارسة إلى تقديمها للمواطنين وإشباع احتياجاتهم منها ومع تطور دور الدولة ظلت خدمة العدالة حق التقاضي من أهم أنشطة الدولة الحديثة.

خدمة العدالة وتقرير جهات التقاضي للمواطنين تعد من أهم الخدمات التي تقدمها الدولة عبر مرفق العدالة والمتمثل في المحاكم على اختلاف أنواعها.

ولكن لا يمكن اعتبار القضاء كباقي المرافق الإدارية الخاضعة للوصاية والرقابة الإدارية بل تتمتع باستقلال كبير ومضمون دستورياً وقانونياً في مواصلة السلطة التنفيذية. وما يفرز هذه الوجهة من النظرة ذلك التطور الكبير الذي شهدته مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية مثلاً هو متبع في اقرار هذه المسؤولية من أعمال المرافق والهيئات الإدارية.

ألا يعتبر القضاء مرفقاً من المرافق العامة للدولة؟ أليس القضاء يعتبر من أقدم المهام التي كانت تقوم بها الدولة الحارسة قديماً؟

ألا يعتبر تحقيق العدالة – عبر قضاء الدولة – من أهم أركان دولة القانون؟ أليس السلطة التنفيذية (الحكومة) تقوم بكلفة الأنشطة التي من شأنها تلبية احتياجات المواطنين وتطبيق القانون وتفيذه وبسط سيطرة النظام العام على كافة الأنشطة الفردية أو الحكومية وتطبيق مبدأ المشروعية على الجميع؟

أليس من المنطقي أن تشرف الحكومة على مرفق القضاء وتديره للتأكد من قيامه بدوره على أكمل وجه؟ ألا يعد القضاة موظفين لدى الدولة وبالتالي يخضعون لكل ما يخضع له الموظف العام من إلتزامات وواجبات علاوة على ما نصت عليه القوانين الخاصة المنظمة للعمل القضائي...؟

ويمكن القول أنه يخضع لقانون السلطة القضائية كأصل عام وعند خلو هذا القانون من نص أو مبدأ يعالج مشكلة مطروحة أو نزاع قائم فيمكن اللجوء إلى الشريعة العامة في شأن الوظيفة العامة وهو القانون الخاص بالموظ夫 العام (قانون الخدمة المدنية).

(١) راجع في هذه الفكرة بالتفصيل مؤلفنا – السلطات الإدارية المستقلة – دار النهضة ٢٠٠١ ص ٩ وما بعدها.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

ألا يعتبر من قبيل التكريم أن يكون أحد القضاة عضواً بالحكومة للشهر على

شئون مرفق العدالة!! (لكن هل يشترط أن يكون وزير العدل قاضيا؟)

ألا يعتبر استقلال السلطة القضائية سبباً لعدم إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. وأن على الأخيرة أن تتحمل قيمة التعويض عن الأضرار التي تنجم عن أعمالها سواء في سورة أحكام أو قرارات قضائية (النيابة العامة) أعمال معاوني القضاة.

على اعتبار أن الدولة تحمل التعويض من الأضرار التي يسببها أعمالها وموظفيها، وبما أن القضاة مستقلون ( تماماً ) كما يريد البعض تعليم أن يتحملوا قيمة التعويض من مالهم الخاص.

وعلاوة ذلك فإننا إذا انتهينا إلى أن مبدأ استقلال القضاء يعني انحسار سلطة التوجيه والإشراف التي تمارسها الحكومة عن القضاة، وبالتالي فلا يمكن تحمل الحكومة بالمسؤولية عن أعمالهم.

ومبدئياً يمكن الرد على هذا النقد بطريق عكسي والقول بأن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لازال ضيق النطاق محدود الحالات بالمقارنة بالمسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية وكذلك... فإن هناك اتجاه - بدءاً منذ سنوات طويلة في فرنسا - بإقرار مسؤولية الدولة عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية رغم أن أعضاء السلطة التشريعية يتمتعون بالحصانة في أداء دورهم التشريعي والرقيبي ولا يمكن ممارسة ضغط أو إشراف أو رقابة عليهم من السلطة التنفيذية، بل على العكس - فإن أعضاء البرلمان هم - من يراقبون السلطة التنفيذية - الحكومة - عبر الأدوات الدستورية والقانونية المقررة.

ويمكن الرد على هذا الرأي بأن المقصود هو مسؤولية الدولة عن أعمال جميع السلطات (تشريعية - تنفيذية - قضائية) وليس المقصود مسؤولية الحكومة (السلطة التنفيذية) عن أعمال السلطتين الآخرين.

وهو قول فض الاشتباك - قليلاً - ويهدي من سخونة الجدل نوعاً ما.

فما دامت الدولة وليست الحكومة هي المسؤولة عن الأضرار التي تحدثها أي من سلطاتها الثلاثة فلا توجد مشكلة حينئذ عن إقرار مبدأ التعويض عن أعمال السلطة القضائية والتأكيد على أن إقرار هذا المبدأ لا يتعارض مع استقلال القضاء لأن السلطة التنفيذية لن تحمل عبء التعويض بصفتها مسؤولة عن أعمال موظفيها وإنما الدولة - ككيان جامع وشامل - هو من يتحمل عبء التعويض.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

وهنا لن يكون هناك أي مساس باستقلال السلطة القضائية مادامت الدولة

وليس السلطة التنفيذية هي من يتحمل عبء التعويض.

ويؤكد البعض<sup>(١)</sup> أن الحكومة ممثلة في وزارة العدل عندما تدفع تعويض عن أضرار سببها عمل من أعمال القضاة فإنها تقوم بذلك بوصفها من يدير أموال الدولة ويرعاها وليس بصفتها مسؤولة عن التعويض، فالدولة هي المسئولة عن التعويض ويتم دفعه عن طريق الحكومة التي تدير أموال الدولة.

هل تضمن طريقة تعيين القضاة استقلالهم، كما كان يتم قديماً، أو حالياً في بعض النظم من تعيين القضاة عن طريق الانتخاب.

وهنا ثنتان من السلطة التنفيذية سلطة تعيين القضاة وبالتالي لا يمكن – بحال من الأحوال – الاعتراف للسلطة التنفيذية بأن سلطة أو اختصاص مالي أو إشراف على القضاة طالما أن أدلة تعيينهم كانت الانتخابات أسوة بأعضاء البرلمان.

وأخيراً نتساءل:

هل يمكن فصل السلطة القضائية فصلاً كاملاً عن باقي السلطات...؟!!  
إن مبدأ الفصل بين السلطات يبرز في أوضح صوره عند الحديث عن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.. وقد يضيق نطاق الفصل أو يتسع حسب النظام السياسي المطبق والإيديولوجية التي تعتقدها الدولة".

ورغم كل شيء لم يقل أحد بأنه يتبع وجود فصل شامل وكامل بين هاتين السلطتين نظراً لتدخل اختصاصاتها وكذلك لوجود رقابة متبادلة بينهما وأخيراً لوجود تعاون مشترك..

إذا اتجهنا صوب السلطة القضائية فإن الحديث عن استقلالها يكون عن علاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويردد الفقه وكذلك المشرع في نصوص دستورية وتشريعية مبدأ استقلال القضاة أو استقلال القضاء. وتكمن المشكلة الكبرى في الخلط بين عدة أمور عند ترديد هذا المصطلح ومنها:

أ] يجب التمييز بين القضاة وبين القضاة.

(١) د. محمد نور شحاته: استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٨٩.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

ب] يجب التفرقة بين العمل القضائي الفنى والذى يتمثل فى أبرز صوره فى إزالة حكم القانون على المنازعات والفصل فيها عن طريق قضاة يتقلدون وظائفهم وفقاً لشروط محددة ويعقدون جلسات الحكم فى محاكم الدولة. وهذا لا يمنع من قيام القضاة ببعض الأعمال الأخرى غير إصدار الأحكام والتى قد تكون أعمال تمهدية لازمة للفصل فى هذه الأحكام أو أعمال إدارية تتعلق بموظف المحاكم أو مساعدى القضاة.

ج] قد يشمل لفظ "القضاء" كل من يساهم فى المنظومة القضائية وصولاً لإصدار الأحكام وتنفيذها فهو يشمل أعضاء النيابة العامة والذين يعتبرون أعضاء فى السلطة القضائية بنص الدستور رغم وجود تحفظات كثيرة حول هذا الموضوع وقد يشمل أعمال مساعدى القضاة من كتبة ومحضرىن وخبراء ورجال الطب الشرعى ... الخ.

وقد يشمل أيضاً كل ما يتعلق بإدارة مرفق القضاء باعتباره من المرافق العامة التى تؤدى خدمة للمواطنين تتمثل فى إرساء مبادئ العدالة وتطبيق القانون على الكافة ومعاقبة من يخالفه.

د] وإذا كان المقصود من استقلال القضاة عدم خضوعهم لأى تأثير من أية جهة أخرى وبصفة خاصة السلطة التنفيذية (الحكومة) فإن هذا ينصرف فى اعتقادنا إلى العمل الفنى الصرف الذى يقوم به القضاة وهو الفصل فى المنازعات ولا شئ غير ذلك.

ه] ولما كان القضاء كمرفق من المرافق العامة يلزم لإدارته عناصر مادية وعناصر بشرية ونظام قانونى لتوزيع الأعمال وترتيب الوظائف، فإن هذا الجانب لا يمكن أن يكون بمنأى عن تدخل السلطة التنفيذية (الحكومة) التى تتكون من عدد من الوزارات ويأتى على رأس كل وزارة وزير مسئول عن وضع السياسة العامة لوزارةه بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة، وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة، وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلًا دائمًا بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسى ورفع مستوى الكفاءة فى تنفيذ سياستها" (المادة ١٦٨ من الدستور المصرى).

ومن المعلوم أن معظم حكومات دول العالم تضم وزيراً للعدل يشرف على شؤون العدالة وتدق المشكلة عندما نريد تطبيق ما ورد فى المادة (١٦٨) من الدستور المصرى على سبيل المثال - من اختصاصات الوزير فهل وزير العدل يقوم - أو له أن يقوم بالأعمال الآتية:

- أ] وضع السياسة العامة لوزارة العدل.
- ب] القيام بالتنسيق مع الجهات المعنية.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

ج] متابعة تنفيذ السياسة العامة للوزارة الذي قام بوضعها.

د] التوجيه والرقابة.

وإذا ما قمنا بتحليل هذه المهام ونظرنا في إمكانية قيام وزير العدل بها فإنه يلزم أولاً: أن نحدد الاطار الذي يمكن أن يمارس فيه وزير العدل هذه الاختصاصات. فمن المعروف أن وزارة العدل تشمل جميع المرافق والهيئات والادارات والجهات التي تشتراك في تحقيق العدالة والتي تعنى تطبيق القانون على الجميع دون تمييز وصولاً لإصدار أحكام قطعية قابلة للتنفيذ للفصل في المنازعات.

ولكن حتى نصل إلى هذه المرحلة يلزم توافر عناصر كثيرة كما أسلفنا مثل العنصر البشري والعنصر المادي والعنصر القانوني وفي تحديد مضمون ومفهوم هذه العناصر يمكن فهم الاطار الذي يمكن أن يمارس فيه وزير العدل سلطاته.

### **أولاً: العنصر المادي:**

يتمثل العنصر المادي في جميع أنواع الأموال الازمة لقيام الوزارة بعملها مثل المباني والمقار والتجهيزات والأدوات .... الخ كذلك تشمل النقود الازمة للإنفاق على مرفق العدالة.

### **٢) العنصر القانوني:**

ويشمل القرارات الإدارية التي يمكن أن يصدرها وزير العدل أو مساعديه أو وكلاء الوزارة لتسهيل العمل بالوزارات وكذلك القرارات الإدارية التي يمكن أن تصدر عن رؤساء المحاكم في ممارستهم لوظيفتهم الإدارية.

### **٣) العنصر البشري ويضم:**

أ] العاملون والموظفوون التابعون للوزارة وهم موظفين إداريين وينطبق عليهم قانون الخدمة المدنية (قانون العاملين المدنيين بالدولة).

ب] مساعدى القضاة من خبراء ورجال الطب الشرعى والكتبة والمحضرىن وهؤلاء يخضعون لسلطة إدارية حكومية من وزير العدل أو من ينوب عنه وسلطة من رؤساء المحاكم (القضاة) العاملون لديها.

ج] رجال النيابة العامة وهؤلاء لهم وضعية خاصة نظراً لخضوع هؤلاء في العديد من الدول لوزير العدل والنائب العام.

وكذلك لإمكانية عزلهم قبل مضى مدة أقدمية بصفة ويعتبرون رغم ذلك جزء لا يتجزأ من القضاء وفقاً لنص المادة ١٨٩ من الدستور المصرى الصادر سنة ٢٠٢١٤.

مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار ينایر ٢٠٢٤ - الجزء الثاني  
د] القضاة:

ويقصد بهم القضاة الجالس للفصل في المنازعات في محاكم الدولة وفقاً  
للقوانين والتشريعات الوطنية.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

### المبحث الثالث

#### علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية

##### في بعض الدول المقارنة

باستقراء معظم القوانين المنظمة للسلطة القضائية بصفة عامة وقضاة المحاكم بصفة خاصة في الكثير من الدول نجد تدخلاً – بصورة أو بأخرى لوزير العدل في شئون القضاء وتنظيم الإشراف على المحاكم".

ويمكن الاطلاع – باختصار – على تجارب بعض الدول للوقوف على السلطات الممنوحة لوزير العدل بها فيما يتعلق بشئون القضاء والسلطة القضائية بصفة عامة . وسنعرض لتجربة كل من فرنسا وإيطاليا ودولة الإمارات العربية المتحدة وأخيراً الجزائر والمغرب وأخيراً تركيا.

##### أولاً: فرنسا

ينص الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ المعدل عام ٢٠٠٨ في المادة ٦٤ منه على أن: "يتعين على رئيس الجمهورية أن يكون الضامن لاستقلال السلطة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء...<sup>(١)</sup>".

وتنص المادة ٦٥ من الدستور الفرنسي على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و اختصاصاته<sup>(٢)</sup> والذي يهمنا في هذا الصدد الفقرة التالية. "... ينعقد المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته الكاملة للرد على طلبات الحصول على الآراء التي أدى بها رئيس الجمهورية في تطبيق المادة ٦٤ من الدستور" (المقصود أن يكون رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية) ويفصل بذات التشكيلة في المسائل المتعلقة بأخلاقيات القضاة وكذلك كل مسألة تتعلق بسير القضاء يبلغه بها وزير العدل....<sup>(٣)</sup>. وفي فقرة أخرى من ذات المادة السابقة... (... وباستثناء المسائل التأديبية يجوز لوزير العدل أن يشارك في الجلسات التي يعقدها في المجلس الأعلى للقضاء)

<sup>(١)</sup> Yves mény- textes constitution et documents politiques - montchristien. 1989. P.30.

<sup>(٢)</sup> Yves mény - op cit. P31 jean- louis Debré – la constitution de la v<sup>e</sup> republique - p.u.f. 1975 p. 260 ets.

<sup>(٣)</sup> يطلق على وزير العدل بفرنسا "حافظ الأختام" Grade des sceaux وهو مصطلح يعود للنظام القديم في فرنسا راجع: A.Akoun f. balle et autres – dictionnaire de politique. librairie la rousse 1979. P. 144

أولاً: وزير العدل ليس عضواً في المجلس الأعلى للقضاء<sup>(١)</sup>.

ثانياً: يستطيع وزير العدل إبلاغ المجلس الأعلى للقضاء بأي مسألة تتعلق بسير القضاء وبالطبع سيكون هذا عبارة عن مذكرة من وزير العدل تتضمن ملاحظاته عن سير القضاء وما يعتريه من مشاكل أو عقبات.

ثالثاً: يستطيع وزير العدل المشاركة في الجلسات التي يعقدها مجلس القضاء الأعلى بقسميه (القسم المختص بالولاية القضائية على القضاة والقسم المختص بالولاية القضائية على النيابة العامة).

رابعاً: لا يستطيع وزير العدل المشاركة في الجلسات المتعلقة بتأديب أعضاء السلطة القضائية<sup>(٢)</sup>.

خامساً: لم يوضح لنا النص طبيعة المشاركة في الجلسات وهل للوزير حق التصويت أو إبداء الرأي... إلخ.

سادساً: يبلغ وزير العدل المجلس الأعلى للقضاء بأي مسألة تتعلق بسير القضاء. وهنا يثور التساؤل: هل قيام وزير العدل بهذا الدور يعني أنه يمارس نوعاً من الرقابة على سير القضاء؟!!

وهل يسبق قيام وزير العدل بإبلاغ مجلس القضاء الأعلى تحقيق يجريه أو تحريات يقوم بها وإلا ما هي كيفية إعداد التقرير المرفوع من وزير العدل إلى مجلس القضاء الأعلى؟!!

وما هي الوسائل التي يمكن أن يلجأ لها وزير العدل لإثبات عدم انتظام سير القضاء؟ ألا يعني هذا بسط رقابة مستمرة من وزارة العدل على مرفق القضاة؟ وهل المقصود بالقضايا هنا مرفق العدالة بما يعني السير المنتظم للمرفق، وهل هذا لا يشتمل التدخل في العمل القضائي وأساليبه الفنية؟

(١) من الجدير بالذكر أن وزير العدل كان عضواً بالمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا وفقاً للمادة ٦٥ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ قبل تعديله عام ٢٠٠٨ حيث كانت المادة ٦٥ تنص على أن: "يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاة الأعلى، ويكون وزير العدل وكيله (نائباً عنه بحكم القانون ويجوز أن يحل محل رئيس الجمهورية).

(٢) Jean- Louis Debré. Op. cit. p. 261.

وراجع كذلك دستور فرنسا الصادر عام ٢٠٠٨ شاملاً تعديلاته حتى عام ٢٠٠٨.  
[www.constituteproject.org](http://www.constituteproject.org).

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

إن الفصل بين سير القضاء وبين العمل الفني الدقيق للقاضي (إصدار الأحكام والفصل في المنازعات) لأمر بالغ الصعوبة إذ أن سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءات التقاضي وتوفير دوائر كافية بها عدد كافي بين القضاة لأمر يؤدي إلى تحقيق العدالة الناجزة وليس يخاف أن حسن سير القضاء يعتبر العامل الأساسي في تحقيق منظومة العدالة، بالإضافة إلى الخبرة الفنية للقضاة وسرعة الفصل في المنازعات وفقاً للقانون.

ومما يساعد القاضي على سرعة الفصل في الدعاوى انتظام العمل في مرفق القضاء وكذلك تنااسب عدد المنازعات المنظورة مع إمكانيات القاضي البشرية، أي أن هناك ارتباط وثيق بين حسن سير القضاء وتحقيق العدالة الناجزة.

الذي نريد قوله أن وزير العدل يتدخل بطريقة غير مباشرة في سير القضاء، وكنا نفضل أن تكون هذه المهمة محصورة في يد المجلس الأعلى للقضاء فقط يمارسها استقلالاً عن السلطة التنفيذية الممثلة في وزير العدل.

أما سلطات رئيس الجمهورية في فرنسا في مجال القضاء في دستور ١٩٥٨ قبل تعديله عام ٢٠٠٨. فكان يحق لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة (٦٥) من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ أن يرأس مناقشات ومداولات مجلس القضاء الأعلى وأن يقوم بتعيين جميع أعضائه التسعة، وفقاً للقانون – ويكون وزير العدل عضواً في المجلس ووكيلـاً "نائباً" لرئيس الجمهورية ويجوز أن يحل محله في رئاسة اجتماعات المجلس<sup>(١)</sup>.

وفقاً للمادة (١٧) والمادة (١٩) لرئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية<sup>(٢)</sup>. بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويصدر بهذا الشأن مرسوم يخضع للتوفيق المجاور من قبل كل من رئيس الوزراء ووزير العدل.

ويبدو جلياً هنا الدور الخطير الذي يقوم به وزير العدل وفقاً لدستور ١٩٥٨ قبل تعديله عام ٢٠٠٨، حيث كان يجوز له – وغالباً ما كان يفعل – رئاسة مجلس

<sup>(١)</sup> Pierre pactet. Textes de droit constitutionnel. L. G. D. J. 1989 p. 299 et s. Institutions politique Droit constitutionnel. Armand colin. 1996. P. 493.

وراجع كذلك: ما هو المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا مقال منشور على موقع بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢١ [www.vie-publique-fr](http://www.vie-publique-fr).

<sup>(٢)</sup> راجع- الأمم المتحدة – الصكوك الدولية لحقوق الإنسان – وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من قانون الدول الأطراف الصادرة في ٣ نوفمبر ٢٠١٧ [www.core/fra.p.26](http://www.core/fra.p.26).

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**  
القضاء الأعلى مما كان يُعد تعدياً سافراً من الحكومة ممثلة في وزير العدل على استقلال القضاء، وكان وزير العدل يقوم بالتوقيع المجاور على مرسوم بالعفو الصادر من رئيس الجمهورية والذي يُعد تدخلاً في عمل القضاء وإهانة لحكم قضائي بغير الطرق القانونية.

وإذا ما اعتبرنا المجلس الدستوري<sup>(١)</sup> جهة قضائية على أساس أن يفصل في المنازعات الانتخابية الخاصة برئاسة الجمهورية والبرلمان ويفحص مدى دستورية القوانين، فإن الرئيس الفرنسي له دور مهم في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، فإذا كان عدد الأعضاء المعينين تسعه بخلاف الأعضاء بحكم مناصبهم وهم رؤساء الجمهورية السابقة، فإن رئيس الجمهورية يملك تعيين ثلاثة أعضاء من التسعة ويقوم بعد اكتمال عدد أعضاء المجلس بتعيين رئيسه على أن يكون من بين الأعضاء سواء المعينون أو الذين شغلو العضوية بحكم القانون ونقصد رؤساء الجمهورية السابقين. وظل هذا الاختصاص معقوداً لرئيس الجمهورية حتى بعد التعديلات الدستورية التي طالت بعض نصوص الدستور عام ٢٠٠٨ وما بعدها.

#### **السلطة القضائية في الدستور الفرنسي**

خصص الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ الباب الثامن منه للسلطة القضائية.

واشتمل الباب على أربعة مواد من المادة (٦٤) إلى المادة (٦٦) ومن الملاحظ أن الباب السابع تناول (المجلس الدستوري) وهو الجهة المنوط بها فحص مدى دستورية القوانين ويفصل في منازعات الانتخاب الخاصة لرئيس الجمهورية والبرلمان... إلخ.

ويمكن التساؤل في البداية عن الحكمة من هذا التقسيم وعدم إدراج المجلس الدستوري ضمن "السلطة القضائية" في الباب الثامن على اعتبار أنه يفصل في منازعات انتخابية ويفحص مدى دستورية القوانين... إلخ؟!

وقد يكون الباعث على هذا التقسيم عدم اعتبار المجلس الدستوري هيئة قضائية وفقاً لرأي بعض الفقه على أساس أسلوب وطريقة تشكيله والخلفية السياسية لبعض أعضائه... إلخ.

<sup>(١)</sup> Yves mény. Textes constitutionnel. Op. cit p. 81. Ets, Pierre pactet, institutions politiques droit constitutionnel. Armand colin 1996 p. 470 ets.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

وقد يكون السبب وراء ذلك التقسيم هو ما تضمنه الباب الثامن نفسه، حيث لم يتضمن أنواع و اختصاصات المحاكم القضائية المختلفة... إلخ وإنما اقتصر في مواده الأربع على:

- (١) النص على أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية يساعد في ذلك المجلس الأعلى للقضاء.
- (٢) القضاة غير قابلين للعزل.
- (٣) النص على مبدأ حقوق الإنسان: أولهما: لا يجوز حبس أي شخص بطريقة تعقبه على أن تضمن السلطة القضائية احترام هذا المبدأ وفقاً للقانون. أما ثانياً: لا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام مما يستفاد منه عدم وجود عقوبة الإعدام مهما كانت الجريمة المرتكبة.
- (٤) تشكيل المجلس الأعلى للقضاء والذي يتكون من قسمين كبيرين أحدهما: له الولاية القضائية على القضاة. والثاني: صاحب الولاية القضائية على النيابة العامة.

يتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء شخصيات غير قضائية ولكنها غير حكومية، حيث يدخل في عضويته.

**القسم صاحب الولاية القضائية على القضاة كل من:**

"محام" من ذوي الخبرة ويكون ممارساً لمهنة المحاماة، ستة (٦) شخصيات بارزة مؤهلة على الأقل يكونوا من أعضاء البرلمان (استقلال تجاه السلطة التشريعية) أو في الإدارة (استقلال تجاه السلطة التنفيذية) وألا يكونوا من أعضاء السلطة القضائية (ضماناً لوجود عناصر غير قضائية في تشكيله المجلس) ومن المثير للجدل طريقة تعيين أو اختيار هذه الشخصيات الستة حيث ينص الدستور على أن يكون اختيارهم أو تعيينهم كالتالي:

- يعين رئيس الجمهورية اثنين منهم.
  - يعين رئيس مجلس الشيوخ اثنين منهم.
  - يعين رئيس الجمعية الوطنية اثنين منهم.
- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٣) من الدستور.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من الدستور على أن (تحدد المناصب أو الوظائف الأخرى... بموجب قانون أساسي والتي نظراً لأهميتها في ضمان الحقوق والحريات أو الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة - تمارس فيها سلطة التعيين المخولة كرئيس الجمهورية بعد إبداء الرأي العلني للجنة الدائمة المختصة في كل من مجلس البرلمان ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقوم بأي تعيين إذا كان مجموع عدد الأصوات المعارضة في كل لجنة يمثل على الأقل ثلاثة أخماس الأصوات التي تم الإدلاء بها داخل اللجنتين ويحدد القانون اللجان الدائمة المختصة بحسب المناصب أو الوظائف العامة).

وخلالاً لما هو متبع في مصر يتضمن تشكيل القسم صاحب الولاية القضائية على القضاة في مجلس القضاء الأعلى في فرنسا شخصيات غير قضائية عددهم (٧) في حين أن العناصر القضائية في تشكيل المجلس عددهم ثمانية (٨) وهم:

- (١) رئيس محكمة النقض ويكون رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء.
- (٢) خمسة قضاة (دون تحديد درجتهم).
- (٣) مدعى عام (واحد)
- (٤) مستشار دولة يعينه مجلس الدولة.

وإذا كانت الغلبة العددية في تشكيل المجلس لأعضاء ينتمون للسلطة القضائية إلا أنها أغلبية بسيطة ٧/٨ أي بفارق صوت واحد.

وكان من المفترض أن يكون تشكيل المجلس قضائياً خالصاً طالما أنه صاحب الولاية القضائية على القضاة.

أما القسم الثاني من أقسام المجلس الأعلى للقضاء والذي له الولاية القضائية على النيابة العامة فإنه يتكون من:

- ١ - رئيس النيابة العامة في محكمة النقض رئيساً.
- ٢ - عضوية خمسة أعضاء من النيابة العامة.
- ٣ - قاض واحد.
- ٤ - مستشار الدولة (من مجلس الدولة).
- ٥ - محام مزاول للمهنة.

٦ - ستة من المواطنين أصحاب الشخصيات البارزة المؤهلين (وفقاً للقواعد المنصوص عليها) المتبعه عند تعيين أعضاء القسم الأول من المجلس أي يتم اختيارهم بذات الآلية المتبعه ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

الأخيرة من المادة (١٣) من الدستور المتعلقة بأسلوب اختيار رئيس الجمهورية للشخصيات البارزة وشروطه.

والملاحظ... دخول سبعة (٧) شخصيات غير قضائية أيضاً في تشكيل القسم الثاني من أقسام المجلس الأعلى للقضاء لتكون الأغلبية للعناصر القضائية (٨) أعضاء مقابل (٧) للعناصر وغير القضائية بنفس النسبة الموجودة في القسم الأول.  
حدد الدستور اختصاصات كل قسم – منفرداً – من أقسام المجلس الأعلى ثم حدد اختصاصاً للمجلس الأعلى للقضاء بتشكيله الكاملة أي بالنظام قسميه، على النحو التالي:

### **أولاً: الاختصاصات المنفردة:**

(١) اختصاصات القسم صاحب الولاية القضائية على القضاة وتشمل هذه الاختصاصات:

أ) تقديم الاقتراحات الخاصة بتعيين قضاة محكمة النقض وكذلك الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الابتدائية.

ب) يتم تعيين القضاة الآخرين عدد من سبق ذكرهم في الفقرة السابقة بالتشاور مع القسم صاحب الولاية القضائية على القضاة.

ت) يقوم القسم مقام المحكمة التأديبية للقضاة وعندئذ يجب أن يضم القسم في عضويته قاض من القسم صاحب الولاية القضائية على النيابة العامة وذلك لزيادة الضمانات للعضو المحال للتأديب بتدعيم العنصر القضائي في مجلس التأديب.

(٢) اختصاصات القسم صاحب الولاية القضائية على النيابة العامة.

حددت المادة ٦٥ من الدستور اختصاصات هذا القسم في التالي:

أ) إبداء الرأي في التعيينات التي تخص النيابة العامة.

ب) إبداء الرأي بشأن التدابير التأديبية المتعلقة بالنيابة العامة على أن يضم إلى تشكيله عندئذ المدعي العام من القسم صاحب الولاية القضائية على القضاة.

يجب قبل الحديث عن اختصاصات المجلس بتشكيله الكاملة بيان وتوضيح هذا التشكيل وهل يضم جميع أعضاء قسم المجلس المختلفين. حيث يتشكل المجلس من:

(١) أولاً: ورد في الفقرة السابقة من المادة رقم ٦٥ من الدستور أن:

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

"تضم التشكيلة الكاملة ثلاثة من خمسة قضاة من أعضاء القسم صاحب الولاية القضائية على القضاة، وثلاثة من خمسة من النيابة العامة المشار إليهم في الفقرة الثالثة والخامسة بالقسم صاحب الولاية القضائية على النيابة العامة ليكون المجموع ستة (٦)."

بالإضافة إلى كل من: مستشار الدولة، والمحامي والشخصيات الستة المؤهل المشار إليها في الفقرة الثانية وال المتعلقة بتشكيل القسم صاحب الولاية القضائية على القضاء ليكون المجموع  $= 8+6 = 14$  وتكون رئاسة المجلس ب كامل هيئته لرئيس محكمة النقض والذي يمكن أن يحل محله رئيس النيابة العامة بمحكمة النقض. فيكون إجمالي عدد الأعضاء  $= 14 + 1 = 15$  عضواً ونلاحظ على هذا التشكيل

الآتي:

- ١- تم استبعاد كل من المحامي والست شخصيات ومستشار الدولة وكذلك اثنين من أعضاء النيابة العامة الذين كانوا كلهم أعضاء في القسم الثاني من أقسام المجلس والمختص بالولاية القضائية على النيابة العامة والاختصاص ببعضوية نظرائهم في القسم الأول من المجلس والذي يختص بالولاية على القضاة ليكون عدد المستبعدين عشرة أعضاء من القسم الثاني.
- ٢- بالنسبة لرئيس القسم الثاني وهو رئيس النيابة بمحكمة النقض فإنه ينوب عن رئيس محكمة النقض في رئاسة المجلس الأعلى بتشكيله الكامل.
- ٣- تم استبعاد اثنين من القضاة الأعضاء في القسم الأول.
- ٤- يصل عدد المستبعدين من عضوية المجلس الأعلى لتشكيله الكامل والذين كانوا أعضاء في كلا القسمين عدد (١٢) أكثر من عضو.
- ٥- العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الأعلى بتشكيله الكامل (١٦) ستة عشر عضواً.

### **ثانياً: الاختصاص بتشكيل الكامل (أي الذي يضم القسمين)**

(أ) ينعقد المجلس الأعلى للقضاء بتشكيله الكاملة للرد على الطلبات التي يكون موضوعها الآراء التي أدلى بها رئيس الجمهورية في تطبيق المادة (٦٤) من الدستور والتي تتضمن ثلاثة محاور هي:

- رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.
- يحدد قانون أساس النظام الخاص بالقضاة.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

- لا يجوز عزل القضاة.

(ب) يفصل المجلس بتشكيلته الكاملة في المسائل المتعلقة بأخلاقيات القضاة. وهنا يجب التساؤل عن معنى (أخلاقيات القضاة) ومفهوماً وما يقع تحتها من أفعال تعتبر خروجاً عن أخلاقيات القضاة؟ كذلك أليس من المنطقي أن يدخل هذا الاختصاص ضمن الاختصاصات الممنوحة للقسم الأول من المجلس عندما يقوم بدورهن كمحكمة تأديبية للقضاء، ألا يشمل الاخلال بأخلاقيات القضاة مبرراً لعرض القاضي على المحكمة التأديبية؟ ولماذا كانت المغایرة هنا وانعقاد المجلس لتشكيلته الكاملة للتعرف على هذا الموضوع فقط دون المسائل التأديبية الأخرى؟

(ج) يفصل المجلس بتشكيلته الكاملة في كل مسألة تتعلق بسير القضاء يبلغه بها وزير العدل أي أن لوزير العدل إبلاغ مجلس القضاء الأعلى بأي مسألة تتعلق بسير القضاء للفصل فيها.

ونعتقد أن هذا يعد تدخلاً من وزير العدل في شئون القضاء وكان يجب أن يعهد بهذا الاختصاص للمجلس نفسه عن طريقه لجنة أو مجلس تابع له لإدارة وتنظيم شئون القضاء.

ولكن نعتقد أن النص يتعلق بسير القضاء أي المحاكم والمنشآت التابعة لمرفق العدالة ولا يتعلق بعمل القضاة الفني، وهو ذات الاختصاص الممنوح لوزارة العدل في أغلب دول العالم ومنها مصر.

(د) يجوز لوزير العدل المشاركة في جلسات المجلس بتشكيلته الكاملة ما عدا عند النظر في المسائل التأديبية المتعلقة بالقضاء.

الإشارة إلى المادة (٥) من الدستور "يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور، ويケف الرئيس من خلال وصفه حكم من السلطات حسن سير عمل السلطات العامة واستمرارية الدولة...".

ثانياً: إيطاليا

وفقاً للدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧ والمعدل عام ٢٠١٢ فإن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء (م.٨٧).

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار ينایر ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**  
وجاء القسم الثالث تحت عنوان: **المؤسسات المساعدة وجاء في إطار المادة (١٠٠)**  
وموضوعها مجلس الدولة وتنص المادة على أن: "مجلس الدولة هيئة قانونية إدارية  
استشارية تراقب إدارة الجهاز القضائي ويضمن القانون استقلاله عن الحكومة"  
ونلاحظ على هذا النص وصفه مجلس الدولة بالهيئة الإدارية الاستشارية ولم يصفه  
بالهيئة القضائية رغم اسناد مهمة الرقابة على الإدارة القضائية له والنص على ضمان  
استقلاله هو وأعضاءه عن الحكومة مما يعني أنه من الهيئات المستقلة رغم عدم إسهامه  
الصفة القضائية عليه. وجاءت السلطة القضائية في الباب الرابع والذي تم تخصيصه  
لها.

**أما المادة (١٠٤) فتنص على أن<sup>(١)</sup>:**

"تشكل السلطة القضائية نظام منفصل ومستقل عن أي سلطات أخرى، ويترأس رئيس  
الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويشارك فيه تلقائياً الرئيس الأول والمدعى العام  
لمحكمة النقض".

يتم انتخاب ثلثي الأعضاء من قبل جميع القضاة العاديين من الفئات المختلفة –  
وي منتخب ثلث من قبل البرلمان في جلسة مشتركة من بين أساتذة القانون والمحامين  
الذين أتموا خمسة عشر سنة في ممارسة المهنة أو العمل.

المادة (١٠٥) يتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية – وفقاً لقوانين التوظيف  
القضائي – عمليات التوظيف والتعيين والنقل والترقية والإجراءات التأديبية بالنسبة  
للقضاة.

المادة (١٠٧) القضاة غير قابلين للفصل من وظائفهم ولا يمكن إعفائهم أو إيقافهم من  
الخدمة ولا نقلهم إلى مناصب أو وظائف أخرى في المحاكم إلا بقرار من المجلس  
الأعلى للقضاء... ويتمتع وزير العدل بصلاحية اتخاذ الإجراء التأديبي.

المادة (١١٠) يتولى وزير العدل تنظيم وتفعيل الخدمات المتعلقة بالعدالة وذلك دون  
المساس بمسؤوليات المجلس الأعلى للقضاء.

ونتساءل هنا هل الوظيفة المالية والإدارية للمجلس وأعضاءه سيكون لها تأثير سلبي  
على سير العدالة وعمل القضاة الفني؟

أليس من اختصاص الحكومة إدارة والإشراف على المرافق العامة ومنها مرفق  
العدالة؟

---

<sup>(١)</sup> راجع [www.constituteproject.org](http://www.constituteproject.org) وراجع المستشار طارق البشري – استقلال  
القضاء – نادي القضاة سنة ١٩٩١. ص ٢٥٨ وما بعدها.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

ولنا بعض الملاحظات على مواد الدستور الإيطالي السابق ذكرها:

أولاً: يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

ثانياً: أبرزت هذه النصوص مبدأ استقلال السلطة القضائية بعبارات واضحة بل أضافت لفظ "منفصل" مع لفظ "مستقل" للدلالة على علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى.

رابعاً: عدم قابلية القضاة للعزل.

خامساً: يتمتع وزير العدل بصلاحية اتخاذ الإجراءات التأديبية تجاه القضاة.

سادساً: يتولى وزير العدل تنظيم وتفعيل الخدمات المتعلقة بالعدالة بشرط عدم المساس باختصاصات المجلس الأعلى للقضاء.

### **ثالثاً: الجزائر:**

وفقاً لدستور الجزائر الجديد الصادر في ٢٠٢٠/١١/٣ فإن القضاء يتمتع باستقلال مشمول بالعديد من الضمانات حيث تضمن الدستور الجديد مبادئ استقلال السلطة القضائية واستقلال القاضي.

ومن ضمانات تحقيق هذه المبادئ<sup>(١)</sup>:

- عدم جواز نقل القاضي بدون رضاه.
- عدم قابلية القاضي للعزل إلا في وفقاً للحالات المنصوص عليها بالقانون وبقرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء.

ومن أهم الضمانات المتعلقة بالسلطة القضائية أيضاً إعادة تشكيل وتكوين المجلس الأعلى للقضاء.

حيث تنص المادة (١٨٠) من الدستور الجزائري على أن:

"المجلس الأعلى للقضاء هو من يضمن استقلالية القضاء"

وظل – وفقاً للدستور الجديد – رئيس الجمهورية رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء على أن ينوب عنه – في حالة غيابه – الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ومن أهم التعديلات على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء استبعاد وزير العدل من هذا التشكيل<sup>(٢)</sup>:

(١) المرجع السابق، ص ٣٠

(٢) العيدي عواوش دستور الجزائر الجديد: الحراك يثمر ضمانات لاستقلالية القضاء، مجلة الفكر القانونية- تونس ٢٠٢١/١/٧ . [www.legal-agenda.com](http://www.legal-agenda.com)

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

أتاح الدستور الجديد تمثيلاً أكبر للقضاة في المجلس الأعلى للقضاء في تعامل الأعضاء المعينين علاوة على تمثيل نقابة القضاة بعضاوبيين في المجلس الأعلى للقضاء.

وإن كان مجلس القضاء الأعلى قد ضم في عضويته بعض الشخصيات العامة من غير القضاة إلا أن هذا يمكن فهمه في إطار أن استقلال القضاة ليس شأنًا يخص القضاة وحدهم ولكنه شأن عام يعتبر من مسؤوليات كل المواطنين وواجباتهم في الحفاظ عليه عبر عضويتهم في مجلس القضاء الأعلى.

وتطبيقاً لما ورد في الدستور الجزائري من مبادئ خاصة باستقلال القضاة صدر القانون العضوي رقم ١٢-٢٢ والذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

وصدر القانون في ٢٧ يونيو سنة ٢٠٢٢<sup>(١)</sup> وتضمن القواعد القانونية التالية:

١- المجلس الأعلى للقضاء هيئة مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

٢- يضم المجلس في عضويته ١٧ قاضي يتم انتخابهم من القضاة في المحاكم المختلفة وستة شخصيات بحكم كفاءتهم وكذلك رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

٣- ويرأس المجلس رئيس الجمهورية.

٤- تضمن القانون قسماً مستقلاً بعنوان (حماية استقلال القاضي) وجاء به:

أ- ضرورة إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرض القاضي لأي مساس باستقلاليته بموجب عريضة مسببة تحدد فيها وجه المساس والجهة الصادر عنها.

ب- وإذا ما قرر المجلس أن الواقع محل العريضة بعد فحصها تشكل مساساً فعلياً باستقلالية القاضي فإنه يقوم بإخطار النيابة العامة المختصة لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الواقع تشكل جريمة وإذا كانت الواقع تحمل طابعاً تأدبياً فإن المجلس يخطر الجهة التي يتبعها من ورد ذكره بالعريضة المقدمة للمجلس.

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٤٤ / ٦ / ٢٧ / ٢٠٢٢

(٢) أنس سعدون - قانون جديد للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر أكثر من ثلثي أعضاء المجلس قضاء منتخبون موقع: المفكرة القانونية - تونس - ٢٠٢٢/٨/١٧

[www.legal.agenda.com](http://www.legal.agenda.com)

قانون جديد للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر: أكثر من ثلثي أعضاء المجلس قضاء منتخبون موقع: المفكرة القانونية - تونس - ٢٠٢٢/٨/١٧

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاة**

أما إذا كانت الوقائع الماسة باستقلال القضاء صادرة عن قاضي فإن المجلس يقوم باتخاذ الإجراءات التأديبية حياله باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء يمارس سلطة تأديبية على القضاة.

وخصص القانون القسم الثاني لتعيين القضاة وترقيتهم وجعل كل هذه الملفات من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء.

إلا أنه ورد في المادة "٥٢" أنه:

"... يتم تفويض مداولات المجلس عن طرق وزير العدل. حافظ الأختام".  
ما يعني ضرورة أن تصدر قرارات المجلس الأعلى للقضاء بشأن تعيين وترقية ونقل القضاة عن طريق وزير العدل.

ويعتبر هذا القرار مجرد تنفيذ لما اتخذه المجلس الأعلى للقضاء من إجراءات دون إمكانية قيام وزير العدل بالتدخل فيها حذفاً أو تعديلاً أو إضافة.

وجاء بالقسم الثالث المعنون "برقابة انتظام القضاة" أهم المبادئ الآتية:

١- يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا مجلس القضاء الأعلى عندما يجتمع في تشكياته التأديبية لفصل في الإجراءات التأديبية المتعلقة بالقضاة، ولنلاحظ هنا ضمانة مهمة لاستقلالية القضاة حيث إن المجلس عندما يجتمع كمجلس تأديبي للقضاة يجب أن تكون رئاسة المجلس للرئيس الأول للمحكمة العليا ويتم استبعاد رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس في هذه الحالة ضماناً لاستقلالية القضاة.

٢- يمكن لوزير العدل إخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاة بما يحال إليه من شكاوى تتعلق بعمل القضاة.

٣- عندما يقرر المكتب الدائم إحالة القاضي المعنى أمام المجلس التأديبي فإن المفتش العام المكلف هو الذي يتولى هذا الملف، وإذا تعذر ذلك فإن المفتش الذي يعينه المفتش العام لوزارة العدل يقوم ب مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس.

٤- يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا وزير العدل بجدول أعمال جلسات المجلس بتشكيلته التأديبية.

٥- تنفيذ قرارات المجلس في المجال التأديبي من طرف رئيس المجلس التأديبي ويبدو هنا بوضوح استبعاد وزير العدل من القيام بتنفيذ القرارات التأديبية الصادرة ضد القاضي من المجلس التأديبي للقضاة.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

٦- يقوم المجلس الأعلى للقضاء بإعداد نظامه الداخلي ويعد تقريراً سنوياً حول نشاطه يرفعه لرئيس الجمهورية كما يعد المجلس مدونة أخلاقيات مهنة القضاء ويؤخذ رأيه في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي كما يصادق على مشروع الميزانية الخاصة به<sup>(١)</sup>.

هذا وتعرف الجزائر وجود النقابة الوطنية للقضاة والتي تعتبر كيان يحاول حماية مصالح القضاة الاجتماعية والوظيفية، ووفقاً للتقارير الصحفية فإنه حدث أزمة بين الرقابة الوطنية للقضاة ووزير العدل في عام ٢٠١٣ لأهمية هذه الواقعة نحاول سردها بشيء من التفصيل.

فلقد جاء تحت عنوان "نقابة القضاة في الجزائر تطالب وزارة العدل باحترام القانون"، وهذا خبر منشور في الصحف<sup>(٢)</sup> وتفاصيل الخبر تقول أن النقابة الوطنية في الجزائر تطالب حارس الأخذ (وزير العدل) باحترام القانون وذلك على خلفية قرارات أصدرها وزير العدل بحجة مكافحة الفساد القضائي.

وكان وزير العدل قد أعلن أنه بقصد حملة واسعة لتطهير العدالة من القضاة سيئ السمعة الذين كانوا مسئولين عن إصدار أحكام رديئة ولدت الإحباط والتشكيك وعدم الرضا لدى المواطن، وأصدر وزير العدل بعد ذلك قراراً تم نشره إعلامياً يقضي بتوقف ثلاثة قضاة يشتبه بتورطهم في قضايا فساد وتضمن القرار كذلك فصل قاضيين ووكيل جمهورية (مدعى عام).

وأكد وزير العدل في بيانه الإعلامي أن القضاة الموقوفين عن العمل سوف يحالون إلى التحقيق بتهم متعددة، وهي سوء استغلال الوظيفة، وخرق الإجراءات القانونية وانتهاك صفة الغير، والإخلال بواجب التحفظ والقيام بتصرفات تسبيئ لسمعة القضاة.

وفور نشر هذا التصريح الوزاري أصدرت نقابة القضاة بياناً إعلامياً تعليقاً على ما اتخذه وزير العدل من إجراءات في حق القضاة وتضمن هذا البيان النقاط التالية:

١- إذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٦٥ من القانون الأساسي للقضاة تتيح لوزير العدل بأن يصدر قراراً بإيقاف أي قاضي مؤقتاً عن العمل في حالة ارتكابه لأخطاء جسيمة بعد تحقيق أولي وإعلام مجلس القضاء الأعلى بذلك فإن الفقرة الثانية من المادة

أنس سعدون - المرجع السابق - نفس الموضع.  
() راجع موقع المفكرة القانونية [www.legal.agenda.com](http://www.legal.agenda.com) ()

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

السابقة تمنع أن تكون الإجراءات التي يتخذها وزير العدل مهلاً للتشهير وانسجاماً مع قرينة البراءة وحفظ هيبة القضاء.

٢- إن ما اتخذه وزير العدل من إجراءات وبهذه الصورة يعتبر خرقاً واضحاً لأحكام القانون.

٣- إن ما اتخذه وزير العدل بإنها مهمات فصل وكيل الجمهورية (المدعي العام) ليس في محله ويخالف القانون، حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون الأساسي المنظم للقضاة تجيز لوزير العدل، ولضرورة المصلحة، نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو تعينهم في مناصب أخرى مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء فوراً على هذه الإجراءات ولكن لا يبيح القانون إنهاء مهام القضاة وفصلهم من العمل.

ولقد دعت النقابة الخاصة بالقضاة الكف عن التشهير والمساس بشرف القضاة الموقوفين واحترام القانون وأكملت النقابة أنها لن ترضى باعتبارها الممثل الشرعي للسلطة القضائية التي تعنى وفقاً للدستور لتطبيق القانون واحترامه أن تكون هي ذاتها ضحية لخرق القانون، ولذلك فإنها لن تتوان عن ممارسة حقها المشروع في الرد بالطريقة المناسبة في حالة تسجيل أية خروقات أو مخالفات من هذا القبيل في المستقبل.

ومن الملحوظ أن نقابة القضاة في الجزائر تعتبر ممثلاً شرعياً لجموع القضاة بجوار المجلس الأعلى للقضاة، ووجود نقابة للقضاة ليس معمولاً به في كثير من الدول رغم أهميته القصوى، ونعتقد أن نظام نوادي القضاة الموجود في مصر على سبيل المثال يعتبر صورة من تجمع القضاة في كيان يسهر على مصالحهم الاجتماعية والوظيفية ... إلخ. رغم أنه لا يتواافق فيه عناصر أو أركان العمل النقابي، حتى لو بحثنا فيما يتعلق بنقابة القضاة في الجزائر لوجدنا أنها لا تخضع للقواعد الحاكمة للنقابات بصفة عامة وأهمها العضوية الإجبارية والتي تعتبر شرطاً لمزاولة المهنة مثل نقابات الأطباء والمحامين<sup>(١)</sup> ... إلخ.

---

<sup>(١)</sup> راجع رسالتنا للدكتوراه – دور النقابات في الحياة الدستورية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة عين شمس- سنة. ص٦ وما بعدها.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

وفي جميع الأحوال فإن وجود تجمع سواء على شكل نادي أو نقابة يضم جموع القضاة يمثل مصدر قوة لهم ويؤدي إلى دفاع هذا الكيان عن استقلال القضاة ورعاية مصالحهم المختلفة.

### **رابعاً: المغرب:**

شهد النظام القانوني المنظم لعمل السلطة القضائية في المملكة المغربية تطوراً ملحوظاً ومهماً، وكانت النقطة الفارقة لهذا التطور هي صدور الدستور المغربي الجديد عام ٢٠١١، وذلك لأن الفقرة السابقة على صدور هذا الدستور قد شهدت عمليات شد وجذب بل وصراع بين وزير العدل وممثلي القضاة سواء النقاية الوطنية للقضاة أو المجلس الأعلى للقضاء.

ويمكن تلخيص هذا التطور على النحو التالي:

تنص المادة ١٠٧ من الدستور المغربي على أن: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".

ونلاحظ هنا تحديد السلطات التي تستقل عنها والسلطة القضائية، علاوة - بطبيعة الحال - على أن التأكيد على مبدأ الاستقلال في حد ذاته يعتبر ضمانة دستورية مهمة.

ولكن المتتبع للتطبيق العملي لعلاقة السلطة القضائية بباقي السلطات وبصفة خاصة السلطة التنفيذية، وعلى نحو أخص بوزير العدل، يجد عدم الامتثال لقاعدة الدستورية السابق ذكرها، بل يجد إنقاضاً عليها ومخالفتها من قبل وزير العدل.

ومن ناحية أخرى فإن السلطة التشريعية لم تقم بمواكبة هذا المبدأ الدستوري والقيام بالتعديلات المناسبة على القوانين المنظمة للسلطة القضائية وبصفة خاصة القانون الأساسي المنظم للقضاة الصادر عام ١٩٧٥ وغيره من التشريعات ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

ولا يوجد ما يبرر هذا التناقض التشريعي لاسيما بعدما أوردت الدستور الصادر سنة ٢٠١١ الإشارة إلى وجوب إصدار قوانين جديدة تنظم عمل القضاة.

ولقد تضمنت المادة ١١٢ من الدستور والمادة ١١٦ منه ما يفيد ضرورة إصدار قوانين جديدة تتعلق بالنظام الأساسي للقضاة وكذلك للمجلس الأعلى للسلطة

(١) راجع مذكرة إصلاح السلطة القضائية في المغرب والتي أصدرتها اللجنة الدولية للعدالة والشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان في إبريل ٢٠١٣.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

القضائية. ورغم ذلك لم ينتظر المشرع الدستوري صدور تشريعات عادية تتعلق ببعض الجوانب المتعلقة باستقلال القضاء بل حرص على تدوين بعض المبادئ المهمة التي تضمن تعزيز استقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية بصفة خاصة ومن ذلك:

ما ورد في المادة ١١٥ من الدستور والتي نصت على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتشكيله، ولعل أهم التطورات الملموسة هنا تتمثل في إلغاء عضوية وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء عندما كان عضواً به، بل كان ينوب عن رئيس المجلس في حالة غيابه. فكان من الطبيعي أن يتقلد رئاسة المجلس القضاء الأعلى بصفة شبه مستمرة رغم أنه عضو في الحكومة (السلطة التنفيذية)<sup>(١)</sup>. واقتصر تشكيل المجلس على رئيسه وهو الملك وعضوية عدد من القضاة يتم اختيارهم بطريقة متكافئة.

ولم يقف الأمر عند حد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، بل رسم الدستور الجديد مبادئ الاستقلال المالي والإداري للمجلس، حيث نصت المادة ١١٣ من الدستور على أن المجلس يسهر على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة لاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

كما نصت المادة ١١٦ من الدستور على مبدأ الاستقلال المالي والإداري للمجلس، كذلك أنشط الدستور للمجلس ورجال القضاء مهمة التأديب<sup>(٢)</sup> والتفتيش بالنسبة للقضاة<sup>(٣)</sup>.

ومن السلبيات المثيرة للجدل للشأن القضائي بقاء النيابة العامة تابعة لوزير العدل وعدم شمولها بالاستقلال التي قررته المادة ١٠٨ من الدستور والتي تنص على عدم قابلية القضاة للعزل ولم تشمل هذه الضمان أعضاء النيابة العامة<sup>(٤)</sup>.

(١) وكان وزير العدل يتولى بهذه الصفة العديد من الصالحيات في مجال تعيين وترقية وتأديب القضاة.

(٢) كان نص المادة العاشرة من قانون ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ينص على أن: "يتالف المجلس التأديبي من وزير العدل بصفته رئيساً ومن الكاتب العام لوزارة العدل ومدير الشئون المدنية ومدير الشئون الجنائية ومدير المجلس العالي للقضاء والذي يشغل وزير العدل رئاسة مجلس ادارته آنذاك".

(٣) وكانت المادة ٣ من القانون سالف الذكر تنص على أن: "لوزير العدل أن يعين قاضياً أو عدة قضاة للقيام بتفتيش المحاكم أو البحث في وقائع محددة وترسل تقارير حالاً إلى وزير العدل، علاوة على أن إدارة التفتيش القضائي توجد في مبنى وزارة العدل مما يزيد من تبعياتها لوزير العدل".

(٤) المرجع السابق ص ٦ ، ٧.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

وكان القانون الأساسي الصادر سنة ١٩٧٤ يحظر إنشاء جمعيات أو نقابات خاصة للقضاة حيث نصت المادة ١٤ من القانون على أنه: "يمنع على القضاة تأسيس نقابات مهنية أو الانتماء إليها"<sup>(١)</sup>.

وللتصحيح هذا الوضع تضمن دستور ٢٠١١ مبدأ مفاده حق القضاة في الانتماء إلى جمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء (المادة ١١١ من الدستور)<sup>(٢)</sup>.

ومن الملاحظ هنا قصر حق القضاة على الانضمام أو إنشاء جمعيات مهنية، لم يتضمن النص ما يفيد إباحة تشكيل نقابات مهنية من القضاة ومن الجدير بالذكر بأن هناك فرق كبير بين الجمعية والنقابة.

### **مرحلة جديدة نحو استقلال السلطة القضائية في المغرب:**

شهدت الفترة ما بين عامين ٢٠١١ و ٢٠١٦ عمليات شد وجذب كما قلنا بين الجمعيات والنواحي المهنية الممثلة للقضاة ووزارة العدل<sup>(٣)</sup>.

وقدمت هذه الجمعيات العديد من المذكرات واللاحظات على مشاريع القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية في المغرب، ولقد أسفرت هذه الصراعات الفكرية عن تصديق المجلس الدستوري في المغرب عان ٢٠١٦ على القانون الأساسي المنظم للقضاة والقانون الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء<sup>(٤)</sup>.

ولقد ضمن القانونين الجديدين بعد إقرارهما من المجلس الدستوري العديد من مبادئ استقلال القضاة والتي عالجت الكثير من العوار الذي كان يعتري نصوص القوانين السابقة ومن ذلك<sup>(٥)</sup>:

(١) المرجع السابق ص ٥.

(٢) راجع رسالتنا للدكتوراه بعنوان: دور النقابات في الحياة الدستورية – دراسة مقارنة - كلية الحقوق جامعة عين شمس. ص ٩ وما بعدها.

(٣) ولقد أعلن نادي قضاة المغرب البدء في حملة لرفض التعديلات على قوانين السلطة القضائية وتم نشر هذه المذكرة إعلامياً عام ٢٠١٣. راجع موقع المفكرة القضائية [www.legal-aganda.com](http://www.legal-aganda.com) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦.

(٤) راجع أنس سعدون في قراءة نقدية في النسخة الثالثة لمشاريع قوانين السلطة القضائية في قراءة نقدية للنسخة الثالثة لمشاريع قانون السلطة القضائية. منشور على موقع المفكرة القانونية المغربية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠.

(٥) عبد اللطيف الشنوف: قرار دستوري بشأن قوانين السلطة القضائية في المغرب: مكاسب كثيرة في معركة استقلال القضاء. مقال منشور على موقع المفكرة القانونية بالمغرب بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

- ١- إقرار الفصل الكامل للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وذلك بإبعاد النيابة العامة عن تبعية وزير العدل وأصبحت تابعة فقط لوكيل العام للملك (النائب العام).
- ٢- عدم خضوع أعضاء النيابة العامة لأية جهة رئاسية غير رؤسائهم وفقا للسلسل الرئاسي.
- ٣- المساواة بين جميع القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحقوق والامتيازات.
- ٤- إقرار حق القضاة في العمل من أماكنهم الأصلية وعدم نقلهم إلا برغبتهم.
- ٥- حدد المجلس الدستوري المقصود بالخطأ الجسيم الذي يوجب المساءلة القانونية للقضاة ويترتب عليه وقف القاضي عن العمل مما أزال التأويل واللبس اللذين كانا سائدين إبان القانون القديم.
- ٦- ألغى المجلس الدستوري عبارة "أو الإدلاء بتصريح يتسم بصبغة سياسية" وكانت هذه العبارة سيفا مسلطا على القضاة لإبداء رأيهم في الشؤون العامة.
- ٧- أسند القانون مهمة التفتيش القضائي لجهة قضائية بعيداً عن سلطة وزير العدل.
- ٨- قيد المجلس الدستوري حضور وزير العدل اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء وربط ذلك بدعوة من المجلس القضاء الأعلى دون أن يكون له أي صوت عند أخذ الرأي.
- ٩- رسم المجلس الدستوري الاستقلال المالي للسلطة القضائية وجعل دور وزير العدل ووزير المالية تابع لما يقرره المجلس الأعلى للقضاء من قرارات في هذا الشأن.

**الهيئة المشتركة بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء:**  
وفي محاولة للتوفيق بين مبدأ استقلال السلطة القضائية والتعاون مع السلطات الأخرى تم في عام ٢٠١٩ إنشاء الهيئة المشتركة بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> محاولة للتوفيق بين استقلالية القضاء والتعاون بين السلطات في المغرب، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ [www.legal.aganda.com](http://www.legal.aganda.com)

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

ولقد صدر قرار مشترك في ٤ يوليو ٢٠١٩ للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل يتعلق بتفويض الهيئة المشتركة بين المجلس والوزارة محدداً طريقة تشكيلها و اختصاصاتها بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية. وفي البداية يجب تسجيل أن القوانين المنظمة للسلطة القضائية كانت تحمل بين طياتها بعض المخالفات للمبدأ الدستوري الجديد والذي يرسخ مبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية مما أثار حفيظة القضاة والجمعيات المهنية التي تمثلها.

وفي سبيل قيام هذه الهيئة لدورها تم تشكيلها من ممثلين عن وزارة العدل ويأتي على رأسهم الوزير ويمثل المجلس الأعلى للقضاء فيها الرئيس المنتدب للمجلس وكذلك الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيس النيابة العامة وعضوية كل من: عضو من المجلس الأعلى للقضاء والأمين العام للمجلس والمفتش العام للشئون القضائية والمدير العام للمعهد العالي للقضاء وعن وزارة العدل الكاتب العام والمفتش العام ومدراء الإدارات المركزية.

وبالنسبة لاختصاصات الهيئة المشتركة فقد تمثلت في الآتي:

- أ- دراسة برامج تحسين العمل بالمحاكم وتحديد مؤشرات مناسبة لذلك.
- ب- تلقي الملاحظات والاقتراحات من المسؤولين القضائيين والإداريين حول سير الإدارة القضائية.
- ج- دراسة مشروعات النصوص القانونية واللائحية التي تتعلق بالإدارة القضائية.
- د- التنسيق في مجال مراقبة المهن القضائية.
- هـ- التنسيق بين وزارة العدل والسلطة القضائية فيما يتعلق بالتعاون الدولي.

### **خامساً: دولة الإمارات العربية المتحدة**

ضمانات القضاة وحقوقهم<sup>(١)</sup>:

لعل مبدأ حصانة القاضي واحاطة إجراءات الترقية والنقل والانتداب الخاصة بهم بضمانات - قوية، و يعد من أهم الضمانات الجوهرية لاستقلال القضاء.  
**أولاً: مبدأ الحصانة القضائية**

(١) د/ مصطفى كيره - حقوق القاضي وواجباته - بحث منشور في مجلة الأمن والقانون التي تصدرها كلية الشرطة بدبي- دولة الإمارات العربية المتحدة - السنة الأولى - العدد الأول - سنة ١٩٩٣ - ص ١٠٤.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

"الحصانة معناها أنه لا يمكن عزل القاضي أو وقفه عن العمل أو احالته إلى التقاعد أو فصله إلى عمل آخر خارج القضاء إلا في الحالات التي ينص القانون عليها. حصانة القاضي في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة<sup>(١)</sup>.

تنص المادة (٩٤) من دستور الإمارات على أن: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمانهم".

ونصت المادة (٩٧) من الدستور على أن: "قضاة المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون إبان توليهم القضاء ولا تنتهي ولا يتهم إلا لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة".

ونصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن السلطة القضائية الاتحادية على أن: "العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمانهم ولا يجوز لأى شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة"<sup>(٢)</sup>.

ونصت المادة (٢١) من القانون سالف الذكر على أن: القضاة عن قabilين للعزل ولا تنتهي ولا يتهم إلا لأحد الأسباب الآتية:

١] الوفاة      ٢] الاستقالة

٣] انتهاء عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارة المعاين ويكون إنهاء الحكومة للعقد أو الإعارة قبل نهاية المدة وفق الأنظمة المرعية بقرار من مجلس الوزراء

٤] بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.

٥] ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية

٦] الفصل التأديبي.

٧] إسناد مناصب أخرى غير قضائية لهم بموقفتهم أو بناء على حكم مجلس التأديب.

ونصت المادة ٣٣ على أن استقالة القاضي تعتبر مقبولة بعد شهر من تاريخ

تقديمها إلى وزير العدل.

وهو نص يحمل في طياته مغزى في غاية الخطورة بخصوص صلاحيات وزير العدل الإماراتي في شأن من أهم شئون القضاة وهو تلقيه طلبات الاستقالة أى هو الجهة المنوط بها تلقى طلبات استقالة القضاة، ومن المعلوم في قوانين الوظيفة

المراجع السابقة، ص ١٠٧.  
المراجع السابقة، ص ١٠٨.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

العامة أن الموظف يقدم استقالته إلى الجهة الرئيسية التي يتبعها. فهل في تقديم القاضى استقالته لوزير العدل، يدل على تبعية القضاة لوزير العدل؟ وإنما لم يقدم القاضى استقالته لمن أصدر قراراً بتعيينه وهو مجلس الوزراء فى الامارات أو رئيس الجمهورية فى مصر.

ونصت المادة ٦٨ / ١ من قانون السلطة القضائية فى الامارات على أن "أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل".

وفي هذا إقرار لمبدأ المساواة بين رجال النيابة العامة والقضاة فى ضمانة عدم القابلية للعزل، وفي الفقرة الثانية من المادة السابقة قرر المشرع أن أعضاء النيابة العامة لا تنتهى خدمتهم إلا لأحد الأسباب والحالات المقررة لرجال القضاء والمحددة فى المادة ٣١ من القانون والتي سبق ذكرها.

### (١) الترقية والنقل

نصت المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية الاتحادية على أن تكون الترقية إلى الوظائف الأعلى فى القضاء من الوظائف التى تسبقها مباشرة بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء. ويتبين هنا أيضاً مدى الصلاحيات التى يملكتها وزير العدل الإمارati فيما يتعلق بترقية القضاة حيث تكون هذه الترقية بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء أي لا يتطلب القانون ضرورة موافقة المجلس الأعلى للقضاء أي أن قرار وزير العدل يصدر حتى لو رفض المجلس قرار الترقية. وعندئذ يصبح قرار وزير العدل نافذاً رغم معارضة المجلس الأعلى للقضاء والمفترض أن يكون صاحب الولاية العامة على قرارات فقل وترقية وندب القضاة.

ونصت الفقرة الثانية من المادة (٢٢) على أن: "لا يشترط أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي فيما يتعلق بشغل وظائف رؤساء المحاكم الاستئنافية الاتحادية ورؤساء المحاكم الابتدائية الاتحادية" وهذا النص تجريد للمجلس الأعلى للقضاء من أية اختصاصات حتى ولو إبداء الرأي فقط وسلب دور مجلس كان من المفترض أن يكون هو القائم على كل شئون القضاة.

وجاءت المادة (٢٧) من قانون السلطة القضائية يحكم آخر يُكرس سلطات وزير العدل تجاه أعضاء السلطة القضائية، حيث نصت المادة (٧) على أن يكون نقل

(١) د/ مصطفى كيرة - المرجع السابق. ص ١١٠

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

رؤساء وقضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية والابتدائية من محكمة إلى أخرى بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي<sup>(١)</sup>.

كما نصت المادة (٣٠) على حالات ندب القضاة وحدتها كالتالي:

- يكون لرئيس المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية أن ندب أحد قضاها في حالة الضرورة للعمل في دائرة أخرى بها لمدة أقصاها شهر.
- يكون قرار الندب صادر من وزير العدل إذا اقتضى الأمر زيادة مدة الندب لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور.
- يكون الندب من محكمة إلى أخرى أو من المحكمة الابتدائية إلى المحكمة الاستئنافية بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ولمدة لا تزيد عن ستة شهور.

وفي تطور مهم صدر المرسوم الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية<sup>(٢)</sup> الاتحادية بدولة الإمارات ولقد وضع هذا المرسوم مجموعة من ضمانات استقلال القضاء ونظم إشراف وزير العدل على المحاكم وموظفيها.

ويمكن إجمال أهم القواعد التي وردت في هذا المرسوم في النقاط التالية:

### **استقلال القضاء ومجلس القضاء الأعلى**

- (م١) "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الدستور والقوانين المشرعة وضمائراهم وغير قابلين للعزل؛ إلا وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولا يجوز المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شئون العدالة".
- (م٢)" تكون للسلطة القضائية والاتحادية ميزانية مستقلة تلحق بالموازنة العامة للدولة".

### **مجلس القضاء الاتحادي**

(م٥) يتكون مجلس القضاء الاتحادي برئاسة وزير العدل وعضوية كل من:

- ١) رئيس المحكمة الاتحاد العليا
- ٢) النائب العام الاتحادي.
- ٣) رئيس دائرة التفتيش القضائي.... الخ

١١١ المرجع السابق.

راجع تفاصيل هذا المرسوم على موقع www.laws.uaecabinet.ae

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

(م٦) اختصاصات المجلس الاتحادي

يمارس المجلس الاختصاصات الآتية:

- ١) الالشراف على استقلال السلطة القضائية.
- ٢) وضع السياسة العامة لتطوير شئون السلطة القضائية والالشراف على تنفيذها.
- ٣) البت في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.
- ٤) اقتراح التشريعات الخاصة بتطوير القضاء الاتحادي والنيابة العامة الاتحادية.
- ٥) النظر في تعين القضاة وأعضاء النيابة العامة وحالتهم للتقاعد.
- ٦) البت في ترقيات القضاة وأعضاء النيابة العامة ونقلهم وندبهم وإعارتهم.
- ٧) البت في الطلبات والتظلمات المتعلقة بشئون أعضاء السلطة القضائية ويكون قرار المجلس بشأن التظلمات نهائياً.
- ٨) اصدار مدونة السلوك القضائي والمبادئ والالتزامات والتوصيات التي تحكم عمل أعضاء السلطة القضائية.
- ٩) دراسة التقارير المرفوعة إلى المجلس عن سير العمل في المحاكم والنيابات واتخاذ القرارات الازمة في شأنها.
- ١٠) النظر في المتطلبات الضرورية لأعضاء السلطة القضائية واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- ١١) اقرار مشروع ميزانية السلطة القضائية والإشراف على تنفيذها.  
ويجتمع المجلس كل شهر أو كلما دعت الحالة إلى ذلك ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور رئيسه أو نائبه وأربعة من أعضائه فرارته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الصوت الذي منه رئيس الجلسة.  
**النيابة العامة الاتحادية**
- م(٣١) يرأس النيابة العامة الاتحادية نائب عام يعين بمرسوم اتحادي ولا يشترط أخذ رأى المجلس فيما يتعلق بتعيينه.  
يؤدى النائب العام الاتحادي قبل مباشرة وظيفته أمام رئيس الدولة بحضور رئيس المجلس الاتحادي اليمين.
- (م٣٤) يتبع أعضاء النيابة العامة رؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام وينوبون عنه في ممارسة وظائفهم، وللنائب العام حق الرقابة والالشراف على جميع أعضاء النيابة العامة.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

ونجد تشريعات بعض الدول العربية مثل قطر تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة (المادة الأولى من قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون النيابة العامة)<sup>(١)</sup>.

وقرر القانون سالف الذكر ثلاثة مبادئ مهمة في شأن النيابة العامة هي:

- ١- يمثل النائب العام النيابة العامة أمام القضاء ومع الغير<sup>(٢)</sup>.
- ٢- يخضع أعضاء النيابة العامة لإشراف رؤسائهم ثم للنائب العام<sup>(٣)</sup>.
- ٣- أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل<sup>(٤)</sup>.

أما بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية

م٤٢/ يكون تعيين أعضاء السلطة القضائية من القضاة وأعضاء النيابة العامة بمرسوم اتحادي بعد موافقة المجلس ويكون تعيين وكلاء النيابة المساعدين بقرار من المجلس بعد اجتياز الدورات.

م٤٢/ تكون الترقية إلى الوظائف الأعلى من القضاة والنيابة العامة من الوظائف التي يتم التعيين فيها مباشرة بقرار من المجلس بعد اجتياز المدد والشروط التي يحددها المجلس.

م٥٠ لا يجوز نقل أعضاء السلطة القضائية بغير الجلوس للقضاء الاتحادي أو العمل في النيابة العامة الاتحادية إلا بعد موافقتهم وبقرار يصدر عن المجلس.

م٩٦/ تتولى وزارة العدل كل ما يتعلق بتعيين وترقية وعلاوات أعوان القضاة وموظفي ومستخدمي المحكمة النيابات وتسرى عليهم أحكام التشريعات الاتحادية الخاصة بالموارد البشرية الحكومية.

**الأحكام الختامية:**

المادة (١٠١) "لوزير العدل الإشراف العام على الخدمات الخاصة بإدارة عمل المحاكم الاتحادية بما يكفل أداء رسالتها على وجه تحقيق سير العدالة .. وذلك بغير المساس باستقلال القضاء".

م (١٠٤) "يسرى في شأن مستشاري وأعضاء إدارة التشريع وقضايا الدولة بوزارة العدل ذات الضمانات والمزايا والمرتبات والبدلات والواجبات والحقوق المقررة

---

(١) الجريدة الرسمية العدد (٧) الصادر في ٢٠٢٣/٦/١.  
المادة الثالثة من قانون ١ يونيو سنة ٢٠٢٣.  
(٢) المادة السادسة من قانون ١ يونيو سنة ٢٠٢٣.  
(٣) المادة السابعة من قانون ١ يونيو سنة ٢٠٢٣.

**مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ – الجزء الثاني**  
لأقرانهم من أعضاء السلطة القضائية ويختضعون لمساءلة التأديبية وفقاً للأحكام  
الواردة في هذا المرسوم".

**سادساً: تركيا:**

وفقاً للدستور التركي<sup>(١)</sup> فإن المادة (١٣٢) من الدستور رسخت مبدأ استقلال المحاكم بعبارات واضحة وبتفصيل لبعض عناصر هذا الاستقلال حيث نصت هذه المادة على أن:

"القضاة مستقلون في مباشرة وظائفهم ويصدرون الأحكام طبقاً للدستور والقانون والحق وضماناتهم، ولا يجوز لأية هيئة أو سلطة أو شخص أن يعطي للمحاكم أو القضاة أو أمر أو تعليمات أو أن يرسل إليهم منشورات أو توصيات أو اقتراحات تتعلق بقيامهم بأعباء السلطة القضائية".

كما لا يجوز توجيهه أسئلة أو إشارة مناقشات أو الإدلاء ببيانات في المجلسين التشريعيين في شأن قضية تكون محل تحقيق.

وتلتزم الهيئة التشريعية والتنفيذية والإدارية باحترام أحكام المحاكم ولا يجوز لهذه الهيئات بأي حال من الأحوال تعديل أو تعطيل تنفيذ هذه الأحكام كما نص الدستور على حظر عزل القضاة. كذلك تضمن استقلال مجلس القضاء الأعلى وتشكيله من قضاة فقط مع جواز حضور وزير العدل جلساته دون أن يكون له الحق في التصويت

(المادة ١٤٣)

---

<sup>(١)</sup> راجع م/ طارق البشري – المرجع السابق ص ٢٦٥ وما بعدها.

## ١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء

الخلاصة:

يمكن القول أنه لا يحظى بالاستقلال الكامل على السلطة التنفيذية إلا فئة القضاة الجالسين في المحاكم للفصل في المنازعات وتطبيق القوانين على المتخصصين لتحقيق العدالة، وذلك فقط في هذا المجال المتخصص.

وبعبارة أخرى فإن مبدأ استقلال القضاء لا يعني استقلال جميع أعضاء الجهات والهيئات القضائية عن السلطة التنفيذية نظراً لما قرره الدستور صراحة بأن (السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم). فحصر السلطة القضائية المستقلة في المحاكم، أي ما يصدر عنها بواسطة القضاة من أحكام قضائية.

والقول بغير ذلك لا يستقيم من أكثر من جهة:

أولاً: لا يستطيع القضاة العمل بمعزل عن النظم والقواعد المطبقة على كافة المرافق العامة ومنها مرفق العدالة.

ثانياً: لا يمكن غل يد الحكومة (السلطة التنفيذية) عن تنظيم وإدارة والإشراف على مرفق من مرافق الدولة العامة من الناحية الإدارية والمالية والتأديبية.... إلخ.

ثالثاً: لا يمكن إغفال عشرات النصوص القانونية التي يتولى بمقتضاهما رجال القضاء من العديد من الوظائف والمهام الحكومية لمساعدة السلطة التنفيذية كما أوردنا بالتفصيل سابقاً.

رابعاً: لا يمكن القول باستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية في المجالات والاختصاصات التي حدتها النصوص الدستورية والقانونية والتي لا يمكن تجاوزها، علاوة على الرقابة التي يمارسها القضاة حيال القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ورقابته وإشرافه على إجراءات الانتخابات المؤهلة لتكوين البرلمان والفصل في صحة عضويته... إلخ.

فهل يمكن انتزاع هذا الاختصاص الرقابي للقضاء بمقولة أنه مستقل عن السلطة التشريعية؟.

ومن غير المقبول كذلك عدم انصياع رجال القضاء للقوانين التي يصدرها البرلمان لأن وظيفتهم الأساسية تمثل في تطبيق هذه القوانين على المنازعات المعروضة أمامهم، ومن باب أولى لابد من تطبيق القواعد القانونية المنظمة لشئون القضاء الصادرة من البرلمان ولا يمكن تجاوزها أو الالتفاف عليها بحجة أنهم مستقلون عن السلطة التشريعية.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

خامساً: لا يمكن إنكار أن تعيين رؤساء وأعضاء الهيئات والجهات القضائية بمن فيهم قضاة المحاكم يتم بواسطة قرارات تصدرها السلطة التنفيذية عبر رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية).

فكيف يمكن تفسير قيام رئيس السلطة التنفيذية بتعيين أعضاء سلطة أخرى لاسيما السلطة القضائية التي من المفترض أن تكون مستقلة؟

سادساً: لا يمكن إنكار طبيعة الوظيفة التي تقوم بها هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية من مساعدة الحكومة في أعمالها المتعددة وتمثيلها أمام القضاء والرقابة على موظفيها وتأدبيهم... إلخ.

والمطلوب هنا الاعتراف بأعضاء هاتين الهيئتين من ضمن أعضاء السلطة القضائية والتي حصرها المشرع الدستوري في المحاكم على اختلاف أنواعها وهذا أمر لا يمكن التسليم به.

سابعاً: لا يمكن إنكار ما قال به معظم فقهاء القانون الإداري من اعتبار القضاة بمثابة مرافق من مرافق الدولة ودائماً ما يطلقون عليه مرافق العدالة، وقد صار خلاف - ولا زال - كبير حول مدى مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي تقع من القضاة وتأثير المسئولية الشخصية أو المرفقية حسب الأحوال.

ثامناً: من غير المقبول الذهاب مع الاتجاه الذي يتبنى الاستقلال الكامل للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بتنظيم العمل الإداري والمالي للمحاكم ومرافق العدالة، ونرى تفرغ القضاة لوظيفتهم الفنية المتخصصة في الفصل في المنازعات دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي سلطة أو جهة مهما كانت، وترك تنظيم الأعمال الإدارية والمالية والإشراف على أبنية المحاكم وموظفيها بوزارة العدل ممثلة في السلطة التنفيذية (الحكومة) إمعاناً في تفرغ القضاة لعملهم المتخصص الذي يجب أن يتسم بالاستقلالية.

تاسعاً: لا يمكن إنكار العلاقة العضوية القوية التي تربط العديد من أعضاء الجهات والهيئات القضائية بالسلطة التنفيذية لدرجة شغل بعض رجال القضاء لوظائف إدارية وسياسية مثلما رأينا في تولي بعض القضاة منصب مساعد وزير العدل وكذلك تولي رئيس المحكمة الدستورية العليا منصب رئيس الجمهورية المؤقت في حالات معينة وأيضاً تولي بعض رجال القضاء عضوية بعض المجالس المحلية المؤقتة وغير ذلك من الحالات التي عرضناها سابقاً.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

عاشرًا: لا يمكن تجاهل انتداب العديد من رجال القضاء في العمل كمستشارين في الوزارات والجهات الحكومية خارج إطار عملهم القضائي التقليدي، بما يعني أنهم قد يخضعون لإشراف ورقابة السلطة التنفيذية التي يعملون لديها.

حادي عشر: لم يقل أحد أن أيًّا من السلطات التشريعية والتنفيذية يفقد استقلاله نظرًا لوجود رقابة متبادلة من السلطة الأخرى، ولا يوجد تداخل في بعض الاختصاصات بينهما.

رئيس الجمهورية على سبيل المثال وهو في نفس الوقت رئيس السلطة التنفيذية يتولى مع البرلمان مهمة التشريع بصورة أو بأخرى ويتدخل عبر العديد من الاختصاصات في عمل السلطة التشريعية وصولاً لحل البرلمان بقرار منهم وفي المقابل يملك البرلمان سلطة الرقابة على الحكومة ومحاسبتها وصولاً إلى طرح الثقة بوزير ما أو بالحكومة بأسرها... إلخ.

وكل ما فعلته أي سلطة كان بمثابة القيام بدورها وممارسة اختصاصاتها كما حددتها المشرع الدستوري والقوانين ذات الصلة وليس تدخلاً في عمل السلطة الأخرى.

ثاني عشر: إن قيام سلطة ما بالرقابة أو التعاون أو حتى ممارسة بعض اختصاصات سلطة أخرى لا يعد إهادراً لمبدأ الفصل بين السلطات أو اعتداءً عليه، وفيما يتعلق بالسلطة القضائية لا يعتبر هذا الأمر بمثابة اعتداء على مبدأ استقلال السلطة القضائية.

ثالث عشر: يجب عدم الامتثال للرأي المتطرف الذي يرى ضرورة الاستقلال الكامل والجامد للسلطة القضائية عن السلطات التنفيذية والتشريعية لأن في ذلك إتفاق على الواقع الذي تنسج خيوطه وتنظمه القواعد القانونية سواء في الدستور أو القوانين العادية ذات الصلة.

مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني  
المراجع العربية

- ٢- إبراهيم أمين النفياوي: انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى.
- ٣- أحمد فتحي سرور: نظرات حول التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، عدد خاص، مارس ٢٠٠٩. من صفحة ٣ إلى ١١.
- ٤- أحمد كمال أبو المجد: مستقبل القضاء الدستوري في مصر قراءة في أحكام المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية – عدد خاص – مارس ٢٠٠٩، ص ١٩/١٢.
- ٥- أحمد كمال أبو المجد: مستقبل القضاء الدستوري في مصر، قراءة في أحكام المحكمة الدستورية العليا مجلة (الدستورية) عدد خاص، ٢٠٠٩، من ص ١٢ – ١٩.
- ٦- أنس سعدون – في قراءة نقدية للنسخة الثالثة لمشاريع قوانين السلطة القضائية في المغرب – موقع المفكرة القانونية – ٢٠١٣/١٢/٣٠.
- ٧- بدوي عبد العليم سيد محمد: مبدأ الصلاحية في الوظائف العامة وضمانات تطبيقه، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ٨- بكر القباني: دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- ٩- حسام الدين كامل الأهواني: القضاء كمصدر واقعي لقاعدة القانونية في مصر، بحث مقدم لمؤتمر "حول بعض الجوانب القانونية المعاصرة في مصر"، المنعقد في الفترة من ١١ إلى ١٥ أبريل ١٩٨٥، ص ص ٣١٧ - ٣٣٦.
- ١٠- حسن يوسف فهمي يوسف: نشأة القضاء في المجتمعات القديمة وتطوراته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٤.
- ١١- رأفت فودة: التشريعات الدستورية للسلطة القضائية ووضع أساس تحقيق العدالة وبناء دولة القانون، مجلة (الدستورية)، العدد الثالث والعشرون، السنة الحادية عشر، إبريل ٢٠١٣، ص ص ٢٥ - ٣٣.
- ١٢- رباب جبار حميد: الحدود الدستورية بين السلطات التشريعية والقضائية.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

- ١٣ - رمزي الشاعر: ضوابط ووسائل تفسير النصوص ذات الطبيعة الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، عدد خاص - مارس ٢٠٠٩، ص ص ٢٦ / ٣٥.
- ٤ - رمزي طه الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٣ ، دار النهضة العربية.
- ١٥ - سري محمود صيام: معايير القضاء الحديث - قضاء الحكم، بحث منشور في مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة ٢٢ ، العدد (١) سنة ١٩٩١ ، ص ص ١٣ - ٣٠ .
- ٦ - سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٤ - ١٩٧٥.
- ١٧ - سليمان محمد الطماوي:
- السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، ١٩٩٦.
  - النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٨٨ .
- ١٨ - صفاء يوسف صدقى: معوقات العدالة القضائية في مصر، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، ٢٠١٠.
- ١٩ - طارق البشري: التأصيل الدستوري لمبادئ التكوين المؤسسي لهيئات الولاية العامة، مجلة الدستورية - عدد خاص - مارس ٢٠٠٩ ، ص ص ٤٧ / ٥٣ .
- ٢٠ - طارق عبد القادر: القيود التي ترد على حرية القاضي في التعبير عن وإبداء الرأي المخالف، مجلة الدستورية، العدد الثالثون، السنة العشرون، ٢٠٢٢ ، ص ص ١٧١ - ١٨٤ .
- ٢١ - عباس مبروك الغزيري: دور القضاء في تفسير القانون، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٧ .
- ٢٢ - عبد الجليل محمد علي: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٣ .

- مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني**
- ٢٣- عبد الطيف الشنوف- قرار دستوري بشأن قوانين السلطة القضائية في المغرب: مكاسب كثيرة في معركة استقلال القضاء - موقع المفكرة القانونية - بالمغرب بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١.
- ٤- عبد الله سعيد علي الفرجاني: مؤسسة السلطة السياسية كنظرية قانونية للدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ.
- ٥- عبد المنعم عبد العزيز خليفة: دور مجلس الدولة في إنشاء القاعدة القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٢٠.
- ٦- عبد الناصر علي عثمان حسن: استقلال القضاء الإداري - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- ٧- عصمت عبد الله الشيخ: مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- ٨- عيد أحمد سلامة الغفول، منصور محمد أحمد: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الثاني: القانون الدستوري، ٢٠٠٩ بدون ناشر.
- ٩- القضاء الاتحادي: البوابة الرسمية لحكومة الامارات العربية المتحدة، ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٩ <https://www.government.ae>
- ١٠- لأوند عثمان كاني: استقلال القضاء، دراسة مقارنة بين العراق- مصر- الأردن، رسالة ماجستير، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٦.
- ١١- ماهر سامي: ميزان الدستورية بين استقلال القضاء وحرية الإعلام، مجلة الدستورية، العدد (١٧)، السنة (٨)، أبريل ٢٠١٠، ص ص ٧-٣.
- ١٢- ماهر عبد الواحد: القضاء الدستوري المصري وأثره على المجتمع، مجلة الدستورية، عدد خاص، ٢٠٠٩، ص ص ٥٦-٦٢.
- ١٣- ماهر عبد الواحد: القضاء الدستوري المصري وأثره على المجتمع، مجلة الدستورية، عدد خاص، مارس ٢٠٠٩، ص ص ٥٦-٦٢.
- ١٤- محمد جمال عطيه عيسى: تطور نظام القضاء في القانون الحديث وفكرة القاضي الطبيعي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- ١٥- محمد حسام الغرياني: استقلال القاضي، بحث منشور في مجلة "الحق" اتحاد المحامين العرب، السنة ٢٢، العدد (١) سنة ١٩٩١، ص ص ٦٧-٩٥.
- ١٦- محمد سليمان عبد الرحمن: إصلاح القضاء في ضوء معايير الجودة الشاملة، دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، بدون ناشر أو تاريخ نشر.

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

- ٣٧- محمد ظهري محمود: المعاملة المالية للقاضي وأثرها على استقلاله، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٢.
- ٣٨- محمد كامل عبيد، حسني أمين: استقلال القضاء- دراسة مقارنة – مجلة الحق – اتحاد المحامين العرب – السنة ٢٢ العدد (١)، سنة ١٩٩٢، ص ص ٢٢١-٢٢٣.
- ٣٩- محمد نور شحاته: استقلال القضاء، من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- ٤٠- محمد نور فرات: نطاق تطبيق مبدأ استقلال القضاء – حق الإنسان في التقاضي في المجتمعات العربية، ملاحظات أولية على بعض الوثائق والمحررات السياسية والاجتماعية، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة ٢٢، العدد (١)، سنة ١٩٩١، ص ص ١٤٠-١٢١.
- ٤١- محمد يسري العصار: بعض المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في تفسير الدستور، مجلة (الدستورية) التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا – عدد خاص، مارس ٢٠٠٩، ص ص ٩٤-٩٨.
- ٤٢- محمود حمدي أحمد مرعي: ظاهرة بطء الفصل في الدعاوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.
- ٤٣- محمود حمدي عطيه: استقلال مجلس الدولة وإبداء المشورة القانونية لجهات الإدارة – دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٧.
- ٤٤- محمود عاطف البنا: السلطة القضائية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحث منشور في مجلة (الحق) مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، السنة ٢٢، العدد ١، سنة ١٩٩١م، ص ص ٣١-٦٢.
- ٤٥- مذكرة بشأن إصلاح السلطة القضائية في المغرب، أبريل ٢٠١٣، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، international commissaire of justice.
- ٤٦- مصطفى كيرة: حقوق القاضي وواجباته: مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة الأولى، العدد الأول سنة ١٩٩٣، ص ص ١٠٤-١٢٨.

## مجلة روح القوانين – العدد المائة وخمسة - إصدار يناير ٢٠٢٤ - الجزء الثاني

٤٧- هدى عبد الحميد عبد القوي: م مشروعية القضاء والمحاماة، ودورهما في تحقيق العدالة. دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق

جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الستون، يناير ٢٠١٨.

٤٨- هشام البسطوسي: الصعوبات التي تواجه القضاة في المنطقة العربية في عملهم اليومي والمتعلقة باستقلال القضاء والمحاماة، مجلة الحق، اتحاد المحامين

العرب، السنة ٢٢، العدد (١)، سنة ١٩٩١، ص ص ١٤١-١٤٨.

٤٩- يحيى الرفاعي: تشريعات السلطة القضائية، نادي القضاة - مصر - ١٩٩١.

## **المراجع الأجنبية**

- 1- A. Akoun - f. Balle et autres- dictionnaire de politique- Librairie Larousse 1979
- 2- Bastien francois - le Juge, le droit et la politique revue francaise droit de constitutionnel. No.1 p.u.f. 1990. pp 49- 69.
- 3- Bernard chantabout-droit constitutionnel et sience politique Armand colin. 1982
- 4- Charles Debbasch constitution ve république textes- juris prudence- pratique - dalloz. 2000.
- 5- Jean- louis Debré – la constitution de la verepubliquep.u.f. 1975.
- 6- Jean-Marie Auby & Jean Bernard Auby. Droit public, droit Constitutionnel Librtés publiques droit administrative/ 10<sup>e</sup>edition Sirey 1989
- 7- L. Favoren / L. Philip - Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel. 10<sup>e</sup> edition ·dalloz 1999
- 8- Michel troper - Justice Constitutionnelle et democratie /Revue francais de droit Constitutionnel - No 1- p.u.f. 1990, PP. 31-48

## **١٠ - علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية وتأثيرها على استقلال القضاء**

- 
- 9- Pierre pactet -institutions Politiques droit Constitutionnel - Armand Colin. 1996.
  - 10- Pierre pactet - textes de droit Constitutionnel - L.G.D. J. 5em edition 1989.
  - 11- Yves meny- textes Constitutionnelles et documents politiques- montchristien 1989.